



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

مَنْجُ الطَّالِبِينَ و بَلَاغُ الرَّاعِبِينَ

تَأْلِيفُ
خَمِيسَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْرُوفٍ
الْمَعْنَى الرَّسْتَقِي

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

تَحْقِيقُ
هَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِلْحَانَ الطَّارِقِي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
فهمي بن سعيد بن علي بن سعوي
النقضي الرساني

الجزء السابع

تحقيق
هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان والمسلمين

كلمة المحقق

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه ، تحقيق الجزء الثامن ، من كتاب :
« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ويشتمل على خمسة أقسام :

القسم الأول :

في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وهو في ثلاثة عشر قولاً .

القسم الثاني :

في الإمامة ، وأحكام الإمام . وهو في خمسة عشر قولاً .

القسم الثالث :

في الجهاد ومعانيه . وهو في ثلاثة وعشرين قولاً .

القسم الرابع :

في الولاية وأحكامهم وهو في ثمانية أقوال .

القسم الخامس :

في الحدود وإقامتها وتفصيل معانيها ، وهو في اثنين وعشرين قولاً .

وبليه الجزء التاسع : في الأحكام والدعوى .

وذلك بتاريخ جادى ذى القعدة سنة ١٤٠١ هـ .

تحقيق

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

القول الأول

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاني ذلك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى ، واجبتان على جميع من قدر على ذلك من المكلفين المتعبدين .

وهو ضروب مختلفة : منه ما يجب على أئمة العدل وولائهم وشرائهم ، ومن أقام نفسه لذلك ، ومنه ما يجب على العامة .

وهو من الفرائض المؤكدة ، وبعضه على الكفاية ، وبعضه على اللزوم .

والحجة على فرضه من كتاب الله تعالى قوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ، يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

فاللغنى فيه والله أعلم ، قوله : « وَلَتَكُنْ » بمعنى كونوا « مِنْكُمْ » يعنى المؤمنين « أمة يدعون إلى الخير » وهو دين الإسلام « وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ » وهو طاعة الله « وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وهو جميع معصية الله « وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » يعنى الآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر ، وهذا لزوم . وآيات كثيرة من كتاب الله تدل على لزوم فرضه .

ومن السنة : قول النبي ﷺ لأصحابه : ألا أدلكم على ميت الأحياء ؟

قالوا : ومن هو ^(١) يا رسول الله ؟ قال : من لا ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ولا بقلبه . وروى عنه ﷺ أنه خرج ذات يوم متوضئاً وما كلم ^(٢) أحداً ، فقع على المنبر فقال أيها الناس إن الله تعالى يقول : أوامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتسالوني فلا أعطيكم ، وتستنصروني فلا أنصركم .

ومن الإجماع : أن الأمة بأسرها أجمعت على أن النبي ﷺ والمسلمين ، أمروا بالإيمان بالله ، ونهوا عن الشرك به ، وحاربوا على ذلك الرادين له . مع أمرهم لهم بالصلاح ، ونهيبهم لهم عن الفساد ، وأمروا بذلك في جميع دور المسلمين ، ولا تركوا منكراً ظاهراً إلا أنسكروه ، مع اعتقادهم أنه أفضل ما تعبدوا به وندبوا إليه ، من أهمال البر ، بعد إيمانهم بالله ، وأنه أفضل من الجهاد ، وأن جميع أعمال البر بعد المعرفة بالله ورسوله ، وأن حقاً ما جاء به محمد ﷺ ، مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثقله في بحر لجي ، فخوفهم في تركه ، أن يعصمهم الله بالعقاب الشديد من عنده .

وعنه ﷺ أنه قال : أفضل الأعمال كلها كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان ^(٣) جائر .

(١) أخرج الحنسة إلا البخاري عن أبي سعيد الخدري : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .

(٢) أخرج ابن ماجة عن عائشة : مروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد ولفظه : إن من أعظم الجهاد .

وأجمعت الأمة : أن من سنته ﷺ الأخذ على أيدي السفهاء ، ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك ذلك وهو يحد إليه سبيلا ، حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده ، فإن التارك للأمر والنهي عن المنكر مع ذلك ، شريك الظالم في ظلمه ، المعتدى في عدوانه وإثمه ، فدلّت هذه الحجج على لزوم فرضه .

وما ينبغي لسالك هذا السبيل أن يكون عالما فيما يأمر ، عالما فيما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، مخلصا نيته لله تعالى ، وفي طاعته لا يريد به إلا وجه الله تعالى .

وفضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أكثر من أن تحصى ، حتى روى عن كعب الأحبار أنه قال : ليس في الجنان جنة أعلى من جنة الفردوس ، وفيها الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر^(١) . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) قال القطب في شرح النبل : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في كل زمان على قدر الطاقة . فرض كفاية على كل مكلف عالم بأن ذلك معروف أو منكر ولو أمة إلا ما لا يوسع في معرفة كفر قائله أو شركه . فإن من رأى مكلفا يفعله يجب عليه نهيه . فيكفر بعدم تكفيره أو تشريكه ويكفر بعدم نهيه . وكل نهى عن منكر أمر بمعروف . والأمر بالمعروف الواجب نهى عن المنكر . والحكم بين المتخاصمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . انتهى .

القول الثاني

فما يجب على العامة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولو لم يأمرهم الأئمة بذلك وأشباه ذلك

وذلك مثل إغاثة المستغِيثين من الظالم لهم في أنفسهم وحرَمهم وأولادهم ،
واغتصاب أموالهم وإخافة سبلهم ، حتى يحولوا بينهم وبين من ظلمهم .

فإن لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم دون الجهاد لهم ، وكان فيهم أئمة عدل أو
أحد من ولايتهم ، ورفعوا ذلك إليهم حتى يعضوا في ذلك لأمرهم ، وبلى الأئمة وولايتهم
عقابهم ، بما كانوا يستحقون به في العدل معهم .

وإن لم يكن أحد من الأئمة أو ولايتهم بحضرتهم ، ولم يمتنعوا من ظلمهم إلا
بجهادهم ، كان ذلك لهم على نية دفعهم من ظلمهم ، لا على سبيل العقوبة لهم ، لأن
ذلك إنما أوْتِمن عليه أئمة العدل وأمرؤهم .

وهذا ضرب من الإنكار الذي وصفنا يلزم كافة أهل الصلاة ، وجائز
الاستعانة عليه بالسلطان الظالم منهم ؛ لأنهم جميعا داخلون في الأمر العام ما لم يوجد
السبيل إلى منع ذلك بغيره ، ولم يكن متعارفا منه الظلم في ذلك بمثل ما يستعان
عليه به أو أكثر منه .

فهذا الإنكار واجب ولو لم يأمر به الإمام ، لأنه لم يخرج من عموم الأمر به .
وكذلك الإحداث على الطرق والمساجد ، وجميع المنكرات من الملامى

والمأصى ، وما يخرج من حكم الطاعة إلى حكم المعصية من جميع الأعمال كلها .
وعليهم المفاصلة لبعضهم بعضا ، والإنصاف فيما بينهم ، وإصلاح ذات بينهم ،
وإرشاد ضالّهم ، وتعليم جاهلهم ، وحفظ أموال بعضهم بعضا ، وتوفير أعراضهم ،
والكف عن التجسس وإظهار عوراتهم ، وستر محاسنهم .

وما كان مثل هذا السبيل ، فواجب على جميع من قدر على ذلك ، من جميع
المتعبدين المتدينين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يجب على الأئمة وأرائهم

ولا يجب على الرعية إنكار إلا بالوعظة والتخويف . فهو مثل الدعاوى
التي تجرى بين الناس ، ويترافعون فيها إلى الحكام ، حتى ينصفوهم ويمنعوهم عن
ظلمهم لبعضهم بعضا .

وأن يؤدبهم على ظلمهم لبعضهم بعضا ، وعلى تركهم ما أوجب الله عليهم
لأنفسهم ، كإضاعتهم لصلاتهم وصيامهم ، وجميع ما تركوه من المفترضات عليهم .
وأن يزجروهم عن جميع المحارم والدخول في المآثم والخبائث التي حرمها الله
عليهم ، ويعاقبوا من انتهك شيئا من حرمة الله تعالى ، بالأدب والحبس والعقوبة ،
بما ينزجرون به ، على ما يروونه ردعا ونكالا لهم ، على قدر جناياتهم وجہلهم وتجاهلهم .
ومن كان أسرع عودة إلى الذنب ، كان أشد عقوبة وأطول حبسا .

ومن انتهك شيئا من حرمة الله تعالى ، التي أوجب الله ورسوله والمسلمون
فيها الحدود : أن يعاقبهم على قدر ما أتوا من الحدود ، بما أوجب الله عليهم في
ذلك بالعدل في ذلك .

وكذلك مما يفكر مثل نوح النائحة ، والفندب والصراخ على الموتى ، والغناء
من البالغين العاقلين والمراهقين من الرجال والنساء ، والأخذ على أيدي أهل الذمة
بما يتركونه من الزى والهينة التي أبانهم المسلمون بها وجرت به السنة فيهم .

وكذلك السفهاء يهون عن زيمهم الذي يستقبجه المسلمون من هيئتهم ولباسهم ،
وتبخترهم وخيالاتهم في مشيهم وإرخاء الأزر على أقدامهم ، والطرر في أفقائهم
ووجوههم ، وإطالة شواربهم ، وقص لحاهم ، وما كان من مثل هذا ومعناه ، وتشبه
الرجال بالنساء والنساء بالرجال في هيئاتهم ، وما قبح بين المسلمين وسمح .

وكذلك ينع الأنبذة وجميع المسكرات ، مثل الميتة ولحم الخنزير ، وما نهى
الله ورسوله والمسلمون عنه ، ما لم يضطروا إلى ذلك .

وحمل السفهاء الأسلحة في دور المسلمين ، والفش لهم في سلعهم وصناعاتهم
وعقاب أهلها بما ينزجرون به عن ذلك ، وهذا المعنى كثير ما يشبهه ، ولو استقصينا
شرح إبطال الكتاب ، وخرج المعنى إلى غير المقصود من هذا الباب .

ومنّه ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه وهو أن ينهى نفسه عن اتباع هواها ،
وإيثار شهواتها وطاعة العدو الذي يسعى في إهلاكها دائماً ليله ونهاره .

وهذا الباب أعمر وأدق وأشد ما ذكرت من الباين الأولين ، وأهم منهما ؛
لأن هذا بين العبد ونفسه وربّه ، لا عذر له فيه بسبب من الأسباب ، ولا وجه
من الوجوه .

وأما ما ذكرت من الباين الأولين ، فلا يلزم ذلك إلا عند حضوره
والامتنع به ، والقدرة عليه بعد العلم والحجة القائمة على المبتلى بذلك .

وأما هذا الباب ، فعلى الإنسان أن يشعر قلبه ذكره ، ويحتز منه احتراز

الخائف المملوك من عدوه ، ويدم النظر والتفكير ، بحقيقة بصائر القلوب وشواهد العقول ، ويراقب الله تعالى في كل خطرة ونظرة ، ونطق وصمت وفكرة ، في جميع أقواله وأعماله .

..... وإنما يستعان على هذا بذكر الله على كل حال ، وذكر ثوابه ، وهو الجنة ، وذكر عقابه وهو النار ، وما يلقي من غصص الموت وشدائد الأهوال يوم القيامة ، وبالبدعاء والتضرع إلى الله أن يعينه ويوفقه ، ويهديه ويعصمه بحوله وقوته ، وتفضله ومنته . فإن الله قريب مجيب ، كما قال الله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلَنَا وإن الله مع المحسنين » .

..... ولهذا شرح يطول ، وليس هذا موضعه ، والله يهدي من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم .

رجعنا إلى ذكر ما قصدناه من معنى هذا الكتاب .

وأما النساء^(١) فلا يلزمهن الإنكار بالفعل ، ولينكرن باللسنتهن إن قدرن ، وإلا فبالقلب ، واعلم أن كل ممتنع بمنكره من غير محاربة ، فإنه يعاقب بالأديب والحبس ، فيما لا يجب عليه شيء من الحدود .

وكل ممتنع بشيء من المنكر ، أو بشيء من الحقوق بالمحاربة ولو قل ، وجبت محاربته حتى يؤدي الحق الذي وجب عليه ، ويرجع إلى الحق الذي لزمه .

(١) اختلف العلماء في وجوب إنكار المنكر على المرأة بلسانها . واختار المحقق الخليل سعيد ابن خلفان رضي الله عنه ، وجوب الإنكار عليها مع القدرة ، عملاً بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » وخجة المانع أن رفع صوتها منكر . فلا يغير منكر ، بمنكرها .

وعرفنا من قول المسلمين أنه يجب إنكار المنكر ، على من شهد ذلك من قائله أو فاعله أو رآكبه ، مع القدرة عليه ، والمكينة منه على كل أحد بقدر طاقته ، وذلك على سبيل الإجماع ، أن من قدر على الإنكار فلم يفعل ، كان بذلك هالكا ، ولفاعله مشاركا . وإن أنكر عليه سلم من الهلاك ، ومن مشاركته في تلك المعصية ، ويكون ذلك بعد اجتناب المنكر ، لأنه لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف وهو تاركه ، أو ينهى عن المنكر وهو يعمل . كما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال : لمن ^(١) الله الأمرين بالمعروف التاركين له ، الناهين عن المنكر الراكبين له .

وواجب إنكار المنكرين على كل مسلم ، وأشد فرضه على من قطع على نفسه الشراء ، مجاهدا في سبيل الله ، وعلى من عرف أن المنكر منكرا على أهله ، إلا أن تجيء حالة تجوز فيها التقية ، فعند التقية معذور في بعض القول .

ومن وجد أحداً يعمل منكراً ، وكان يتقيه . وقال : أرسلني إليك فلان يريد بذلك رفع المنكر ، فجأز له ذلك إذا أراد به رفع المنكر ولو لم يرسله فلان .

(١) هنا من باب التشديد على العالم غير العامل . كما روى الضياء عن جبلة : وويل لمن لا يعلم واحد من الويل . وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل . وليس في هذا عذر عن الأمر والنهي . وبيان ذلك : أن العمل فرض ، والأمر والنهي فرض آخر . وكلاهما مستول عنهما . فقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس : مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وإنهوا عن المنكر وإن لم تجنبوه كله . فالعاصي التارك للأمر والتهى معاقب عقاين . والأمر الناهي وهو عاص ، معاقب على المعصية فقط . هذا هو الفرق . والله أعلم .

فصل

وما يجب إنكاره على الأئمة : الفش بين الناس في سلمهم وصناعاتهم ،
والتطيف في مكاييلهم وموازينهم وبيع المنصوبات ^(١) وقبضها ، وما فيه من ضرر
بينهم في أوديتهم ، وحدود أروضهم وغرس نخلمهم وشجرهم ، وإطلاق دوابهم ،
والضرر بينهم في منازلهم ، والأذى فيما بينهم بالسفهم ، وما يتولد من الأذى من
مثل روائح الكنف وإشراؤها في طرق المسلمين ، وتغطية جوها ، وتوعيث مسلميها ،
وما يحمل من السلاح والكرواع من أرض المسلمين إلى أهل حربهم . ومن احتكار ،
الأطعمة ، وحملها من أرضهم عند الحاجة إليها منهم ، وإطفاء البدع من شريعتهم ،
وإنكار ما أحدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم ، وبيع الملاحى
التي لا تصلح إلا لتلهى البالغين بها . ويجب إبطالها عن حال ما يتلهون به منها .

ويمنع النساء أن يغتسلن في غير ستر ، وعند شوارع الطرق ، ويمنع أن
يقعدن على الطرق ، ويمنع من الغزل وغيره إذا خيف عليهن من الريبة
في ذلك

ويمنع من مزاحمة النساء للرجال والوقوف في الأسواق ومن وضع الأمتعة
في الطرق ، ومن عمل المنشوشات من الدراهم وغيرها ويمنع من التسعير على الناس
في أموالهم ، وفي الجبر لهم على بيعها إلا عند الحاجة إلى ذلك ، فقد رخص بعض
المسلمين إذا خيف على الدولة أن تذهب .

وإن أمسك أحد ما عنده الطعام أن يجبر على بيعه بقيمته عند الاضطرار إليه .

(١) في (خ) : المنشوشات . م

فصل

وعلى المسلمين إغاثة المستغيثين من الظالمين عند القدرة والإمكان من ذلك .

ومن هجم عليه في جوف بيت وهو يستغيث فيقال لهم : افتحوا الباب . فإن لم يفتحوا هجم عليهم ، والمستغيث يقول : بالله يا المسلمين ، فإذا قال هذا وما كان في معناه من الكلام ، وجب نصره ولو كان بين الزوجين ، إلا أن يكون صائح بصوت ، من غير استمالة بالله وبالمسلمين ، فلا يجب على السامع نصره فرضاً ، إلا إذا تبين له الظلم من بعضهم لبعض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

في حكم المسلمين على أهل الخلاف من أهل القبلة

. وأول ذلك أن ينسبوا لهم الإسلام ، ويعلموم دينهم ، ويعرضوه عليهم . فإن قبلوه كان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم .

وإن أبوا إلا أن يظهروا غير ما عليه المسلمون ، أمروهم بالخروج من بلادهم ، فإن خرجوا تركوهم ، ولم يعرضوا لهم .

وإن لم يخرجوا ولم يتوبوا لم يقاتروا على ذلك وأكروهوا على قبول الإسلام وإماتة البدع وإطفاء الضلال .

فإن أبوا عوقبوا بالحبس والنكال ، حتى يرجعوا إلى الحق .

ومما يفكر عليهم القنوت في الصلاة ، وتقديم تكبيرة الإحرام على التوجيه ، ورفع الأيدي في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، وكل شيء فيه خلاف للمسلمين أنكر عليهم .

وكل من خالف المسلمين وضللهم ، وسفه أحلامهم ، فبعض المسلمين قال : يقتل ورخص وبعضهم قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وبعضهم قال : يؤدب الأدب الوجيع ويحبس ويبالغ في النكال له . وهذا القول معي أرفق . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس

في أحكام المسلمين على أهل الذمة وما يؤمرون به

واليهود والنصارى والمجوس ، إذا كانوا في حكم بلاد المسلمين يؤمرون أن يتزبوا بنير زى المسلمين في هيئاتهم ولباسهم ، وما يخرجون به عن زى المسلمين ويعرفون به ، ويبينوا به لثلا يقتربهم من لا يعرفهم من القادمين والغرباء ، حتى قال المسلمون : إنهم لا يلوون أكوار عمائمهم على حلوقهم ، لأن ذلك من زى المسلمين . وكذلك لا يطيلون شعورهم ، إلا أن يقصروا مقدم رؤوسهم ويطيلوا مؤخرها ، ولا يحلقون رؤوسهم كلها ، ولا يركبون على السروج ، ولكن على الإكاف إن أرادوا ذلك .

ولا يزاحمون المسلمين في أوساط طرقهم . ويلجأون إلى جوانبها . ولا يلبسون الخفاف إلا مقطوعة إلى الكعبين أو ما دون الكعبين . ولا يلبسون الختم في أسارهم ، ولكن في أيمانهم . وكل شيء مما يتخذ المسلمون من جميع الهيئات ، ويعرفون به ، فلا يتركون يعملونه من جميع الهيئات . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

في الحكم على من يترك السنن والفرائض

أو شيئاً منها متهاوناً أو دائماً

وكل من ترك الصلاة جاحداً لفرضها قتل ولو أقر بالجملة .

ومن تركها وهو مقر بفرضها عوقب بالحبس والضرب حتى يفعلها ، لا يرفع

عنه الضرب حتى يصلي أو يموت تحت السياط .

وأما من أنكر فرض صيام شهر رمضان ، فلا قتل عليه حتى يحضر ويترك

صيامه . فإن حضر وجحد فرضه وترك صيامه قتل .

وأما الحج فليس وقته كوقت الصلاة وكذلك الزكاة .

وقال بعض : إنه كله سواء . واحتج بالرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله

عنه أنه قال : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . وقال : لو منعوني عقلاً مما كان

يأخذه رسول الله ﷺ ، لجاهدتهم ولو بنفسى . وهذا القول الذي تميل إليه

النفس .

ومن دان بترك الختان من أهل القبلة ، وهو بالغ عاقل بلا عذر ، قتل من

بعد إقامة الحجبة عليه إلا من عذر .

ومن ترك السنن العشر التي في الرأس والبدن ، متهاوناً بها ومستغنياً بحقتها ،

واستتيب فلم يقب ، برىء المسلمون منه وفي عقوبته خلاف . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

.. فى اللهو واللعب وآلاته

ومما يسكر الاجتماع على اللهو واللعب ، من البالغين من الرجال والنساء ،
والقعود عند من يعمل بالمنكر .

وكذلك التمار واللعب بالحبال ، وجميع أعمال السيمياء ، كمثل من تمثل أنه
يقتل الأحياء ، ويحى الموتى على غير الحقيقة ، احتيالا على أكل الحرام .

وكذلك الشطرنج وغلى السيف . وكل شيء مما يخرج معناه فى غير طاعة الله
لأن ما خرج من الطاعة فهو معصية .

وأجازوا كسر الدهرة . وهى طبل صغير طويل يضرب للهو . وكسر
الأصناج ، وهى آلة تعمل من صفر تضرب إحداها على الأخرى ، ويفنون عليها
وهى أكثر ما يعرف عند العجم . والزمرات وهى آلة الزمر معروفة . والقضبة وهى
للزمار . فإن هذه تكسر ، حيث ما وجدت :

وأما الدفوف إذا استعملت لغير شهرة النكاح ، فإنها تكسر . وإن غنى
عليها عند غير شهرة النكاح كسرت أيضا .

وعندى أنه لا يجوز فى زماننا هذا ، أن تستعمل لشهرة نكاح ولا غيره ؛
تستحب فى هذا الزمان أكثر من الطبل . وقد نطق الأثر القديم بالتشديد فى الطبل
أكثر من الدفوف .

وفى زماننا هذا لا يستحب الطبل وخصوصا إذا كان فى أيام الحرب ، وفى المسير

عند النزول ، والاحتمال للعلامة والإشعار بذلك . وكل زمان له حكم ، وكل بلد له حكم .

وقد نطق الأثر أن أهل المدينة ينهون إمامهم أن يخرجوا غير حاسرات ويستقبح في عمان أن تخرج الأمة حاسرة ، وكل شيء يستقبح عند المسلمين ، فهو قبيح .

وجوزوا خرق العبل من أيدي الصبيان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في الفناء والزقاق والصراخ ، وما خرج من معناه

والفناء لا يجوز من البالغين على كل حال . وكذلك الصراخ والندب على الموتى .

وأما الزقاق والنوح فقد قيل : إنه من بقايا أفعال الجاهلية . وعلى المسلمين تغييره وإنكاره ، إلا أنهم أجازوا الزقاق في أيام الحرب ، إذا أراد الفاعل لذلك الاجتماع والتقوى على العدو والمهبة له والترهيب ، حتى إنهم أجازوا ضرب الطبول للمهبة ، وهي من المنكرات . والأهمال بالنيات .

ولا يجوز إنشاد الأشعار في المساجد بألحان يزيد فيها المنشد شيئاً من الحروف أو النغمات .

وكذلك لا يجوز أن يقرأ القرآن بألحان ومزامير .

وقيل : استماع اللهو معصية ، والجلوس عندهم قسوة ، والعمل به كفر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الشراب وأهله وآلاته وحكم ذلك

وإذا وجد الجهال فيهم التغيير من الشراب أو ريحه ، أنكر عليهم وحبسوا .

وكذلك من كان متهما بالشراب ، وأكل المسكرات ، وتظاهر عليهم أسباب

التهم ، حبسوا على ذلك .

والخمر إذا وجدت فى أيدي أهل الصلاة أهرقت .

وأما سائر المسكرات مثل الأفيون والبنج ، وما كان مثلهما وفى معناها .

فإذا وجدت عند أهل التهم ، ويتهمون أنهم يبيعونها لمن يأكلها ، فإنها تؤخذ من أيديهم ، ويمنعون من بيعها ، ويحبس من وجدت عنده من أهل الريب .

وأما من يبيعها للدواء ، ولا يستراب لغير ذلك ، فلا تقول : إن بيعها محرم لمثل المقطورات فى العين أو الأذن ، أو للمخوخات من الأضمة . وأما للأكل فلا .

وأما الأواني التى توجد فيها الخمر عند السكارين ، فإنها تكسر إذا كانت

من الخزف .

وأما الزجاج والصينى فلا تكسر إلا من بيوت الخمار ، لئلا يعودوا يتغنون

بها على الحرام .

وأما ما كان من أوعية القرع وأواني جلود العز ، فلا يجوز إتلافها . والله

أعلم . وبه التوفيق .

القول العاشر

في الدخول على المحدثين في مواضعهم

فكل من أحدث حدثا واستتر ، وامتنع بحدثه ، هجم عليه في منزله . وإن كان قد مضى في بيت واستريبوا أنهم يعملون بالمنكر ، واطمأنت قلوب المنكرين بذلك أنهم يعملون بالمعاصي ، وخافوا إذا استأذنوا في الدخول عليهم ، أن يتتحموا ولا يظفرون بالذي يريدون به العقوبة ، فجأز لهم أن يقولوا ندخل ويدخلون عليهم ولو لم يأذنوا لهم .

وكل سارق ، أو قاتل ، أو باغ ، أو معتد ، امتنع في بيته وأمنه ، هجم عليه ، وأوصل إلى الحاكم ، وأنصف منه خصمه بالحق الذي يجب له عليه ، على بعض القول ، وبموجبنا ذلك .

وإن امتنع وحارب ، حارب حتى يرجع إلى الحق ، وإن دخلوا عليه وأشهر السلاح ، وقدروا على استكفاء شره بغير قتل ، فهو أرفق .

وإن قاتلهم وابتدأهم بالقتال قاتلوه . وأما الذي عليه الدين ، فبعض أجازوا الهجوم عليه ، إذا امتنع وعرف منه التلدد والتواري عن إعطاء الحق الذي لزمه ، وهو قادر على الخروج منه وتسليمه إلى أربابه .

وبعض لم يميزوا الهجوم ، لأنه استدانه بإذن ربه غير متعمد عليه في ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فى التعزير^(١) ومن يجب عليه وصفته

قيل : إن أقل الحدود أكثر من أكثر التعزير . وأقل الحدود أربعون سوطا حد العبد فى الحرم .

روى أن الإمام الصلت بن مالك ضرب رجلا خمسين سوطا . ولم نعلم أن أحدا من المسلمين عاب عليه ذلك .

وقيل : إن رجلا طعن رجلا ، فأصر به الإمام المهنا ، فجلد سبعين سوطا . وقال : تسفك دماء المسلمين على يائى .

وعندى أن التعزير على ما يرى الحاكم ، وليس هو بشيء مؤقت معروف ، إلا على ما يرى الإمام من ذنب الجانى وجهه .

(١) روى البخارى والترمذى عن أبى بردة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجلد فوق عشر جلدات ، إلا فى حد من حدود الله . وفى البخارى أيضا عن سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاعقوبة فوق عشر ضربات ، إلا فى حد من حدود الله . وفى رواية : عشر جلدات . وفى أخرى : عشرة أسواط . والمعنى واحد . قال القطب فى وفاء الضمانة . قلت : هذا مخالف لما فى ديوان الأشباخ رحمهم الله . وعمل الصحابة بخلاف ذلك الحديث يقتضى نسخه . فقد كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : أن تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين . وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة . وأقره الصحابة . فبان أن الحديث منسوخ . وفى النقص والزيادة على ما فى الحديث من الصحابة تسويق ، لما فى الديوان . وأيضا فى سند حديث . الاقتصار على الضرب ابن المنذر . قال قومنا : فيه مقال . والله أعلم بذلك . وأيضا اضطرب إسناد فوجب تركه . وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة . وقد صرح بسامعه فى رواية وإيهام الصحابة لا يضر أنه صرح به فى رواية اه المراد .

ولا يكفر الإمام بترك التعزير ، كما يكفر بترك الحدود إذا وجبت ، إلا أنه ينبغي له : أن لا يترك شيئاً من المنكرات إلا نهى عنها ، ولا شيئاً من الفضائل إلا أثنى عليها . ولا يترك أهل الفساد يجترئون على الفساد .

وبإذن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان متخذاً درة يؤدب بها من رأى منه مالا يجوز . حتى قيل : إنه رأى مملوكة متقنة ، فعلاها بالدرّة . وقال لها : اكشفي عن قفائك .

ورأى رجلاً يصلى نافلة بعد صلاة العصر ، فضربه بالدرّة . ورأى امرأة متزينة وخارجة فى الطريق ، فضربها بالدرّة . فقال لها : تزينين وتبرزين كتفتنى المسلمين ، ويطمع الذى فى قلبه مرض .

وأدبوا من قال للمسلم : يا خائن يا ثور يا كلب يا مولى ، على قدر ما يرى الحاكم من جهل القائل وفصل القول فيه .

وإن مات المضروب من ضراب التعزير ، ولم يعتمد الحاكم لقتله ، فدينه فى بيت مال الله . وتعزير الحر لا يضرب على قفاه .

وأما العبيد فإنهم يضربون مادون الحدود بالعصا والسياط على أدهارهم . وتعزير العبيد دون تعزير الأحرار .

ولا يجب التعزير فى التهمة إلا بإقرار بالذنب ، أو بينة عادلة .

وكل ممتنع من حضور الحكم مع الحاكم بعد أن يرسل إليه من يحضرهم فعضاهم ، بعد أن أمروه بالحق ، فيستحق الحبس والعقوبة الموجهة .

وكذلك من شهر السلاح على الناس ، أو في سوق المسلمين ، أو على الشراة ،
كان أعظم جرما ، وأشد عقوبة بالحبس والضرب .

ومن ضرب رجلا وأبصر به أثر الضرب ، وأقر الضارب بذلك ، أو صح
عليه ، لزمه التعزير القمط تركه عندي أهون وأسلم للحاكم .

وجز اللحية لم نعلم أن أحداً من المسلمين فعل ذلك ، ولا أمر به .

وأما القيد والمقطرة ، فإنهم يقيدون ، ويقطرون على قدر أحداث المحدثين ،
وقوتهم على القيود ، وما يخاف من هربهم على الناس ، من القتل والجروح والضرب
والجهل على الناس ، على قدر جهل الجاهل وتجاهله . ويعاقب بذلك حتى ينتهي .

وكذلك من صح عليه المعاودة في السرقة ، ومن لزمه الحبس بحق ، وتعنيه
علة ، وخيف منه على أهل الحبس ، استوثق بلا مضرة عليه .

ومن لعن رجلا أو قبحه أو دعاه بلقبه وهو يكرهه . أو قال له : يا ساحر ، أو
يا غادر ، أو يا خائن ، أو يا حمار ، أو يا كلب ، أو يا سارق ، أو يا منافق ، أو لست
من العرب ، أو أنت مولى . ففي كل هذا التعزير . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى عشر

فى العقوبة بالحبس

وصفة السجن والسجان وأشباه ذلك

والحبس على وجهين : وجه منها على سبيل العقوبة والنكال للمرتكب ،
من المحجورات اللاتى يجب فيها الحبس . وذلك بالنظر لأولى الأمر ، بالاجتهاد لله
مع مشاورة أهل العلم فى ذلك . وليس لذلك شىء محدود مؤقت ، إلا على سبيل
النظر بالاجتهاد .

وعلى القائم المناصحة لله ، فى ما يراه زجراً^(١) ورادعاً للمحدثين . فإن ترك
الإمام أو الوالى شيئاً من ذلك ، فلا تقول : إنه يلزمه شىء سوى التقصير .

وينبغى للوالى أن لا يترك فضيلة إلا عملها ، ولا بدعة إلا غيرها ، ولا وصمة
إلا اجتنابها . فإن لم يفعل فالله واسع المغفرة ، ويعفو عن السيئات مع اجتناب
المحرمات .

(١) قال القرطبى : اختلف أهل الأمصار : هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأبو بكر رضى الله عنه ، أحداً أم لا ؟ إلى أن قال : وذكر أبو داود عن بهز بن حكيم عن
أبيه قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومه إلى أن قال : وثبت أن عمر
ابن الخطاب سجن . وأن عثمان سجن . وأن علياً سجن ، وأنه بنى سجناً من قصب ، فسماه
نافعاً . ففتقته اللصوص . ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً ثم قال :

ألا ترائى كيباً مكيباً بفيت بمد نافع مخيساً

حصناً حصيناً وأميراً كيباً كلباً

وسجن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخطيئة فى بئر . ومشى على هذا أئمة عمان رضى الله
عنهم ، يسجون أهل الجنايات العظام ومن يخانون هربه فى بئر لا ماء فيها .

وينظر الوالى فى قدر الحدث والمحدث ؛ لأن الناس مختلفون فى الأقدار وفى الأحوال . فمنهم من تجرى منه الذلة على سبيل الغفلة ، وعلى سبيل الغلط . وهو معروف منه الأعمال الصالحات مع اجتناب المحرمات . ويهفو فى بعض الحين . فهذا أهون عقوبة ، وأجدر بالعفو والصفح .

ومنهم من يتهك المحرمات جهرة ، ولا يجتنب الكبائر ، ولا يبالي بالصغار يعرف منه ذلك ، فإنه يشدد عليه فى الحبس والنكال .

فإن عرض التوبة والرجوع عما كان عليه من الجهل ، وأوجب النظر فى الحال العفو عنه ، فلا بأس بإطلاقه .

فإن عاد إلى الذنب بعد الحبس والتوبة ، ورأى منه الرجوع إلى ما كان عليه ، من الجهل والتجاهل وانتهاك المحارم ، كان أشد عقوبة وأطول حبساً وأحزم استحياء . وقد قال الله تعالى : « وَمَنْ عاد فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ » .

ومنه ما يكون على سبيل الحفظ لمال الغرماء ، بمن صح لهم عليه الدين ، ويخاف منه التلدد والتوارى عن الغرماء . فهؤلاء يحبسون حتى يؤدوا الحقوق التى وجبت عليهم . وليس بالحبس الطويل الشديد ، إلا على سبيل الإنصاف منهم لخصومهم .

فإن تماجنوا وتهاوزوا ، وعرف منهم التجاهل والاستحقاق بحقوق الناس وأمر المسلمين ، شدد عليهم حتى يؤدوا الواجب عليهم .

ومواضع الحبس تختلف باختلاف الجنايات ، على قدر ما يرى الحاكم من العدل

في ذلك ، حتى قالوا : إن بعض الأئمة كانوا يحبسون في بئر لأماء بها . وبعضهم حبس في مكان لا يقي من برد ولا حر .

وهذا كله يخرج على سبيل الاجتهاد ، بالنظر على سبيل الخصوص والتوقيف . وليس في ذلك شيء منصوص بعينه ، إلا على سبيل ما ذكرت لك .

والذي يوجب النظر من أن يكون الحبس فيه مكان للخلاء ، وموضع للصلاة وخصوصا إذا كان في الحبس أكثر من واحد ؛ لأنه ليس من العدل إظهار العورات عند أحد من الناس غير الزوجين والإماء التي توطأ بملك اليمين ، أو علة تحتاج إلى نظر الطبيب ، عند الاضطرار إلى ذلك .

فيمضي أن يكون السجن على هذا السبيل . ولا ضرر^(١) ولا ضرار في الإسلام . وإذا لم يجد الوالي مكانا يحبس فيه ، استوثق أهل الجنائيات بالحبال ، حتى ينصف خصومهم ، أو ينتهي بهم الحد الذي لزمهم من العقوبة .

وإن رأى الوالي في مخصوص نظره ، الصنح من وجب عليه الحبس ، والاشتغال بشيء يكون أعز وأصلح للدولة ، من حبس الجاني في حينه ذلك ، فلا نقول : إنه يعاب الوالي بذلك . وكل متعبد مخصوص في ذات نفسه بما أولاه الله من العقل والمعرفة ، مالم يرد الشرع بخلافه .

وإن رأى شيئا ، حسن في عقله ، وقد نطق الشرع بخلافه ، فلا تجوز مخالفة الشرع . ولا حظ للنظر مع ورود النص والأثر .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

ومما ينبغي للوالى : أن يتخذ سجانا ، ثقة أميناً ، يكون على حبسه ، يحبس ويطلق . ويكتب الوالى تاريخ يوم حبس الجانى ، ومعرفة الذنب الذى حبس فيه الجانى من الجناية ، لئلا يغيب عليه حكمه .

فإن لم يجد الوالى ثقة يكون على حبسه ، فأقل ما قالوا : يكون مأموناً ، أنه لا يفعل غير ما أمر به ، ولا يتعدى قول الوالى فيما يأمره به وينهاه عنه .

وإن أشكل على الوالى أمر أحد من الناس ، ولم يعلم أنه يجب عليه حبس أم لا ، فحبسه حتى يسأل المسلمين ، أو يشاور الإمام ، فلا يضيق عليه ذلك .

فإن أصبح السجن منقوباً ولحقت التهمة أحداً من أصحاب الحبس ، شدد عليه فى العقوبة .

وأما الغرم ، فلا يلزم إلا بالصحة . وإن صبح على أحد بعينه لزم الغرم ، ويعزر ويقطر ، ويبالغ فى عقوبته .

وأما أبو بكر الموصلى فقال : من نقب الحبس فلا ضرب عليه .

وأما الذى يهرب من حبس الحاكم فيلزمه التعزير ، لاستخفافه بأمور المسلمين والحاكم ، ونهاونه بالحق . ولا حد لذلك ، إلا ما رأى الحاكم .

قول أبى سعيد رحمه الله ورضى عنه : فإن كان إقراره وهو محبوس بتهمة ، فإن كانت التهمة مما يتعلق عليه فيها حد من حدود الله ، فلا يقام عليه إلا بالبينة العادلة ، ولا يجوز فيه الحبس .

وإن كان فيه حق للمباد ، ويطلبون منه الإنصاف ، وقدر عليه الوالى ، كان عليه مطالبته .

وإن كان الحق لله فالحاكم الناظر فى ذلك . فإن رأى طلبه أصلح للإسلام ، إذا أخذ على يديه ، كان ذلك بمعنى الاجتهاد . وإن رأى الاشتغال بغيره من معانى الإسلام أفضل كان له .

ومن حبس وهو محق مع نفسه ، واحتال فى الخروج من الحبس ، فلا يضيق عليه ، ويضمن ما يحدث من فعله عند اتجمامه ، إن وقع منه حدث فى جدار أو غيره . ويمجبنى أن يستر مثل هذا عن الجاهل ، لئلا يحتجوا به على المسلمين .

وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس فى أوقات الصلاة . وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويمتالوا . فإن وجدوا من يأتهم بالمال ، وإلا جاز لهم التصعد بالتراب .

ويلزم من طلبوا إليه الماء أن يأتهم به ، إذا قدر على ذلك ولم يجدوا غيره .

وليس على الحاكم أن يحضرم شيئاً من البسط ، وإن تفضل هو على من أوجب نظره له ذلك ، فلا يعاب بذلك . والناس تختلف منازلهم وأقذارهم . وذلك إلى نظر الحاكم بالعدل .

وعن الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، أو يرسل من ينظر حالهم ، إن كانوا يحتاجون إلى طعام . فإن كان معهم من يأتهم به ، وإلا أطلقهم أسارى عند من يأمنه عليهم ، حتى يسترفدوا ويطلبوا طعاماً يتقوتون به .

فإن مرض المحبوس مرضاً شديداً ، أو كان الحق لله ، نظر الحاكم في ذلك ،
فإن إطلاقه وإخراجه من الحبس أسلم له في دينه ، أخرجه ، فيضمن به أحداً من
أهله .

وإن كان الحق للعباد ، فلا يأمر بإطلاقه ، ولا يزول الحق عنه إلا بتأديته
وتسليمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في نفقة أهل الحبس وتحديد مدة الحبس

واختلفوا فيمن وجب عليه الحبس ، وليس له مال ينفق عليه منه . فقيل :
تكون نفقته من بيت مال الله . وكذلك من يلزمه عوله .

وقيل : الخيار للحاكم ، إن شاء أنفق عليهم من بيت مال المسلمين إن كان
فيه سعة ، وإن شاء أطلقهم موثوقين ، يحتالون لأنفسهم ولعياهم .

والعبيد نفقتهم في الحبس على مواليتهم . فإن لم يعرف لهم موالٍ خرجوا أسارى
يسألون الناس .

وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع والعطش ، إلا أن يكون أحد قد
نزل بمنزلة أهل الحرب في حينه ذلك ، فإنه حقيق بذلك ، ولو مات جوعاً وعطشاً
إذا كان مناصباً بالحرب للمسلمين .

وإذا استبرأ الإمام حبس من لزمته التهمة ، وكان خصمه غير حاضر ، أرسل
إليه وأحضره ، ونظر بينهما بالعدل .

وإن كان خصمه غائباً حيث لا تناله الحجة ، أخذ على المحبوس كفيلاً بإحضاره
إذا حضر خصمه ، وينظر بينهما . وإن لم يصح له كفيل . فقد قيل : ليس عليه
حبس .

وإذا تظاهرت التهم على أحد بالقتل أو السرقة ، أو قطع الطرق ، والتصفير

على الناس والفساد فى الأرض ، جاز حبسه بالتهمة ولو لم تكن صحة .
ولا تجب بالتهمة عقوبة غير الحبس ، والتهمة تثبت فى كل شىء من الباطل
الذى لا يجوز .

واختلف فى حبس المتهم . فقيل : يحبس المتهم بالقتل اثنتى عشرة سنة إلى ثلاث
سنين ، وما بقى من الجنايات والأحداث ، فعلى نظر أولى الأمر .
وقيل : حبس التهمة ثلاثة أيام . وقيل : يوم وليلة . وقيل : ساعة . أقل
ما قالوا . وكل هذا يخرج عندى على النظر من أولى الأمر .
وإذا رفع أحد على أحد بتهمة وحبس له ، ثم عذره واتهم غيره جاز له ذلك .
ويطلق الأول ، ويحبس الآخر ، ما دامت التهمة تنسب على المتهم . ولا يلزم الحاكم
شىء فى حبسه .

والتهمة تلحق كل أحد إلا الثقة العدل .
وقيل : إنه إلى نظر الحاكم فى منازل الناس وأحوالهم ومنازل الأحداث ،
ورفان المتهم ، وتصديقه ، واسترايبته فى رفعاة . وذلك يعرف عند مشاهدة الحادثة
النازلة ، ونظر المبتلى والممتحن بذلك .

وتثبت التهمة من طريق الشبهة وتواتر الأخبار . وقيل : بخبر الاثنين فصاعدا
ولو لم تصح ثقتهم وعدالتهم ، مالم يتهموا فى قولهم . فإن اتهموا لم يقع بهم معنى
تهمة .

وكذلك ثبت من قول العبدین مالم يتهما ويستغنا ، ومن الصبيان العاقلين
والمراهقين ، مالم يتهموا بالكذب .

وكذلك العبيد والإماء والنساء من الأحرار ، إذا وقع معنى تصديقهم في ذلك وهم يقولون ذلك .

وإذا وجد القتل فيه أثر ، ولا يدري من قتله ، فاتهم ورثته أحداً . فإن أتوا على ذلك بسبب يشبه الدلالة من شهادة شهود ، لا يعدلون بما وصفت لك ، أخذ لهم من آهموه بذلك .

وإن لم يكن ثم سبب ولا دلالة ، فلا أقول : إنه يعجل بدعوى المدعى من غير سبب ، خصوصاً إذا استريب المدعى في دعواه ؛ لأن الناس أهل شحنا وضغينة يسرعون في إهلاك بعضهم بعضاً .

وإن أدرك القتل حياً ، واتهم أحداً كان في حبسه أطول وأثقل . وخصوصاً إذا كان المتهم ممن يجرى بينهم ، من قبل الإحن والعداوات .

وإن كان القتل لا يعرف ولا يدعيه الأولياء ، إلا بأثر لا سبب فيه ، فحبسه أقل . والقتل إذا لم يكن له ولي يطالب بأمره ، فاتهم به أحداً عاقبه الوالى على ذلك إذا تسبب إليه ذلك .

وكذلك إذا كان له أولياء ، ولم يطالبوا ولم يرفعوا عاقب الإمام على ذلك . ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضاً ، ولا يظلم بعضهم بعضاً ، ولا يتعدى بعضهم على بعض ؛ لأنه راع فيهم .

وقيل : إن الخطأ لا حبس فيه . ولا حبس على من آتهم أنه أمر بقتل أحد ، وعليه المبين .

وقول الإمام غسان : عليه الحبس في ذلك ، والوالى يرفع المتهمين بالقتل والدماء والأمور الثقيلة إلى الإمام . ولالإمام أن يجعل حبسهم معه .

وإذا تقرر الخصمان أنهما تراميا وتضاربا ، وجعل بعضهم على بعض ، حبسا على ذلك .

ومن اتهم بالبيعة على المسلمين ، فإن صح لهم بيعة بكتاب أو شهود أو رسول ، عوقبوا بالحبس .

وإن اجتمعوا فللإمام أن يسير إليهم .

فإن تابوا وصح ذلك عليهم حبسهم .

فإن امتنعوا ، احتج عليهم ثم أخذهم .

فإن جاربوا حل له قتالهم ، حتى يسمعوا له ويطيعوا .

فإن تابهم أحد فهو بمنزلتهم ، وداخل في حيز حكمهم .

وكل من اتهم بحرب المسلمين ، كان في بر أو بحر ، وعرف منه أسباب ذلك من التعرض لمؤاذاة الطريق ، وقطع السبل ، والبنى على المسلمين فللإمام حبسهم وإنفاذ حكم الله فيهم ، بكل ما جنوه واستحقوه في حكم المسلمين .

ومن مر به خائف مطلوب بتهمة قتل أو حدث ، وهو يعلم ذلك ، فلا يطعمه ولا يسقيه ، إلا أن يخاف عليه من الموت .

وإن مر به قائد جيش أهل البنى ، فلا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت .

وملمون من أحدث حدثا في الإسلام ، أو آوى^(١) محدثا . يعنى بالحدث

الظاهر .

(١) هذه الفقرة من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن علي .

والتهمة بالسرقة ، تصح بأسباب : مثل نقب بيت ، أو فتح باب ، أو صائح على أحد تحقق فيه التهمة ، فالحبس على قدر كثرة السرقة وقبح فعل السارق .

ومن وجد في بيته سرقة وهو ممن لا يتهم بالسرقة ، ولكنه يتهم بستر السرقة ، فإنه يحبس على ذلك ، على قدر ما يرى حکام أهل العلل في ذلك .

والتهمة بالسرقة أشد من التهمة في الإحداث في الأموال ؛ لأن الأموال يمكن فيها ، والسرقة خارج من معاني الدعاوى إلى معاني المنكر . ويدفع المنكر بما يراه المسلمون عدلاً في ذلك .

واختلفوا في التهمة في الحدث في الأموال والدواب . فأجازها بعضهم ، وأبى ذلك آخرون .

والقول عندى بثبوت التهمة في ذلك ذلك أرجح ، لأنه إذا بطلت التهمة في الأموال في معاني المحجورات ، جاز أن تبطل في الأبدان ؛ لأن التعدي في الأموال فساد ، كما أن التعدي في الأبدان فساد .

وإنما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتهمة ، وانفقوا على ذلك ؛ لإزالة المنكر ، لأنهم لو لم يعاقبوا بالتهمة ، لكثر الفساد ، واجترأ السفهاء على كثير من المعاصي ولم يؤخذ عليهم شهادة العدول . فلما نظر المسلمون في هذا ، وأجمع رأيهم واتفاقهم على الأخذ بالتهمة ، في حين ما يجب عليهم الأخذ بها في مواضعها وحينها ووقتها ، استقصالاً للباطل ومحققاً للنكار ، وترك تظاهر أسباب ذلك .

وجائز التهمة في الفروج والحبس عليها ، حتى قالوا : لو وجد رجل وامرأة

مسترايين في موضع الريبة ، جاز أخذها وحبسها بذلك . ويتعاهد مواضع أهل الريبة .

وإن اتهمت امرأة في نفسها ، وطلب أهل القرية إخراجها ، فجائز ذلك على قول . وقيل : تخرج وتؤدب بما تستحق من العقوبة .

وإن شكت امرأة من رجل أنه كابرها على نفسها ، أو دعاها إلى إتيان الفاحشة ، أو سفه عليها ولا بينة لها . فإن كانت مأمونة حبس بقولها .

وإن كانت غير مأمونة لم يحبس بقولها وحدها ، إلا أن يقين ثم سببا يدل على صحة ثبوت قولها .

وحبس الرجال والنساء والعبيد سواء . وهو على نظر الحاكم . أما الصبيان فقليل : إن حبسهم ليس من طريق العقوبة ، مالم يكونوا بحد من تلزمه أحكام البالغ . وإنما هو لمعنى قطع مادة الفساد ، وزجر أهل الباطل ، من ظلم العباد . ويحبسون في غير حبس أهل العقوبات ، ولكن على معنى الترهيب والتهديد ، واستكفاء لشرمهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من كتاب المنهج .

ويتلوه - إن شاء الله - كتاب الإمامة . وهو القسم الثاني من الجزء الثامن .

القسم الثاني

القول الأول

في الإمامة وذكرها ومعانيها وما جاء فيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمامة فرض من فرائض الله وواجب من واجباته، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

فإن قال قائل : ما الدليل على أن الإمامة فرض ؟

فالقول له : ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة من المسلمين .

فأما من الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . يعني المؤمنين ، وهم أئمة العدل ، وقال تعالى : « وبدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله » . يعني الإمام عن الزوجة المرمأة بالزنا ، العذاب هو الحد : أن تشهد أربع شهادات بالله أنه يعني الزوج ، لمن الكاذبين فيما قلنفا به من الزنا .

فدخل في معنى الآية : آية أنه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام .

ولا يقيم الحدود إلا الأئمة العدل بإجماع الأمة .

فثبت بهذا فرض الإمامة من كتاب الله تعالى ، ومن السنة ما فعله النبي ﷺ .

وقد قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وكان ﷺ إذا افتتح بلدا ، أمر عليه أميرا مرضيا .

وكذلك إذا أراد أن يخرج من المدينة لحج أو غزو أو غيره ، استخلف مكانه فيها أحداً من أصحابه ، وعقد له الولاية ، وأمر الناس بطاعته ، ونهاهم عن معصيته .

فإذا وجب هذا في زمان النبي ﷺ ، فوجوده كان عنده وفقدانه أوجب .

وقال ﷺ : أطيعوا ولاة أموركم ما أطاعوا الله^(١) فيكم ، وقال لمعاذ بن جبل : ولا تعص إماما عادلا . وقل له : السمع والطاعة ولو كان حبشيا مجدعا^(٢) . فبين رسول الله ﷺ أن لا بد للأمة من قائم ، تجرى عليه أحكامهم ، وتنتهى إليه آراؤهم ، ويقيم كعبهم ، ويجمع سبيهم ، ويفزعون إليه عند النوازل ، ويدفعون به كل باطل .

وقد كان في الزمن الأول يبعث الله في كل أمة رسولا ، ولا نبي من بعد نبينا محمد ﷺ ، فجعل أئمة العدل في هذه الأمة خلائف فيها وأمناء عليها ، كال قال الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أئمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

فالأئمة أمناء الله على بلاده ، والخلائف على عبادته ، وشهداء عليهم إلى يوم القيامة .

(١) أخرج معناه ابن ماجه عن ابن عمر وابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر . ورواه ابن ماجه أيضا .

والدليل من الإجماع على وجوب فرض الإمامة : فعل المهاجرين والأنصار ، واختلافهم فيمن أولى بها . ولم يختلفوا في وجوبها .

وأجمعت الأمة على أن الله فرض فروضا ، وحد حدودا أوجبها على العباد ، لا يقيمها المنتهك لها ، والراكب لفعلها على نفسه ، كما أوجبها الله عليه ، فصح ثبوت فرض الإمامة ولزومها ، من الكتاب والسنة والإجماع .

ومن كلام موسى بن علي رحمه الله قال : لا يُجهز جيش ، ولا تُعقد راية ، ولا يؤمن خائف ، ولا يقام حد ، ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه إلا بإمام وهي عند القدرة عليها والإمكان منها ، والحمد لله كثيرا .

وقد عظم الله شأن الإمامة ، فقال لنبيه إبراهيم عليه السلام : « إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » .

وقال ﷺ : الإمام ^(١) العادل في ظل العرش يوم القيامة . وفي موضع : يوم لا ظل إلا ظله .

وقيل : السلطان ^(٢) العادل ظل الله في أرضه ، يأوى إليه كل مظلوم .

(١) أخرج الربيع عن أنس وعنه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . وهو عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي ، من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . م
(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عمر . ولفظه : السلطان ظل الله في الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده . فإن عدل كان له الأجر . وكان على الرعية العكر . وإن جار أو حاف أو ظلم ، كان عليه الوزر . وكان على الرعية الصبر : وإذا جارت الولاية قعطت السماء . وإذا منعت الزكاة هلك المواشي . وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة . وإذا أخفرت الزمة أديل الكفار . ورواه الحكيم والبراز .

ويوجد عن أبي سعيد رضى الله عنه أنه قال : إن الأنبياء لكل نبي منهم أجر ، وأجر من عمل بطاعته ودعوته من أمته ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

وكذلك الإمام العادل ، له أجره ، وأجر من عمل بـالله ، من الأعوان والعمال والرعية ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى أول ما ينبغى من شرط الإمامة

فإذا ظهر المسلمون اجتماع ذور الرأى والفضل والعلم منهم ، واجتهدوا فى النصيحة لله تعالى ، فى دينه ، ولعماده ولبلاده ، واختاروا رجلاً منهم طاعة لله تعالى ، لا لطاعتهم ، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا .

ولكن ليمك الأمور بالعدل ، ويكون أفضلم فى الدين ، وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى نكابة العدو ، والحياطة من وراء حريم المسلمين ، والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها من خاصيتها وعاميتها ، وعلى الحكم بالعدل ، وعلى جباية مال الله من حله ، وإنفاقه فى أهله .

ويكون ورعاً فى دينه بصيراً فيما يأتى وما يتقى ، عدلاً معروفاً بالفضل ، مشاوراً لأهل العلم والرأى والعدل ، ملتصقاً عند النازلة من آثار المسلمين ، عفيفاً عن الطمع ، محتلاً للأئمة ، حليماً عن الخصوم ، ومصلحاً بين الناس .

يعدل بجهده بين رعيته بحسبه وقسمه ، لا يتفاضلون معه إلا بقدر فضلهم فى العلم والدين .

ليس بكذاب ولا مخلف ، ولا حسود ولا حقود ، ولا مبذر ولا غدار ، مأموناً على ما قلده من أمر الله ، يستعمل فى المهلة والمسكنة ، وينتهاز الفرصة ، ويتلطف بالحيلة ، غير مداهن ، ولا دمتخسع ولا متضعضع إلا لله وفى الله .

يستكشف في أمور رعيته وهاله ، ويسأل عن سيرتهم ، وكيف حالهم في الناس ومع الناس ، يوالى في الله ويعادى فيه ،

فإذا اجتمع رأى المسلمين في رجل من أهل هذه الصفة ، فهو المراد والبغية ولو كان عبداً حبشياً ؛ لأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الخلافة على ما أوتى عليها ، والملك ما أخذ بالسيف .

وإن لم يتهماً للمسلمين رجل من أهل هذه الصفة ، وخافوا على الدولة أن تذهب ، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب ، وعلى أمور المسلمين أن تضيع ، وأجبات الحاجة والضرورة إلى غيره ، جاز للمسلمين أن يبايعوا رجلاً له قوة ونظر وورع وتوقف . إن كان يتولى يبصر نفسه ويبرأ يبصر نفسه .

وقيل : ولو كان لا يتولى يبصر نفسه ، ولا يبرأ يبصر نفسه ، ولكنه عند ذلك لا يترك التعليم ، ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين .

ويبايعونه على الدفاع على شروط يشرطونها عليه ، إنه لا يقبض مالا ولا يأمر بقبضه ؛ ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه ، ولا يولى والياً ، ولا يأمر بذلك ، ولا يخرج جيشاً ، ولا يأمر بذلك . ولا يحكم بحكم ، ولا يأمر بذلك إلا بمشورة أهل العلم والوزع . وهذا إذا لم يكن عالماً بذلك .

فإن كان عالماً بصيراً فيما يدخل فيه من الأمور ، فلا تقول : إنه يعاب بشئ . يمضى فيه على سبيل الحق والعمل ، إلا أن المشورة أفضل وأتم للأمر ، وأجمع للقلوب . وهو من أخلاق المسلمين ، وتلزمه هذه الشروط وغيرها وأكثر منها ، إذا لم يكن عالماً فيما يدخل فيه من الأمور .

فإن حكم في مال ، أو نصب حرباً ، أو قتل نفساً على وجه وحكم فعارضه معارض . وسأله : هل فعلت هذا بمشورة المسلمين ؟ وقيل : عليه أن يقول : نعم فعلت بمشورة فلان أو فلان من أهل العلم والورع .

وقيل : ليس عليه أن يبين ذلك ، طلب منه أو لم يطلب ؛ لأنه مصدق . ولا يجوز أن يساء الظن بأئمة المسلمين .

وقيل : عليه أن يبين ذلك إذا طلب إليه ليزيح عن نفسه العلل ، ويزيل الريب .

فإن احتج بمالم من أهل الدعوة ولم تثبت له ولاية عند المسلمين فلا أقول : إنه يكون حجة له .

وإن احتج بقوم قد ماتوا ، فلا يساء به الظن وهو على منزلته .

وإن احتج بواحد من أهل الشورى ، فهو حجة ؛ لأنه بمنزلة الفعيا بالحكم .

فإن طلب لهم أن يكتبوا له كتاباً يبينون له ما يأتي وما يتقى ، فكتبوا له بذلك ، جاز له أن يعمل بذلك بالحق في ذلك .

وإن كتبوا له كتاباً على سبيل ما يثبتونه من الآثار ، ولم يأمره بذلك ، إلا أنهم قالوا : إن الإمام يفعل كذا وكذا ، فليس له أن يعمل بذلك .

وإن تهيأ لهذا الإمام رجل من المسلمين ، ممن يجوز له أن يكون ! من أهل الشورى ، يكون بحضرته ، يشاوره في جميع أموره ، التي لا يجوز له الإقدام عليها ، إلا بمشورة المسلمين ، ففي ذلك راحة للإمام وللمسلمين .

فإذا استقام هذا الإمام على ما شرطوه عليه ، لم يجز لهم عزله ، حتى يجدوا من هو أعلى منه منزلة ، في العلم والرأى والقوة والورع ، وجميع الخصال المذكورة فيما تقدم من هذا الكتاب . وأما أن يعزلوه ويجعلوا مكانه مثله ، من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

في صفة من يجوز أن يكون إماما

وقيل : لا يكون الإمام إلا رجلا بالغا عاقلا مميزاً ، لا أحمى ولا أحمى ، ولا أخرس ، ولا ناقص شيء من الجوارح ، مما يسقط عنه فرض الجهاد ، ولا مجنوناً ، ولا معتموها ، ولا خصياً ، ولا مجبواً ولا حسوداً ، ولا كئوداً ، ولا كذاباً ، ولا مخلفاً للوعد ، ولا نافضاً للعهد ، ولا سيئ الخلق ، ولا بخيلاً ، ولا كفوراً ، ولا جاهلاً ، ولا أبله ، ولا حسوراً على مالا يعلم ، ولا ممن تلحقه التهمة في نفسه أو قوله أو أمانته التي قلد إياها وغير ذلك .

وكذلك الوالى بمنزلة الإمام في هذا . فإذا تهيأ ما وصفنا وأراد المسلمون عقد الإمامة للإمام ، حضر العلماء الثقات ، فتقدم أفضلهم ، فيمد يده اليمنى ، فيصافح بها الإمام بيده اليمنى ، فيمسكها ثم يقول له :

إنا قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتظهر دين الله الذى تعبد به عباده ، وتدعو إليه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً . فإن قال : نعم . وجبت البيعة ، وثبتت العقدة .

فإذا ثبتت العقدة ، وأرادوا البيعة ، فكلما أراد أحد البيعة ، وضع يده في يد الإمام ، ثم يقول : قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فيقول الإمام : نعم .

هذا إذا كان على الدفاع . وإن أراد على الشراء زاد : وعلى الجهاد في سبيل الله .

ثم يفعل كذلك الثانى والثالث . وما كان أكثر كان أفضل .
ثم يجعل الحكمة على رأسه ، والخاتم في يده . ويكون العلماء حذاءه .
ثم يقوم الخطيب ، فيحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبي ﷺ ؛ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له ، والحث على بيعته ، والترغيب على طاعته .
ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه . وقد صحت البيعة . ثم يقيم مكبراً ، يكبر في الأوقات فرداً بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته .

ويكون التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض فيقول : لا إله إلا الله . والله أكبر ، والله الحمد (ثلاث مرات) .

ثم يقول : لا حكم إلا الله ، ولا طاعة لمن عصى الله . لا حكم إلا الله ، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله . لا حكم إلا الله حجباً وموالاة لأولياء الله . لا حكم إلا الله خلعاً وفراقاً لأعداء الله . لا حكم إلا الله ، ولا طاعة لمن عصى الله . لا حكم إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا حكم إلا الله . والسلام عليك يا رسول الله .
ثم يقول لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد (ثلاث مرات) .

ثم يقطع التكبير ، ويقوم الإمام مؤذناً يؤذن في أوقات الصلوات ، ويحضر باب الدار ، يحث الناس على إتيان الصلاة .

ثم يخرج الإمام من داره وعليه السكينة والوقار ، ومعه جماعة من الرجال
يمشون بين يديه ، وقد جعلوا سيوفهم على عواتقهم ، والمكبر يكبر بهم تكبيرا ،
مفردا بغير تحكيم ، حتى يصل إلى المسجد أو المصلى . ويقطع التكبير .

ويتخذ كاتباً بين يديه ، يكون ثقة ، مأموناً على سره وما يفيب عنه . ويكون
حاذقاً ، يحسن الكتابة من نفسه ، لأنه ترد إليه الكتب ، فيجيب عليها .

ويوجد في بعض القول : إن الإمام لا يحتاج إلى عقد . وإنما المراد في ذلك
التراخي به من الناس . فإذا وقع التراخي عليه من الخاصة كما ثبتت إمامة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ، باختيار أبي بكر ورضي المهاجرين والأنصار . وثبتت
إمامة عمر بن عبد العزيز ، بتسليم الجميع له والتراخي بإمامته .

والرضى والتسليم يقومان مقام العقد . وربما كان الرضى والتسليم أثبت من
العقد ؛ لأن العقد يحتاج إلى رضى وتسليم . وإذا صح الرضى والتسليم لم يحتاج إلى عقد .

وقيل لو أن خارجاً خرج وحده ، وبذل نفسه لله ، وأنكر المنكر ، كان له
أن يجبر أهل الفساد والمعاصي على الرجوع إلى الحق ، ويقاثلهم على ذلك .

وقد وجدنا في الآثار : أن الإمام إذا عقد له الإمامة قوم ، لا يعرف لهم ورع
ولا بصيرة ، فلا يجوز الدخول معهم ، حتى يكونوا هم وإمامهم أهلاً لذلك .

فإن عقدوا وقاموا بأمر الله ، واستقاموا على عدله ، فلهم السمع والطاعة .

وإن خالفوا الحق ولم يتبعوا آثار أئمة الهدى ، لم يكن إماما تلزم إمامته .
وكان للضلال أقرب .

وليس كل من انتحل دعوة المسلمين ، وتسمى باسمهم ، له إجابة إلى ما دعا
إليه ، حتى يكون موافقا في القول والعمل . وكل عقدة أشكل أمرها ولم يعرف
حقها من باطلها سُرِ أمر الإمام سنة فإن استقام على منهاج أهل العدل ، وقام
بحق الله فيها سنة وجبت ولايته ، وثبتت إمامته ، وجرت أحكامه على الرعية .

فإن عقد الإمامة للإمام الأولياء ، والمعقود عليه لم تتقدم له ولاية ، وجبت
ولايته ، وثبتت إمامته بولاية الأولياء له .

وإن كان المعقود له متقدمة له ولاية ، والعاقدون له لم تتقدم لهم ولاية ، كان
في ذلك اختلاف . فذهب بعض إلى الوقوف عنه ، وأثبتته بعضهم على ولايته ،
ووقف عن صحة ثبوت الإمامة .

والذى تميل إليه النفس : إذا عقد من ثبت له العقدة لمن لا ولاية له ، ثبتت
إمامته وولايته ، لأن الأولياء مأمونون على ذلك .

ومن عقد من لا تثبت به له العقدة لولى ، فهو على ولايته ، ولا تثبت إمامته .

وإن قدم الإمام مكانه على الناس إماماً ، ولم تتقدم له ولاية ، ولا عداوة ،
فلا يلزم المسلمين إمامته .

ولا يجوز لأحد الدخول في عقدة يتولاها من لا ورع له ولا صحة دين .
ولا يجوز لإمامان في مصر واحد ، إلا أن يكون بينهما حاجز سلطان جائر .

فإن ذهب السلطان الجائر ، واتصل سلطان الإمامين سقطت إمامتهما ، واختار المسلمون إماما منهما أو من غيرها ، يقيمونه إماما لأنفسهم إذا لم يكن بينهما مانع يمنع من اتصال حكم الإمامين .

ومثل ذلك أن يكون بالجوف إمام وفي حفيث إمام ، وفي صحار سلطان جائر . فما دامت صحار ليست في بد أحدهما ، فهما على إمامتهما . وإن ذهب حكم السلطان الجائر من صحار ، واتصل حكم الإمامين بطلت إمامتهما على ما بينت لك .

وروى^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما .

ويخرج عندي معنى ذلك إذا كانا مضادين ، أحدهما عادل مهتد ، وأحدهما ضال جائر . فالأمر منه يتوجه لضرب عنق المبطل منهما .

ولا يجوز أن يأمر بضرب عنق إمام محق متبع لكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الله واحد ، وإن الإسلام واحد ، ولا يستقيم سيفان في غمد . يعني إمامان في مصر واحد .

(١) أخرج أحمد ومسلم عن عرفة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . وأخرج الشيخان عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار . فقيل : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : قد أراد قتل صاحبه . والحديث لم أجده بذلك اللفظ . وفي هذا ما يدل على معناه ، من من جاوز قتال الباغي منهما أو كليهما ، إن كانا باغيين . وإقامة عادل بدلها . وفي صحيح مسلم : عن أبي سعيد : إذا بويح لخليفين فاقتلوا الآخر منهما هـ .

ومن لا يملك جميع أمصار العرب . وقيل : أرض جميع الإسلام ، فلا يقال له :
أمير المؤمنين . ويقال له : إمام المسلمين .

وإن انتقاد أحد الإمامين لصاحبه ، وسلم الأمر له ، كان ذلك وجهاً إلا أن
يكبره أهل العلم الذين لهم عقد الإمامة لأحد الفريقين ، فيرجع ذلك إلى الشورى .

وإن مات الإمام قدموا إماماً غيره ، قبل أن يقبر الإمام الميت . وبلى الصلاة
على الإمام الميت الإمام الثانى المعقود له ، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً . فإن لم يجدوا
سبيلاً إلى ذلك ، صلى عليه قاضى المصر .

فإن لم يحضر فليصل عليه المعدى . والمعدى هو الذى بلى الأحكام بمحضر
الإمام فى بلده . قال : فإن لم يحضر المعدى ، صلى عليه أفضل أعلام المصر ومن
حضر من المسلمين .

وإذا مات الإمام والعمال والقضاة والمعدلون فى النواحي ، فكل من على عمل
فهو على عمله ، إلا أن يقوم الإمام الثانى ، فيحدث فيهم أمراً .

ويقام الإمام الثانى فى معسكر الذى يموت فيه الإمام الأول ، وتكون العقدة
هنالك . ولولا ذلك كذلك ، لكثرت الأئمة ، ووقع الفساد فى الأرض .

وبعض يقول : إن الإمامة تثبت حيث اجتمع عليها أهل العدل ، إذا رأوا
صواب ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع

فيما يجب للإمام على الرعية

وطاعة الإمام واجبة على رعيته ، الذين بلغت إليهم قدرته وأحكامه وحمايته ،
وما استقام على الحق . وما نعلم في ذلك اختلافا .

ومن عصى الإمام فقد ركب كبيرة من الذنوب . ومن ترك معونة الإمام
العدل ، فنزاته مع المسلمين خسيصة . وأشد ذلك عندي ، عند القدرة على معونته
والضرورة من الإمام إليه .

وفي توقفه ضياع شيء من أمور المسلمين ، فتكون معصية ذلك أعظم ؛
لأن الإمام إذا ثبتت إمامته وقام بالحق ، وجب على الرعية إجابته ، إذا دعاهم ،
ونصرته إذا استنصرهم ، ومعونته إذا استعان بهم . وحرمت مع ذلك غيبته ،
وعداوته ، وسوء الظن به ، والامتناع من طاعته ، والخروج عليه ، ولا يحل خلمه
ولا يجوز تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره ، ويشهر حدته ، وتكفر رعيته بولايته
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس

فما يقبل فيه قول الإمام وما لا يقبل

وإذا أمر الإمام بقتل رجل أو رجه وقال : قد قامت معى عليه البينة ، كان مصداقاً في ذلك ، وليس عليهم أن يسألوه أن يخضر بينته ، إلا إن طلب ذلك المأمور بقتله أو رجه . فإذا طلب ذلك ، لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك ، حتى يسمعوا البينة بحضرة من الشهود عليه . ومن أمره الإمام أن يقتل وليه ، فليس له أن يقتله بغير حجة .

ويوجد عن أبي سعيد رضيهِ الله ، في الإمام إذا أمر بقتل رجل ، وكان على وجه الحكم منه ، فإنه مصدق ما لم يصح كذبه . وجائز للأمر قتل من غير أن يسأله .

وقيل : إن سأل المقتول النظرة في أمره لم يعجل عليه ، حتى يقين من أمره ما لا شبهة فيه . فإن لم يفكر ذلك وكان على وجه الحكم ، قتل بأمر الإمام العادل .

فإن طلب المأمور به تصحيح ذلك ، فعلى قول من يحمل له ذلك إذا رفع إلى أعلام المسامين وإلى قوامهم ، وصار هو والإمام خصمين ، لم يكن بد من أن يصح عليه ما يدعى ما تذهب فيه نفسه ، ما لم يقع الحكم عليه .

وعلى قول من يجعله مصداقاً ، ويجعل القول قول الإمام ، فلا يعجبنى أن يعجل

فى ذلك ، إذا صار بهذه المنزلة على حال ، لأنها نفوس . ولا ينبغي الإقدام عليها إلا بالصحة . وينبغي على هذا أن تكون الصحة على المدعى الذى قد وجب عليه .

وقيل : فإن كان الإمام مصدقا عليه ، وكان هو المدعى مايزيل عنه أن يؤجل كالأموال . فإذا اتقضى الأجل أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام . وهكذا يعجبني .

وكذلك فى الدماء إذا ادعى البراءة أجل كذلك . وهذا داخل فيه كل ما كان فى الأنفس من القتل والحدود والقصاص .

ولا يبعد من معنى الأموال إذا ادعى ماله فيه المخرج ، لأن الإمام إذا ثبتت عليه البينة أنه حكم بغير الحق . فإذا صحت عليه بطل الحكم ، إلا أنه فى الأموال لا يعجبني أن يعارض ويوقف حكمه ؛ لأنه قد تدرى فيه الحجة بالضمان .

وكل شيء ادعاه الإمام قبل أحد من الناس ، مما لا يجوز أن يكون الحاكم فيه هو . فيقول : إن لى على فلان كذا وكذا ، وأنكر فلان ذلك . فإن عليه فى ذلك البينة العادلة . ولا يصدق على من ادعى عليه ؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه .

وكل ما لا يكون هو الحاكم فيه ، لا يقبل قوله فيه ؛ لأنه لا يعطى ذلك بالدعوى لنفسه ، إلا أن يأتى على دعواه بينة عدل . ويحكم له القاضى . وكذلك القاضى والوالى مثل الإمام فى هذا .

وقيل : إن الإمام مصدق فى الأشياء التى لا يلى الحكم فيها غيره ، مما هو

أمين فيه ومصدق في فعله . ولا يسأل عن ذلك كيف فعله . وعلى المسلمين السمع والطاعة له . ألا ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها ، أو زان جلده أو مقتول قتله .

ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك اتهاماً له منه ؛ لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك ، فلا يسأل البينة على حكم يليه إذا قال : قد قامت معي عليه البينة لم يكلف أن يقال له : أحضر البينة حتى نسمعها . ولا يسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه .

وليس على المسلمين من الأحكام التي حكم بها مؤنة ، ولا عليهم الكشف عن بحثها . فإن كان الإمام حكم فيها بحق فحظه أخذ وربه أطاع .

ولإن حكم فيها بجور ، فحظه ترك وربه عصى . والله محاسبه على ذلك . ولم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم في أمره . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

في الإمام وما يجوز له ويلزمه وأشباه ذلك

وللإمام أن يحج إذا لزمه الحج ، ويستخلف على إمامته أمينًا يقوم مقامه ،
في الثقة والأمانة والعلم والعدل والحيطة .

وللخليفة أن يفعل جميع ما جعل له الإمام ، مما يجوز له . وله التخلف عن الحج
إن رأى ذلك .

وله الخروج إن رأى ذلك ، وينظر ما هو أوفر لدينه ، وما يرجو فيه رضى
خالقه ، من جميع الأعمال التي تعبده الله بها . والمرء رائد لنفسه سائق لها ، مأمون
عليها ، مطلع على مصالحها ومضارها . والله مع كل مجتهد فيه ، صادق في سريره
وعلايته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وهو الموفق والقادر على كل
شئ . بيده ملكوت كل شئ .

فإن أقام هذا الإمام في رعيته ، وقام فيهم بالقسط ، على اعتقاد الدينونة
للخروج ، إذا أمن على رعيته ؛ لأنه قد لزمه القيام لهم .

فإن رأى سبيلا للخروج ، خرج وقضى ما افترض الله عليه من الحج .
وإن حضره الموت ، قبل أن يحج ، أوصى بإفناذ الحج عنه . وكان سالما إن
شاء الله .

فصل

والمشورة فرض على الإمام في بعض القول ، كان الإمام عالماً أو ضعيفاً .
وشدد المسلمون في ترك المشورة كثيراً .

وقال بعض : إنها ندب . فإذا اشترطها المسلمون على الإمام كانت فرضاً واجباً .
فإن تركها زالت إمامته وسقطت عن الرعية طاعته .

وقالوا : لا يجوز للإمام أن يسأل رعيته الحل من أموالهم ؛ لأنه سلطان عليهم
والتقية له فيهم .

فإن بدأوه بالحل من غير أن يسألهم ، ويبين لهم شيئاً من أسباب السؤال
لهم ، جاز له ذلك منهم .

ولا يجوز له أن يحمل الرعية مما للمسلمين فيه حق . فإن أباحهم لم يجز قبول
ذلك لهم .

والإمام أولى بقبض الأموال المردومة أربابها ، مثل الزكوات والكفارات
والأموال الموقوفات ، والانتعاطات ، والأموال الصاميات والوصايا البغيات ، المؤبدات
وغير المؤبدات ، كالوصايا للمساجد والشذا والطرق ، والأموال المسبلة والحشرية
وقبض الدماء من قاتل العمد والخطأ ، للذي لا ولي له من القتل . وكذلك فطرة
الأبدان وما أشبه ذلك .

وأما الكفارات فمصرفها في الفقراء والمساكين ، على ما أمر به المسلمون
وحده وبيئوه في قولهم . ولا تخط بغيرها في بيت مال المسلمين .

وأما الزكوات فينفذ ثلثها في الفقراء والثلثان في عز الدولة ، على ما يراه الإمام
صالحا وتوفيرا لقيام الدولة بنظر العدول في ذلك .

وإن احتاج الإمام إلى إنقاذ جميع الزكاة في عز الدولة ، فجائز له ذلك . وأما
الأموال الموقوفات ، فشكل شيء ينفذ منها على ما أوقفت عليه من أبواب البر .
ولا يجوز خلاف ذلك إذا كان عدلا .

وأما اللقطات فلها أحكام متفرقة على تفرق أنواعها . وسيأتى شرحها في بابها
إن شاء الله . وأكثر ما يصير حكمها إلى الفقراء . والله أعلم .

والصواب في أمرها إلى الإمام العدل ، ينفذها فيما يراه عدلا في ذلك ، حتى وسع
من وسع من المسلمين أن يأخذ منها الغنى من يد الإمام ، إذا رأى الإمام ذلك .

وأما الديات التي لمن لا ولي له . فإن كان يرجى لهم ورثة ومعرفة وبلوغ حجة
من المسلمين إلى ذلك ، كانت موقوفة عليهم ، حتى يصح الأمر فيهم وتنفذ على
جهتها . وما أوجب الله فيها .

فإن لم يقدر لهم على معرفة وآيس المسلمون من الوصول إلى معرفتهم ، دخلت
في حكم الاختلاف من العلماء . فقال قوم : تصرف في عز الدولة ومصالح المسلمين
وهذا القول أوسع ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وقول : تكون في بيت المال موقوفة حشرية إلى الأبد . ومعرفة ذلك ،
وكذلك الغرائب ، وكثير من الأموال يخرج حكمها وسبيلها على هذا المعنى .
والله أعلم .

وقيل : إن الإمام وصى من لا وصى له ، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم ،
من مُبَلَّغ ، أو أيتام ، أو أغنياب . ومقامه للموتى مقام الأوصياء . وللأغنياب
مقام الوكلاء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في إحداه عساكر الأئمة وخطتهم والضمان في ذلك

فإذا أراد الإمام أن يرسل سرية أو جيشاً ، شاور العلماء الذين يخافون الله .
فإذا عزم على ذلك أمر عليهم أميرا ، رجلا بالغا عاقلا مرضيا . وكتب له
عهداً ، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون . وشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره . وما
غنى عليهم وجعلوا الحكم فيه ، فيكاتبوه فيه ولا يدخلون في شيء من الأمور
على جهل :

فإذا خالف أحد من أهلى الجيش ، وتعدى بغير حق ، كانت جنايته على
نفسه ، ليس على الإمام من ذلك شيء .

فإن جهل ذلك ، لقلة علمه ، أو نسيان حدث به عند خروجهم ، فخذشهم في بيت
المال . وذلك عند وجود الصيغة بالبينه على ذلك .

فإن صاروا على ما وصفت لك أولا ، وجرت منهم الأحداث ونهبوا الأموال
وأحرقوا المنازل ، وسفكوا الدماء ، ولم يأمرهم به الإمام ، ولم يرض بفعلهم ،
كان ذلك على من أحدثه ، مأخوذاً به من جناه على وجه الظلم . وليس ذلك على
الإمام من فعل غيره ، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير
ذلك ، والإنكار له ، وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا الأحكام في ذلك إلى من
جناها . ولا تزول إمامته بهذا .

وإن ولي الإمام أحداً شيئاً من أمور المسلمين ، فحرق ، وعقر النخيل والشجر
وقتل الدواب بغير أمر الإمام . فإن عليه ماعقر وقتل وحرق وأفسد وغرم ذلك
عليه في ماله ، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة ، وأمر واضح ، يشهد به له أهل
الثقة : بأن القوم الذين صنع بهم ماصنع ، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم
ونصبوا له الحرب وقتلوه ، ولم يقدر عليهم إلا بما صنع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

في خطأ الإمام والحكام والولاة ومعاني ذلك

وقيل : إن خطأ الإمام والحاكم والوالي لا قود فيه ، وفيه الدية . وما دون الدية من الأرض في بيت مال المسلمين ، إلا أن يكونوا بدلوا الحكم ، وخالفوا الحق الذي لا اختلاف فيه ، فذلك يكون عليه فيه القصاص ، إلا أن يرضى أولياء الدم بالأرض ، وذلك أن يرمم البكر ، ويقطع السارق الصبي والمعتوه ، أو في أقل من أربعة دراهم ، أو يقتل الأب بابنه ، أو يجلد قاذف اليهودى أو العبد ، أو رأى رجلا قتل رجلا ، قيل أن يكون إماما ، فرفع عليه فأمر بقتله بشهادته وحده ، أو أقام حدا بشهادة نساء لرجل معهن ، أو حدا على الزنا ، بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأتين ، أو ما يشبه هذا ، مما يخالف فيه القرآن والسنة والأمر المجتمع عليه .

وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص ، إلا أن يرضى الأولياء بالأرض ، فيعطيهم من ماله ليس من مال المسلمين .

وأما إن أقام الحدود على وجهها ، في جلد البكر الزانى والقاذف ، وقطع السارق ، وجلد شارب الخمر ، فمات من ذلك المحدود ، فلا قصاص فيه ، ولا دية على الإمام في نفسه ولا في ماله ولا في مال المسلمين .

وأما إذا عزر رجلا فيما يرى عليه فيه التعزير فمات ، أو قيد فيما يرى عليه فيه التقييد ، فغابت رجله ، أو سجنه فيما يرى عليه فيه السجن ، فخرج من السجن

أو نقيه ، أو أراد أن ينقحهم فعززه الإمام فمات ، أو جرح رجل رجلا ، فأخذ الجروح من الجراح أرشا أو عفا عنه ، فعززه الإمام فمات ، فلا أرش ، ولا قصاص على الإمام في هذا ، ولا بيت مال المسلمين ؛ لأن هذا ما أثره المسلمون من أئمتهم ، ولا يلزمه فيه شيء ، كما لا يلزمه في إقامة الحدود .

وقول : ليس على الإمام والحاكم في ذلك قصاص في نفسه ، ولادية ولا أرش في ماله ، ولكن يكون ذلك دية في بيت مال المسلمين ، وبهذا القول تأخذ ؛ لأنه أسلم وأرفق .

وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد ، أو لم يلزمه ، فمات تحت الضرب أو بعده ، من قبل أن يصح ضربه ، وكان ذلك الحد الذي أقامه عليه واجبا ، فليس على الإمام شيء . وقيل : هذا قتيل الله .

وإن كان هذا الذنب لا يلزمه فيه التعزير ، كانت ديته في بيت مال الله ، ولا قود عليه فيه .

وإن كان هذا الضرب في غير حله ، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله ، وكذلك الذي أمر بقتله ، فقتل بأمره ، ولم يكن عليه قتل ، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله . وإذا ضرب الإمام رجلا على حد ، مائة وعشرين سوطا ، أو مائة سوط ، مسرقا في ذلك ، فيستتاب من ذلك .

وقال بشير : للإمام أن يعزر من يرى تعزيره . فإن مات من تعزيره ، كان عليه ما جنى ، وإن عزره تعزيرا شديدا ، يخرج من حد التعزير ، وكان ضامنا ما خرج من حد التعزير ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول التاسع

فما يجب على الإمام من حيطة الرعية

وما يجب على الرعية من الطاعة

وينبغي للإمام أن يحوط إمامته ، ويحفظ رعيته ، ويؤدى فيها أمانته ، فإنه راع ومستول عن جميع ما التزم رعايته .

وينبغي للإمام أن يكون متواضعا لرعيته بالحق ، قريبا منهم .

وينبغي للرعية أن يكرموا ويحفظوه ، ويطيعوه ويتبعوه ما أطاع الله ورسوله ، فإن عصى الله ، فلا طاعة له عليهم ، قال النبي ﷺ ^(١) : من ولى على أمر المسلمين ثم لم يحطهم كما يحوط الرجل أهله ، لم يدخل الجنة .

وقال ﷺ ^(٢) لأصحابه : لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدى ، فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل ، وقسم ولم يقسط ، فعليه لعنة الله ، ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يقول : لو ضاع جمل على شاطئ

(١) أخرج معناه الترمذى وأبو داود عن ابن أبى مريم الأزدى بلفظ : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة . م

(٢) أخرج الشيخان عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاشى لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . م

القرات خلفت أن أحاسب عليه ، فهذا الاهتمام العظيم مع ما هم فيه من الدرجة العليا والغاية القصوى .

ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته في من وقت لا بد له منه ؛ لقوله عليه السلام (١) : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم إليه ، وفقرهم ، حجبه الله عن حاجته وفقره يوم القيامة .

وعلى الإمام أن يتماهد رعيته ، ولا يففل عنهم ، فإنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه كان يولى الأمانة ، ويجعل عليهم عيونا وعلى العميون عيونا .

فإن لم يفعل الإمام ذلك ، فهو مقصر خسيس المنزلة ، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية ، ما لم ير في رعيته جورا من باطل ، أو منسكرا ولا ينكره ولا يغيره على ما بينت لك ، فإذا صح ذلك معه ، لم يصح إلا تغيير ذلك .

ومن حسن أخلاقه أن يعود مرضاهم ، ويشهد جنازتهم ، ويفتح لهم بابه ، ويباشر أمرهم بنفسه ، فإنه رجل منهم ، غير أنه أثقل منهم حملا .

ومن كلام عمر رضى الله عنه أنه قال : إني لم أبعث عاملا من العمال إلى من بعثته إليهم ، ليضربوا أستماتهم دونهم ، ولا يشيعوا أعراضهم ، ولا ليأخذوا أموالهم ، ولا ليحتجبوا عنهم ، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا فيهم ، ويقاتلوا عنهم عدوهم ، ويكفوا عنهم ظلمهم ، ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم ، ويبينوا لهم طريقهم ، ويأخذوا منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم ويردوها في فقرائهم ، وأن يرفقوا بأهل ذمتهم ، ولا يكلفوهم غير طاقتهم .

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن أبي مريم .

ويوجد في الأثر أن سلطان الأمة ، يلزمه من أمورها سبعة أشياء . اتباع الدين من غير تبديل فيه ، والحث في العمل به من غير إهمال له ، وحراسة البيضة ، والذب عن الأمة من عدو في دين الله أو باغ في نفس أو مال ، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها ومصالح سبلها ، وتقدير ما يتولى من الأموال ليستوى الدين من غير تخويف في أخذها وإعطائها ، ومعاناة المظالم والأحكام ، بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فضلها ، وإقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها ، واختيار خلفائه في الأمور ، ويسكونون من أهل الكفاية والأمانة والثقة والعدالة عليها .

فإذا فعل هذا ملكهم بالحببة والميل إليه ، والمناصحة له منهم ، بصدق سرايرهم وعلايتهم ، وإن قصر عنها ، كان بها مؤاخذا ، وعليها معاقبا .

وكان أبو بكر وهر رضى الله عنهما يخرجان إلى الموسم كل سنة ، يتلقون بأهل الأمصار ، ويسألونهم عن ولايتهم ، ليعدلوا عليهم ، ويحملوا ذلك على أنفسهم من بيت المال ، ولا يسكلفوا رعاياهم المشقات ، وذلك من شفقتهم ، وحسن سيرتهم ، وكثرة اجتهادهم ورعايتهم لأماناتهم ، فصبروا قليلا ، ونعموا طويلا . فهنيئاً لهم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

القول العاشر

في أن الأحكام والحدود والجمعة للإمام

قال الفقهاء : إذا ظهر المسلمون ، وظهرت دعوتهم في مصر ولهم قرى متفرقة ، ولم يملكوها ، وهم في محاربة عدوهم من أهلها . فإن وجب حد من الحدود على قاتل ، أو قاذف ، أو شارب خمر أو زان أو سارق ، فلا يقيموا عليه الحد حتى يملكوا ذلك المصر . فإذا ملكوه ، وطفيت نار الحرب ، أقاموا عليه الحد الذي كان واجبا عليه .

وقيل : إن للإمام أن يقيم الحدود ، ولو لم يستول على جميع المصر ، ولو كان في محاربة عدوه .

وقول : ليس له ذلك .

وقول هو مخير ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، حتى يستولى على جميع المصر . فإن وجب حد على أحد ، حبس حتى يستولى الإمام على المصر كله ، ثم يقيم ذلك الحد على من وجب عليه ، على قول من يرى أن ليس له إقامة الحدود ، حتى يستولى على المصر كله . وأما الأحكام فلا يدها .

وأما الحدود فيعجبنى قول من قال : بإقامتها على من أتاها ، لئلا يترك معروفاً يقدر على فعله ، إلا أن يخاف في تشاغله بذلك على الدولة ، على شيء مما قد حماه من المصر أن يؤخذ من يديه ، أو يغلب عليه . فأحب تقديم ذلك ، والشاغل به . وقد وجدنا قولاً آخر : إن عليه وله ترك الأحكام والحدود ، حتى يستولى على المصر ، وتضع الحرب أوزارها . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فى عذر الإمام عن الجهاد

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

والإمام إذا خرجت عليه خارجه ، فعليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك .

فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر . وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم ، خذلانا من أصحابه وقلة الأعوان ، أم عجزا عن مجاهدتهم ، أو ترك مع القدرة ، فلا يساء به الظن وهو على إمامته حتى يصح أنه ترك مع القدرة ؛ لأن الترك على ضروب .
ويحمل على حسن الظن به أنه لم يجد أعوانا ، وأنه خاف على نفسه .

وإن كان عنده كنصف العدد ، كما وصفنا فى كتاب الجهاد ، ثم ترك وأهمله ، وصح عليه . فهناك يجب خلعه .

وإن ضيع الإمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلا ولاية له .

وعلى الإمام إطفاء البدع ، وإيضاح الشرع ، وإنكار اللهو واللعب والمعازف والأنبذة وشرب الخمر والنوح .

وسئل أبو سعيد عن الإمام يكون فى عسكره وأعوانه أظهر المنكر ، أتسعه التتية فيهم ، رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم ؟ أو لا تسعه التتية فيهم ولو لم يصل عدله إلا فى بلده أو منزله ؟

قال : قد قيل في الإمام باختلاف في معنى التقية . فقيل : عليه أن يبذل نفسه حتى يقتل ، أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقول : إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية كما تسع غيره . وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته ، وله ما لغيره من التقية .

فإذا ثبت له ذلك ، واستقر ، وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر ، خذلوه واستولى عليه من أهل حربه من يتربص به الدوائر من رعيته ، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه ، ثبت له معنى التقية ، ووسعه الإغضاء إذا استيقن دلائل ذلك . وعلى قول من لا يوسع له التقية ، فقد مضى القول فيه . وهذا إذا كان في غير الحرب .

وأما إذا كان سائراً في محاربة عدوه . فقول : له ترك الأحكام ، والحدود ، حتى يفرغ من محاربة عدوه . وله أن يقيم ذلك .

وقيل : له في ذلك الخيار . وأحسب قولاً أن ليس له ذلك . وله أن يجتهد على المحاربة ويحارب ، ويدع ما يشغله عنها .

وإذا ثبت معنى هذا ، وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار ، إن شاء عاقب ، وإن شاء لم يعاقب عليها ، ورأى في تركها في وقته ذلك أعز للدولة وأقوى للإسلام . فعندى أن ذلك له . وأخاف أن يكون عليه ذلك . وأن يجهد النظر فيه لله ، مع مشاورة أهل العلم .

وقد ثبت أن للمسلمين أن يستمعينوا على عدوهم من أهل القبلة ، بأهل الشرك
من اليهود والنصارى وغيرهم ، من الهند والزنج والعجم وغيرهم ، إذا رأوا في
ذلك القوة لهم على عدوهم ؛ لأنه جاء في الأثر : يجوز أن يستمعان بعاص على
عاص مثله ، فيعاقب المستمعان عليه ، ويترك المستمعان به ، لئلا يترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى تقية الإمام والولاء والحكام والشرارة

اختلف أصحابنا فى الإمام الشارح هل تسعه التقية . فقول : لا تسعه التقية ؛
لأنه قد باع نفسه لله تعالى ، فعليه الوفاء لله بذلك .

وقول : تسعه إذا خاف على نفسه القتل ، ويكون على نية طلب الناصر
والمكيدة ، إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانا . فإن لم يعلم منه أنه فعل كذلك ،
فهو على الدينونة فى الأصل على ذلك ، ولا يساء به الظن ، حتى يصح أنه أهل ذلك .

وإن خرج على الإمام بقاء أكثر من ضعف أنصاره ، وشكى فى بلده . فإن
كان شارحا ، فجهادهم عليه فرض واجب .

وإن كان مدافعا والخارجون عليه أكثر من ضعف أنصاره ، كان قتاله فضيلة
ولم يكن فرضا .

وإن كان مثل أنصاره أو أقل ، فالقتال فرض عليهم .

فإن سر إمام أو شار بناس على منكر من نساء أو شراب ، أو غيره من
الحرام ، وخاف على نفسه منهم إن أنكر عليهم . فقول : لا يسعه الإمساك عنهم
ولو خاف على نفسه منهم .

وقيل : إن خافا منهم وأنكرا بألسنتهما . فإن لم يقدر أن يعلو بهما فلم أنقدم
على البراءة منهما . ولا بد أن ينكراه بألسنتهما وقلوبهما .

فإن كانوا شرارة كثيرا ، ورأوا منكرأ ، فاستضعفوا عن أهله أيكفون عنهم؟
قال : عليهم أن ينكروا المنكر ، ويقا تلوهم إن امتنعوا ، حتى يغلبوا أو يغلبوا
ولو كانوا أكثر منهم ، إذا كانوا في موضع ، الدعوة فيه ظاهرة ويد المسلمين
فيه قاهرة .

وأما الحال التي يجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه ، فهو إذا دخل
الإمام الحرب ، ومعه من الرجال ما يرجو بهم الظفر والقوة على عدوهم ، ثم ولى
عنه أصحابه ، أو فشلوا ، أو قتلوا ، لم يكن له أن يولى دبره عن الحرب . ولم يسمه
الخروج منه ، إلى أن ينصره الله على عدوه ، أو تقنى روحه ، كما فعل الإمام الجلندي
ابن مسعود وهلال بن عطية الخراساني ، رحمهما الله ، وغفر لهما ، لما قتل أصحابهما
شاور الإمام الجلندي رحمه الله ، هلال بن عطية . فقال لهم : على ما بلغنا أنت
إمامي . فكن أمامي . فحملنا على القوم وجهدنا في سبيل ربهما حتى قتلا ، رحمهما
الله ، وغفر لهما ، وجزاها عنا وعن جميع المسلمين خيرا .

فكذلك الإمام الشاري لا يحل له ترك رعيته ، ولا الرجعة عن الشراء الذي
أوجبه على نفسه الله . وعليه الجهاد في سبيل الله ، أو يرزقه الله الشهادة ، كان في
قلة أو كثرة .

وقيل : إن الشاري وغير الشاري تسعه التقية ، عند زوال أمره واستقيلاء
أهل الجور على رعيته . وإنما لا تسعه التقية عند علو أمره وظهور دعوة المسلمين .

واختلفوا في وجوه التقية . فقال قوم : إن الإمام وأصحابه إذا خافوا السلطان

على الذرارى والرعية : أن يصالحوهم على السمع والطاعة بالألسنة ، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة ، كانوا شرارةً ، أو غير شرارة . وأما المال فلا .

وقيل : إذا خافوا على حريم الإسلام ، ورجوا فى ذلك الذى يعطونه من مال الله سترًا للحق وأهله ، كان ذلك موضعاً . ولا يبعد من معنى حكم المؤلفة قلوبهم إلى الحق وعز حريم الإسلام .

وأما أن يدفعوا إلى السلطان شيئاً من الترى أو الموائى ، أو ناحية من أرض الإسلام ، على ترك الحرب وحقن الدماء ، فلا يجوز ذلك . ولا نعلم أن أحداً من المسلمين قال بذلك .

والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يقربنا إليه زلفى ؛ إنه ولى ذلك ، والقادر عليه . والصلاة والسلام على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

القول الثالث عشر

في خلع الإمام وعزله والخروج عليه

وما يوجب الحدود

أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل .
واختلفوا فيها إذا جارت . فمن الأمة من لم ير عزلها ولا قتلها ، جارت أو عدلت
ودان لها بالسمع والطاعة ، كيفما فعلت^(١) .

وأما أهل الاستقامة ، من أهل دعوتنا ونحلتنا ، التي خالفوا فيها من ضل .
فإنهم وافقوا قول من قال : بتحريم عزلها إذا عدلت ، وخالفوه فيها إذا جارت .

وليس للارعية أن تخلع إمامها إذا عدل . ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه
إلا أن تحدث به إحدى العاهات ، من صمم لا يسمع النداء ولا دعاوى الخصوم ،

(١) قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى : « لئن جاءك للناس لإماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الثالين » استدلال جماعة من العلماء بهذه الآية ، على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك . وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينزعوا الأمر أهله إلى أن قال : فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا بأهل ؛ لقوله تعالى : « لا ينال عهدى الطالبين » ولهذا خرج بن الزبير والحسين بن علي . وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج . وأخرج أهل المدينة بنو أمية ، وقاموا عليهم . فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم ابن عقبة . والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ، وإراقة الدماء ، وانطلاق أيدي السفهاء ، وشن الغارات على المسلمين ، والنساد في الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة . ومموم مذهب الخوارج . فاعلمه الله .

أو ذهاب عقله ، حتى لا يفهم ، ولا يعقل ما يرد عليه من الأحكام ، أو يذهب نطقه حتى لا يفصح بالكلام ، أو يذهب بصره حتى لا ينظر .

ويعزل الإمام إذا ركب مكفرة من الكبائر المكفرات ، وشهر ذلك في أهل الدار ، كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه .

فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته معهم .

وإن أصر ولم يقب من حدثه كان ذلك للمسلمين عزله .

فإن كره أن يتوب أو يعتزل ، حل لهم جهاده ودمه . .

فإن تاب قال قائلون من المسلمين : قد قبلت توبتك ، ولا نرضى بك إماما فاعتزل . فكره وأرادوا جهاده ، فليس لهم ذلك .

فإن فعلوا ذلك به ، فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه . ومن قاتله على هذا فهو باغ . وتأويل قولهم : البراءة وحد السيف سواء . المعنى فيه : أنه لا يجوز إظهار البراءة من الإمام ، حتى يحوز قتله . وذلك عند امتناعه بحدثه ، وترك أمانة الله التي وجب عليه تأديتها إلى أهلها .

وسئل أبو القاسم : عن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب ، مما ليس فيه حد يلزمه ما منزلته ؟

قال : اختلف في ذلك . فقول يبرأ منه ، ثم يستتاب من ذنبه .

فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته . وإن أصر بُرئ منه وحورب إلى أن يعتزل أو تفنى روحه .

وقول : ليس منزلة الإمام منزلة الرعية . ويستتاب قبل البراءة منه . فإن
تاب وإلا برأ منه ، وانخلعت إمامته . وبذلك قال أبو مالك رضى الله عنه .
وإذا كان ذنب الإمام مما لزمه فيه حد من حدود الله ، من قذف ، أو زنا ،
أو لعان ، انخلعت إمامته في حال موافقته له ، وأقام المسلمون إماما غيره يقيم
عليه الحد

فإذا أقام الإمام عليه الحد وناب ، فتوبته مقبولة ، ولا يرجع إلى إمامته . وقد
ثبت الإمام الأخير .

وإذا أحدث الإمام مكفرة في غير ترك نخلته ، وجبت البراءة منه .
فإن كانت الدار في أيدي المسلمين ، والقوة لهم على هذا الإمام عزلوه . فإن
أبى وحاربهم ، فلهم قتله ، ثم يولون إماما غيره .
وإن كانت الدار في أيدي الإمام والقوة له عليهم ، فليس لهم أن يقاتلوه حتى
يقدموا منهم إماما غيره ثم يقاتلوه .

ولهذين المسألتين نظائر وأشباه فيما مضى من الزمن الأول ، لمن أمعن النظر
في سير الأولين ، وتدبر معانيهم ، وقاس الأمور بعضها على بعض ر . والله يهدي
من يشاء إلى صراط مستقيم .

وإن رجع الإمام إلى دين المعتزلة ، أو الرافضة ، أو الخوارج ، أو شيء من
أديان الضلال استتيب .

فإن تاب قبل منه . وإن أصر بُرئ منه ، وزالت إمامته ، وحورب حتى يقتل أو يقتل . ويقدم غيره .

وإن استعمل الإمام غير المسلمين ، ويجعل وزراء من الضالين ، استتيب .
فإن تاب ، وإلا عزل وحورب .

وإذا حكم بحكم لا يُعرف ما هو ولا يعرف خطؤه من صوابه ، فهو مصدق الفعل ، مؤتمن على دينه . حتى لا يعلم خطؤه .

وإن حكم الإمام بحكم يخالف الحق ، وتعلم الرعية أنه يخالف للحق ، فلا يسمعه ذلك ؛ ولا يسمع الرعية أن يتولوا هذا الإمام على هذه الصفة وهذه الحالة . ويهلك الإمام ومن تولاه على هذه ، إلا أن يتوبوا ويرجعوا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

في تبرى الإمام من الإمامة

وإذا قال الإمام : هذه إمامة-كم خذوها . فلا أرى هذا مما ينخلع به .
ولكن يستتاب منه ، ولا يتسر على ما لا يجوز له ؛ لأن هذه لفظة تدل على الغيظ .
فإن كانت غيظة غير محقة ، أمر بتقوى الله ، والقيام بما تقلد ، فإن رجع ثبت ، وإن
أصر وترك القيام ، أقيمت عليه الحجة في تركه القيام وإصراره ، ثم أقيم إمام
غيره .

وإن قال : هذه إمامتكم ، يريد التبرى منها ، فليس له ذلك ولا لهم .
وفي الأثر : ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ، ولا لارعية أن تخلع إمامها
بغير حدث . وإن ذلك منهم بغير خطأ .

وقد كان الجلمندى بن مسعود رحمه الله ، قتل جعفر بن سعيد وغيره من بنى
الجلمندى ، فدممت عيناه جزعاً عليهم ، فوقع في أنفس المسلمين عليه من ذلك ، فقالوا
له : اعتزل عن أمرنا . فأجابهم واعتزل أمرهم ، وطرح إليهم الخاتم والقلنسوة ، ولبث
ما شاء الله يغدو غدوهم ، ويروح رواحهم .

ثم رجعوا إليه ، فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم . فكره
ذلك ، فلم يزالوا به ، إلى أن رجع إلى مكانه بعد اعتزاله .

وقيل : إنه لم يكره الرجوع . ولم نعلم أن المسلمين بأيوه بيعة ثانية بعد اعتزاله .

وإن اتفق الإمام وأعلام المسلمين ، على ترك الإمامة ، وتقديم إمام غيره ، من غير عجز ولا حدث ، إلا أنه أحب الاستعفاء ، فجأز لهم ، إذا رأوا ذلك أصلح لهم ولدوتهم ، وانفقوا على ذلك ، لم يضق ذلك عليهم ولا عليه . ولعله يختلف في ذلك في أمره هو ، لا يعجبني أن يضيق ذلك عليهم ، إذا خرج في الاجتهاد أنه أصلح للدولة ؛ لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد في النظر ، على غير وجه الكفر والضعف .

وإن اتفق هو وبعض الأعلام ، وتمسك بإمامته بعض الأعلام ، لم يوسعوا له ما أراد من خلع إمامته . قال : يعجبني إن اتبعه على ذلك بعضهم : أن يثبت معي على إمامته ، إذا كان قوم مع الإمام ، وأخذ برأى من أخذ برأيه من الأعلام .
وإن اجتمعوا وأجمع رأيهم على ذلك ، لم يعجبني إن خالفهم الإمام إلا بعقد بين يثبت له فيه الإمام .

وقيل : لا يضيق على التبري من الإمامة ، عند من قبلها منه ولو اختلفوا فيه ، ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوها منه .

فإن اجتمعوا لم يكن له خروج من الإجماع . وإجماعهم حجة .

وإن عني الإمام أمر من ضيق صدر ، أو خوف على نفسه . قال : ليس له أن يبرأ من الإمامة ، إلا أن يرى أن ذلك أصلح لأمرهم وأقوى لدولتهم ، وإنما يتبرأ إلى مشايخ المسلمين : أهل العلم والرأى ، ولا يقبلونها منه حتى يهتتوا إماما ، فيقبلوها من هذا ، وأرجو أن الوالى مثل هذا .

وإن أراد أن ينصب إماماً مكانه ، فليس له ذلك في حياته ولا بعد مماته .
وإن خلع الإمام نفسه عن غير حدث ولا عجز فأخاف عليه الهلاك .
وقيل : إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما قال المسلمين : أقبلوني فقالوا له .
وأظن أن الذى قال له هر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تقال ولا تستقال ، إلا
أن بعض المسلمين قال فى إمامة الدفاع : إن له أن يتبرأ ، وللمسلمين أن يبرأوه .
وليس هذا بالمتفق عليه كذا عن أبي الحسن .
وأما أبو محمد فقال فى إمام الدفاع : إن له أن يخرج ، وللمسلمين أن يخرجوه .
وقيل : ثبتت بيعة الإمام فليس له الخروج منها ، كان شارياً أو مدافعاً .
وليس على الإمام الاقياد لمن يعزله ، إذا كان عزله بمعنى يختلف فيه ، إلا أن
يجتمع المسلمون على عزله .
فإذا اجتمعوا على عزله كان اجتماعهم عليه إجماعاً ، ولم يسكن له الخروج من
إجماعهم ، لأن كل إجماع فى وقت من أهل الإجماع إجماع فى حكم ، أو رأى فى
قول أو عمل ، والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الخامس عشر

في عزل الإمام بالتهمة

وإذا اتهم الإمام أعلام المصّر ولم يتهمه العامة ، فإن الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة ، فإذا كانوا معه كانوا حجة على الأعلام والعامة والرعية .

فإذا كان الأعلام عليه كانوا حجة عليه . وذلك إذا اشتهرت أحداثه .

وإذا نزل الإمام بمنزلة التهمة ، وتظاهرت عليه ، زالت إمامته ولو كان يعطى المسلمين التوبة عند استنابتهم إياه . ويحل عزله ؛ لأنه لا يكون إماماً متهماً . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

والتهمة التي نزول بها إمامة الإمام ، إذا أحدث الإمام حدثاً ، أو عمل شيئاً من المعاصي ، فيستقيبونه منه فيتوب ، ثم يرجع إليه ثم يتوب ، ولا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين ، فيتهمه المسلمون فيما يعطيهم من التوبة أنه لا يفي بها . فهذا الذي نزول به إمامة الإمام . كما قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً » . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب الإمامة . ويتلوه - إن شاء الله تعالى - كتاب الجهاد ، من المنهج . وهو القسم الثالث من الجزء الثامن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثالث

القول الأول

فى الجهاد وضروبه ومعانيه وأحكام ذلك

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . ولا يجب فرضه ، إلا بالعلم به والقدرة عليه والعدة والثبات له والإمام إذا قدر عليه .

وأجمع الناس على أن النساء والصبيان والعبيد والأصغار والأكابر من الزمّنى والمقعدىن خارجون من فرض الجهاد ولم يخاطبوا .

وكذلك الخنثى المشكل ، والأعمى ، والأعرج ، والمريض ، والفقير الذى لا يجد ما ينفقه فى طريقه ، فاضلاً عن نفقة عياله ، وإن بذل الإمام له ما يحتاج إليه من مركوب ، إذا لم يطق المشى ، ونفقة له ولعياله ، وجب عليه قبول ذلك منه والجهاد .

فإن قال قائل : من أين ثبت فرض الجهاد ؟

فنقول له : من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ ، وإجماع الأمة .

فأما من الكتاب فقوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيمُتُّون ويُقتلون وعداً عليه حقا فى التوراة

والإنجيل والقرآن وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

وقال تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ » .
فَقَوْلُهُ : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ » أَيْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ .

وقال : « فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يُشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » .

وكثير من الآيات من كتاب الله تؤكد لزوم فرض الجهاد .

ولو تركه جميع الناس ، مع العلم به والقدرة عليه ، لم يذروا بذلك .

فإن قال : فما الحجة على أنه فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن

الباقين ؟

فنقول : الحجة عليه من كتاب الله تعالى ، حيث يقول : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا » .

ففي معنى الآية دليل على ثبوت فرض الجهاد . وإن قام به البعض سقط عن

الباقين ، مع بيان توفير حظ القائم على القاعد أجرا عظيما «درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمةً وكان الله غفورا رحيما» .

وأما الدليل من السنة والإجماع على لزوم فرض الجهاد ، فهو واضح لأهل العقول . والألباب والأخبار فيه مستفاضة ، لا ينكرها أحد من العالمين ، من مبادرة الرسول الحروب بنفسه ، وتجهيزه الجيوش والسرايا ، لقتال من حاربه وكذلك المسلمون من بعده . وهذا لا ينكره عاقل من جميع الأمة .

والدليل من الإجماع على أنه فرض على الكفاية : سير أئمة المسلمين من أهل الاستقامة . كان يتولى الخارج منهم القاعد . ولا يكلفونهم الخروج معهم ، ولا يجبرونهم عليه ، ولا ينفهون نائما أقر بالعدل من مرقد .

وأجاز من أجاز من المسلمين - للإمام جبر رعيته إذا احتاج إليهم . وسيأتي شرح ذلك في موضعه من الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

ولو كان واجبا فرض الجهاد على العموم ، كالصلاة ، والصيام ، وسائر العبادات ، التي تلزم في الأموال والأَنْفُس أو فيهما ، لما وسع المسلمون لبعضهم بعض ، في التخلف عن الجهاد ، ولم يَرْخَصُوا لهم . ولكن الفضل للمجاهد على القاعد لا يعامه إلا الله وسنبلين - ما يسر الله - من ذكر فضل المجاهدين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثاني

في ذكر فضل الجهاد والمجاهدين والمرابطين في سبيل الله
وذكر الشهداء وفضلهم

قال الله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ هُمْ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ » .

فالسعيد من تأمل قول الله تعالى ، وفهمه ، وعمل به ، وجاهد في سبيل ربه حتى يلقاه . وهو ماض على سبيل ما أمره الله به .

وقال النبي ﷺ : كل حسنة بني آدم ، تمهيتها الملائكة السكرام الكاتبون إلا حسنة الجهاد . فإن جميع الملائكة الذين خلقهم الله ، يعجزون عن إحصاء حسناته ولو زيد أضعافهم . وتعذر حسنات أديانهم رجلا ، حسنات جميع العابدين من الأولين والآخرين^(١) .

وكان أصحاب النبي ﷺ في الغزو ، يمارسون الخدمة والأذان .

وسئل رسول الله ﷺ . عن فضل الخادم في سبيل الله^(٢) . قال : ولو أن

(١) أخرج أبو داود والترمذي عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ميت يحتم على عمله ، إلا الم رابط في سبيل الله ، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر .

(٢) أخرج الترمذي عن عدى بن حاتم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصدقات أفضل ؟ قال : لإخدام عبد في سبيل الله أو لإطلال فسطاط أو طروقة نحل .

ما في الأرض من شجرة أقالام والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر ، ما أحصى ثواب الخادم في سبيل الله .

وحرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نساء النبي ﷺ . من آذاها فقد آذى الله ورسوله . والله الخليفة على شريكه الغازي في سبيل الله .

ومن كبر تكبيرة في سبيل الله ، كانت أثقل في ميزانه ، من السموات السبع وما فيهن وما فوقهن وما تحتهن .

ومن صلى ركعتين في سبيل الله ، خرج من ذنوبه كما ولدته أمه . وكتب له بعدد شعر رأسه وبدنه وكأنما أعتق ربيعة ومضر رقابا في سبيل الله ذرية من ولد إسماعيل . دية كل واحد اثنا عشر ألفا .

فإذا فصل الغازي من أهله ، فصلى خمس صلوات ، بعث الله سبعين ألف ملك من الروحانيين ، يصلون عليه . وكان له مثل عبادتهم في كل يوم ، حتى يرجع إلى أهله . فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنة . وقال الله له : تمت على ما شئت .

وقال ﷺ : إذا خرج الغازي إلى الغزو في سبيل الله ، وبكى إلى أهله ، وبكوا إليه ، بكت الحيطان لبكائهم . فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سنخها . وصفي الذي بينه وبين الله ، وصار في حد الشرف الأعظم . فإذا صفوا في سبيل الله ، استجيب لهم الدعاء ، وفتحت لهم أبواب السموات وأبواب الجنان ، وأشرفت عليهم الحور الحسان . وحور كل مؤمن تقول : اللهم ثبتته .

فإذا صرع الشهيد فإنما يتلبط في تربة الجنة ، وتتبادره الحور العين بمزيد الجنة ،
ويعسحن عن وجهه التراب . ويقلن : اللهم ترب من تربة ، وعفر من عفره . وكلما تقدم
كان أعظم لأمره وأشرف لقدره . وفي القيامة فلا يصف الواصفون ماله من السكرامة .
ويقول الله تعالى : يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متلدى السيوف ،
وجراحهم^(١) تنضح دما على لون الزعفران ورائحة المسك ، ويقولون لا خلأثق :
افرجوا لنا عن الطريق ، فنحن الذين أرقنا دماءنا في الله ، وأيتمنا في الله أبناءنا ،
وأرملنا في الله نساءنا . قال النبي ﷺ : لو كنت أنا وإبراهيم الخليل صلوات الله
عليهما لأفرجنا لهم عن الطريق ، لما نرى من كرامتهم على الله . وينتهي من شرفهم
أنهم يكون لهم موائد تحت العرش ، والناس في أهوال يوم القيامة . فإذا سمعوا
صواعق القيامة يقول بعضهم لبعض : كأنه صوت الأذان في الدنيا .

وما من عبد^(٢) له عند الله خير لا يحب أن يرد إلى الدنيا إلا الشهيد . فإنه
يحب أن يرد إلى الدنيا حتى يقتل في الله عشر مرار ، لما يعطى بتلك القتلة الواحدة .
قال ﷺ : وددت^(٣) أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ثم أقتل . فذلك
لما يعلم في ذلك من الشرف .

ويقال : إن الله تبارك وتعالى يباهى بنفر من عباده ، من أهل أرضه ملائكته ،

(١) أخرجه الثلاثة والنسائي عن أبي هريرة . وفي اللفظ اختلاف . وانفقوا في ذكر
الدم وفي رواية عن أبي هريرة : ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكله يدمى ،
اللون لون اندم . والريح ريح المسك . أخرجه السفة إلا أبا داود .

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

(٣) أخرجه الربيع عن أبي هريرة ومالك والبخارى ومسلم .

مقام القوم إذا حملوا ، وحاميتهم إذا انهزموا ، وحارسهم إذا ناموا .
وعن ابن عباس قال : لما أصيب إخوانكم يوم أحد ، جعل الله أرواحهم في
حواصل طير خضر يردونهم أنهار الجنان ، وتأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل
من ذهب في ظل العرش . فلما وجدوا حسن منقلبهم ومأواهم ، وطيب مشربهم
ومأكلهم . قالوا : ياليت إخواننا يعلمون بمناصنع الله لنا ، لئلا يزهدوا في الجهاد ،
ولا يستأخروا عند الحرب . فقال لهم الله : إنا مبالغهم . وفي نسخة : إني مبالغهم
ذلك عنكم . فأنزل الله على رسوله ﷺ : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

قال ﷺ : إن للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له عند أول دفعة من دمه ،
ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى حلية الإيمان ، ويجار من عذاب القبر ، ويجار من
عذاب النار ، ويأمن يوم الفرع الأكبر . ويوضع على رأسه التاج ، الياقوتة منه
خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في
تسعين من أقاربه . ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .

ويقال : فوق كل ذي برٍ برٍ . فإذا أهرق المؤمن دمه في سبيل الله ، لم يكن
فوقه بر .

وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول : ما في الوجوه كلها أحب إليّ أن أموت
فيه من قتل في سبيل الله . فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله . فإن أخطأني ذلك
فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله . ثم تلا هذه الآية : « وآخرون يضربون
في الأرض يبتغون من فضل الله » .

فليُنظر الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة لنفسه : ما هو أولى بها ؟ فإن كل امرئ مأمون على نفسه ودينه . وليعلم يقينا أن الموت آتية ولا شك فيه . ولا بد منه . وإن أشرف الموت الشهادة .

وقال عبد الله بن مبارك الزنجي ، من قصيدة له ، يمدح الإمام ناصر بن مرشد :
أجْدك أن تلقى النعيم ولم تكن شهيدا وزادا في بطون الفراعيل
فسارع إلى نيل الشهادة إنها ضريبة سيف أو طعينة ذابيل
وبقينا أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر . ووعد الله المجاهدين فيه بالنصر فقال :
« وليَنصُرَنَّ اللهُ من ينصره » وقال : « لا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله
الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعسَّأ لهم وأضلَّ أعمالهم » .
ومقاساة الموت وكربته وسكراته أكثر من أن توصف . والشهيد يجد طعم
الموت كالظمآن يجد^(١) برد الماء في اليوم الشديد الحر .

ومن رابط في سبيل الله ، فله بكل خطوة يخطوها ، تعادل عبادة كذا وكذا
من الدهر . وكأنما قاتل^(٢) فرعون وهامان ، ونصر موسى وهارون .
وقيل : من رابط^(٣) يوما واحدا في سبيل الله ، كان أفضل من عبادة ألف

(١) أخرج الترمذى والنسائى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من ألم القرصة .

(٢) أخرج الترمذى والنسائى عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رابط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل .

(٣) أخرج الستة إلا أبا داود عن أبي هريرة قيل : يا رسول الله ، أيعادل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعون . فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا تستطيعونه . ثم قال : =

سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما ، كل يوم كعمر الدنيا تسعين مرة .

فانظر أيها الغافل في هذه الفضيلة العظيمة ، والمنزلة الجليلة الكريمة ، حتى قيل :
إن الذين يدركهم الموت في الرباط يمرون على أهل القيامة كهيئة الرياح لا حساب
ولا عقاب . وحسنة واحدة من حسنات المراتب في سبيل الله تعدل حسنات جميع
العباد .

وفضائل المجاهدين والمراطين أكثر من أن يحصيها كتاب . غير أنا أوردنا
طرفاً من ذكره ، لينتبه الغافل ، وينزعج العاقل . وفي بعض هذا كفاية لمن رزق
السعادة وأراد الله إرشاده ، ومنّ عليه بالشهادة .

وقد قال المسلمون : إن الرباط بدما ، في أيام مخافة وقوع العدو بها من
المشركين ، أفضل من الرباط بنزوى إذا كانت الحركة بنزوى ساكنة .

وأما إذا كانت حركة وخوف فرقة ، واختلاف كلمة في عُمان ، فالرباط في
عسكر نزوى أفضل ؛ لأنها بيضة المسلمين . وإن كانت في غير مخافة من وقوع
المشركين بدما ، فالرباط في عسكر نزوى أفضل عندى . والله أعلم . وبه التوفيق .



== مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الفاتح بآيات الله . لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى
يرجع المجاهد . م

القول الثالث

في صفة ما ينبغي لمن أراد الجهاد في سبيل الله

وهو أن يعتقد نيته أنه يخرج مجاهدا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وأن تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا^(١).

لا يريد شيئا من أعراض الدنيا، ولا له فيها حاجة، ولا له إليها رجعة، قد ألقى علاقتها من قلبه، وزهد فيها وأبغضها، ورغب في الآخرة وجداً في طلبها. وتجرد للوصول إليها مبادراً لاقتل، ماضياً على إيمانه.

لا ينثنى عن الحق حتى يلتقي الله، ويودع أهله ويعلمهم أنه لا رجعة له إليهم. وهذه صفة الشراة الصادقين، وما يشترطونه، على أنفسهم عند الخروج للجهاد.

وأين من صفته هذه في زماننا هذا؟! ولكن الله يمين على من يشاء من عباده ويهتدي من يشاء إلى صراط مستقيم. كما من الله على أوليائه مثل عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه، والمرداس بن حدير وإخوانه وطوائف وإخوانه، وأهل الجدار وعبد الله بن يحيى طالب الحق والجلندي بن مسعود، وهلال بن عطية الخراساني، وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب وشراته، رحمهم الله، وغفر لهم، وجزاهم عفا وعن جميع المسلمين خيراً.

(١) روى أحمد والبيهقي والأربعة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله.

ولهؤلاء المذكورين أخبار وحديث طويل ، ولم نورد في كتابنا هذا لأننا قصدنا فيه الإيجاز والاختصار . والله المستعان والموفق .

ومن كتاب المجالس :

ومن أراد أن يكون غازيا مجاهدا حقا في سبيل الله، فليحافظ على عشر خصال: لا يفتدو إلا بإذن والديه ورضاهما^(١)، ويؤدي ما افترض الله عليه : من صلاة وزكاة وحج ، وغير ذلك من جميع المفترضات ، ويدع لأهله وفاءً إلى قدر رجوعه . وتكون نفقته من حلال ، ويسمع ويطيع للأمر العادل ولو كان عبدا حبشيا. ويؤدي إلى كل ذي حق حقه ، من رقيق وغيره . حتى قيل : إنه يشرب الماء المالح ويترك الحلو لريقه. ولا يدخل دار مسلم إلا بإذنه، وأنه لا يفر من الزحف فإنه من السكابر. ولا يغفل من الغنيمة قليلاً ولا كثيراً . وأن يريد بجهاده اعتزاز الدين وإقامة الطاعة ونصر المؤمنين .

فمن خرج على هذه الصفة. فإن مات أو قتل فقد وقع أجره على الله يعني الجنة. لا حساب ولا عقاب .

وينبغي أن يكون في الشارح عشر خصال عند الحرب: أن يكون قلبه كقلب

(١) أخرج الحمزة عن أبي هريرة قال : استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : فقيهما فجاهد . ولمسلم : أبايك على الهجرة والجهاد أبتى الأجر من الله تعالى . قال : فهل من والدك أحد حي ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها . ولأبي داود والنسائي: وترك أبو يكيان . قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما . م

الأسد ، وفي الكبير ككبر النمر ، لا يتواضع لعدوه . وشجاعة كشجاعة الدب يقاتل
بجميع جوارحه . وفي حملة الخنزير لا يولى دبره إن حمل . وفي غارة الذئب إن أيس
من وجه أغار من وجه آخر . وفي حمل السلاح الثقيل كالنملة ، تحمل أضعاف قدر
بدنها . وفي ثبات الحجر لا يزول من مكانه . وفي وفاء السكاب ، لو دخل صاحبه
النار اتبع أثره . وفي التماس الفرصة كالديك .

تم الذى من كتاب المجالس والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

في صفة الخروج وبيان الدعوة

وبيان ذلك فإن من الحق والعدل الذي عرفناه همن مضى من سلفنا رحمهم الله :
أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة ، إلا بعد
الدعوة والإعذار والإنذار .

فإذا سار الإمام ومن معه من المسلمين إلى عدوهم ، لم يبدأوا بقتال عدوهم ،
ولا ببياتهم حتى يبدأوهم بالدعوة .

فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم ، ويأتوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومناذتهم
لهم الحرب .

وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ، ممن كانت لهم ذمة عهد ، أو لم يكن
لهم .

فإذا دخلوا عليهم أرضهم ، لم يقتلوهم ولم يسبوهم ، ولم يغنموا لهم مالا حتى
يدعوهم فيردوا الدعوة . فإذا ردوا الدعوة استحلوا قتلهم ، وسبي^(١) ذراريهم ،
وغنم أموالهم .

(١) أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود :
يا ابن أم عبد . ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لا يتبع مدبرهم ، ولا يجبر على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم . وفي لفظ :
ولا يذنب على جريحهم . فزد : ولا يغم فيهم . وقال شيخنا السالمى رضى الله عنه : ولم يكن
غنم بيوم الجمل ويوم صفين وسبي من على أحد . والإمام على أول من قاتل أهل البغى من هذه
الأمة . فقد أمر الله بقتال النبي تبغى في كتابه العزيز . وبقيت حرمة مال الباغي وذريته على
حاله في التحريم .

وقد بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا: إن الدعوة قد بلغتهم فلا دعوة لهم .

وأما أهل البنى من أهل القبلة ، فلا يحل لهم منهم إلا دماؤهم من بعد إبلاغ الدعوة وإقامة الحجة . ويدعون إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق ، وأن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين ، وأن يعطوا الحق الذى وجب عليهم من أنفسهم فامتنعوا به .

فإذا ردوا دعوة المسلمين ولم يقبلوا نصحتهم ، حل قتالهم ودماؤهم . ولا تحرق منازلهم ، ولا تقطع أموالهم قبل المحاربة ولا بعدها فى أكثر القول . ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة .

وإنما أحل الله السبي والغنيمة وساربه رسول الله ﷺ فى أهل الشرك .

وأما أهل الإقرار والتوحيد فلا .

وقيل : من غزا المسلمين من المشركين ، فلا دعوة له . وأما أنا فيعجبني الدعاء لهم إن أمكن ذلك . فمن أجاب الدعوة قبل منه ، وحقن الإسلام دمه ، وأحرز ذريته وماله .

وأما أهل القبلة ، فقد أخبرتك أنه لا يحل منهم سبي ولا غنيمة ، إلا ما قال به المسلمون : أنه يستعان عليهم فى حال قتالهم بسلاحهم وكراعهم .

وأما إن أحرقوا منازل الناس ، وقطعوا أموالهم ، فجائز أن يعاقبوا بمثل ما عاقبوا .

وقد حفظنا عن بعض النقباء ، فيمن يقطع نخل الناس على الخراج : أنه يقطع منه نخله مثل ما قطع ، ويحتج بقول الله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » فن أحرق بالنار أحرق بالنار .

ويحل بيات من رد الدعوة من أهل الشرك وبغاة أهل القبلة .

وأما أهل الشرك من العرب ، فتغنم أموالهم ، ولا تسبي ذراريهم . ولا عهد لهم ولا ذمة . ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل .

وإذا دعا المسلمون أمير البغاة ، واحتجوا عليه من جنده من المحاربة والقتل ، وما يستحل منه ؛ لأن الدعوة تجري من الإمام إلى الإمام ولو لم يسمع ذلك الجميع ؛ لأن الإمام قائد لأصحابه يستحلون ما يستحل ، ويحرمون ما يحرم ، لأنهم مجامعون له ، ومظاهرون على خالفه .

ومن بدأ بالمحاربة من قبل الدعوة وإقامة الحجة ، جازت محاربته من غير دعوة ، إلا أن يكون يدين باستحلال ما يأتيه من الباطل ، فلا بد من إقامة الحجة عليه والدعوة له من أهل القبلة .

ويوجد عن أبي سعيد أنه من بنى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم : أنه لادعوة له .

وقيل له : فإذا كان لادعوة له فيقتل غيلة .

قال : على معنى قوله : إنه كذلك .

ومن شهر خبره أنه يسلب ويقتل ، ويظلم الناس بغير الحق ، فلا يشك في أمره

إذا كان على هذا السبيل ، ويحل دمه على ما شهر منه ، من الظلم والبنى غير الحق والفساد فى الأرض ، ويقتل بغير دعوة .

وإن أمكن الدعاء والحجة عليه فهو أحسن وأقطع للعدر .

وقيل : لا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد ، حتى يكون منهم الحدث .

وقيل : الحرب الذى يجوز به ذلك وتقوم عليهم الحجة إن خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قبل الدعوة ، وقبل أن يمكن المسلمين دعوتهم ، قوتلوا ولو رموا المسلمين بسهم واحد ، فأصاب أحداً من المسلمين أو لم يصب أحداً من المسلمين ، إلا أنهم قد رموا وبدأوا بالقتال ، قوتلوا قتال أهل البنى ، حتى يرجعوا عن بغيهم .

ويكون قتالهم على ما بدأوا من قتال المسلمين فرضاً على المسلمين ، وقامت الحجة للمسلمين عليهم .

والذى عرفت أن الدعوة تكون لله ولرسوله ، ولا تكون للإمام . فإذا كانت لله ولرسوله ولحكم المسلمين ، وامتنعوا من ذلك ، جاز حربهم على ذلك . وإن كانت الدعوة إلى طاعة الإمام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل .

وقيل : من لقي أباه فى جيش الباغين ، فله أن يتراخى عنه ، ويتولى قتله غيره . وإن قتله فحقيق بذلك ، ولا إثم عليه .

ومن وجد طائفتين تتمانلان ، ولم يعرف الحق من المبطل منهما ، وأراد

الإنكار، لم يدخل مع أحد منهم ، حتى يقين له الحق من الباطل ، فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله ، على ما يسعه من الحق في ذلك . ولا ينظر في الأكثر عدداً ، ولا في الأقل .

ولو كان رجل واحد يقاتله جماعة . فالمعنى فيه واحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فيمن يجوز له الخروج ويجوز معه ومن لا يجوز معه

وإذا وجد رجل من المسلمين سرية للإمام ، محاربة لقوم من أهل الصلاة ، وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم ، وقائد السرية ليس بعدل ولا ثقة . وليس له عند المسلمين ولاية . ولا ممن يجب له حق السلم على المسلمين ، وقد وجهه الإمام لحرب الذين حاربوه ، فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب ، حتى يستبين له على ما تناصبوا الحرب ؟

وإذا كانت السرية قائدها أهلاً بعدل فيما حاربهم عليه ، كان معهم على الحق . وإن لم يعلم ذلك ، فأحب إلينا ، أن يدعو القوم المحاربين إلى عدل حكم المسلمين ، والرضى بحكم الله لهم وعليهم . فإن قبلوا ذلك منه ، كان ذلك أحسن . وإن لم يقدر على ذلك ، فالكف منه عندنا في ذلك أولى وأسلم . وأسأل الله التوفيق للحق والعمل به .

وإن كان في السرية غير قائدها أحد من عدول المسلمين ، سألهم عن الأمر . فإن أخبروه بالوجه الذي تحل فيه المحاربة ، فإننا نرى عليه المعونة للمسلمين .

والشارى في هذا أحق أن يعين المسلمين ، وهو لازم عليه ، وفرض عليه . وغير الشارى فيه بالخيار . والله أعلم . والتماس الفضل في هذا أحب إلينا وأعجب عندنا .

ومن بغته عدو ، ولا طاقة له بقتاله ، فله أن يهرب عنه .
ومن بارز العدو الكثير بنفسه وحده ، طالبا للفضل ، فله ثواب ذلك .
ويؤمر بذلك ما لم يكن في ذلك تولد ضرر على أحد في قتله .
وبلغنا أن أبا المؤثر شوور في خروج الأربعين من المسلمين . فقال في جوابه :
لا أحب أن يكونوا جزرا للكلاب فقال له قائل : قد فعلوا ذلك . فقال لهم :
جنات الفردوس ، ونعيم لا يزول .
ومتى حصل المحارب في حال المحاربة ، فضى على سبيل الشهادة ، رأيناه قد
حاز النعمة والصفقة الكريمة وأفلح . وما ندم على ترك ما لزمه .
وكان أهل الإسلام بعد النبي ﷺ ، يقاتلون ، ويظهرون الفراق لمن عصى
الله ، إذا بلغوا أربعين رجلا ، أظهروا العدل وخو طبوا بالولاية والبراءة .
فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق ، وانتهكوا المحرمات ،
وأنكروا المنكر ، حتى قتلوا على ذلك ، عليهم السلام ورحمة الله وبركاته .
وقيل : قام رجل إلى النبي ﷺ وهو بمنى فقال : يا رسول الله : أى الجهاد
أفضل ؟ فقال له : الجهاد كله سواء حتى أراد الركوب وجعل رجله في الغرز . فقال :
أين السائل عن الجهاد ؟^(١) كلمة عدل يقولها المرء عند سلطان جائر ، يقتل عليها .
وعرفنا في الحد الذى يلزم فيه الجهاد ، ولا يمذر من تركه ، إلا من عذر .

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد . وهو عنده وأحمد والطبراني من رواية أبي أمامة .
وفى بعض الروايات ، من حديث طارق بن شهاب ، وعند الربيع بافظ : أفضل الأعمال . م

وهو إذا كان المسلمون كالنصف في العدد والعدة والسلاح والكراع والآلة والإنفاق وما يحملون عليه ، ويركبونه في مسيرهم ، ويعلقون به دوابهم . وكانوا على ثقة من بعضهم بعض أنهم لا يغدرون ببعضهم بعض ، ولا ينتقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا آمنين مواد المعونة ، من أهل حربهم من رعيّتهم ، من المواد المشرفة عليهم . فهذه الصفة التي يجب فيها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك ، أو من يجب جهاده مع الإمام والطاعة له ، من غير بسط الأيدي إلى حرام ، ولا ارتكاب في مسيرهم ، مما لا يحل بتحريم ولا استحلال ، بدعوة طلاق .

ومن كان معه مال إذا باع منه إمام الحق ، وبقي منه ما يحزبه غلته لعوله وعول من يلزمه عوله . ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين ، لم يسهه القعود . ويلزمه القيام بقدرته .

ومن كان عليه دين وبغته عدو ، فإنه يستقبله ويقاومه ، ولا يولى دبره . وتسكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه ، لتسلم له نفسه ، ليقضى ما عليه من الحق ، ولا يقتل مولياً دبره . ولكن ينبغي له أن لا يتعرض للغزو ما دام عليه دين^(١) . فإن بلى بذلك وخرج حتى لقي العدو ، وخاف على نفسه ، فلا يولى ويقاوم عن نفسه . والله أولى به بعد ذلك .

(١) أخرج الربيع عن أبي عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال : نعم . فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتودى له فقال : كيف قلت ؟ فأعاد قوله . فقال : نعم إلا الدين . كذلك قال لى جبريل عليه السلام ، وهو عند مسلم ومالك والترمذى والنسائي ، من حديث أبي قتادة . ولسلم عن عبدالله بن عمرو : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . م

وكذلك إن جاء عدو يريد سلبه ، فليقاتل عن ماله حتى يقتل .

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : من قتل دون ماله فهو شهيد^(١).

وإذا دخل العدو البلد جاز لكل أن يقاتل ، كان مديناً أو غير مدين ، شارياً أو غير شار ولو كره والداه .

وأما الخارج إلى الجهاد فينبغي له أن لا يخرج إلا بعد قضاء الدين ، والتخلص من التبعات ، ورأى الوالدين .

ومن كان معه مال ما يكفي دينه وتبماته ، وأوصى به إلى ثقة وخرج ، جاز على قول . وأما الذي لا يستطيع الجهاد مع الإمام لعذر من قبل الله تعالى ، لعله أو فقر أو غير ذلك ، مما له فيه العذر ، فعليه النية في ذلك متى قدر على ذلك .

ولا يجوز له قطع النية عن الجهاد متى قدر على ذلك ، ووجد قوماً يسرون بالعدل في ذلك .

ومن دين للمسلمين أن لا يسيروا في جيش الظالمين ، يظهر المنكر ، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم . والأولى بهم أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ، ويكثروهم على ظلمهم .

وإن سار سلطان جائر على سلطان ، وهو أشد منه جوراً وأعظم ظلماً . وخافه المسلمون على سفك دماءهم وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم ، فلا بأس أن

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس ولأصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد .

يجتمع المسلمون ، ويسيروا متميزين عن سلطانهم الجائر ، ويدفعوا عن بلدهم .

وبلغنا أن جعفر بن السماك وحتات بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه . فتكلم في ذلك من تكلم . فأظهر أبو عبيدة ولايتهما . فنزل الناس إلى قوله فيهما . وكانا من فقهاء المسلمين . ويقال : إن جعفر بن السماك حمل عن جابر أكثر مما حمله عنه أبو عبيدة .

وقيل : إن محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان ابن عبد الملك إلى راشد بن النظر ، وكانا من فقهاء المسلمين .

وإن وجد المسلمون السبيل إلى الخروج من جيشهم والبراءة من حربهم ، فلا نحب لهم أن يقاتلوا ظالما مع ظالم ، حتى يبدأوهم بالظلم والغشم ، أو يقيموا عليه الحجة ، إذا لم يكن إمام يأخذ على أيديهم ، ويجرى حكمه عليهم .

وإن كان أحد من المسلمين في بلد من بلدان غير أهل دعوتنا ، ووقع بينهم وبين أحد من المشركين حرب ، وخاف على نفسه أو ماله من المشركين إذا ظفروا بقومنا . فجائز له أن يقاتل معهم على هذا الوجه .

وقال أبو المؤثر : ولو أمن على نفسه ، وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأموالهم ، وقاتل أيضا مع قومنا .

وقيل : لا ينبغي القتال مع غير أهل العدل ، إلا أن تكون خارجة خرجت من أهل الظلم والغشم ، يريدون استباحة عامة أهل البلد . ففي هذا الوجه يجوز للمسلمين أن يدفعوا عن حريم البلد . قال الله تعالى : « قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا » .

وقيل : من سار مع هؤلاء الظلمة ، وكثرهم بنفسه ، ولم يتول الظلم بيده ولا بلسانه ، قتلوا وظلموا وهو معهم . فنقول ، والله أعلم : إنه شريك لهم لأنه قيل : من نظر المقتول^(١) سواد رأسه فقد أشرك في دمه . وهذا كله عن المسلمين من أصحابنا .

ويوجد عنهم أيضا في الذي سار مع الجيوش الذين يتهبون ويقتلون وهو معهم . فإذا لم تنهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك ، ولم يأمر به ، فلا غرم عليه ، وعليه التوبة والاستغفار .

وإن أكل من طعامهم شيئا رطباً أو غيره ، وهو لا يعلم أنه حرام ، فلا غرم عليه في ذلك . وإن علم أنه من أموال الماس ، كان عليه الغرم لأهله . فإذا لم يعرف أهله ، فيفرقه على الفقراء من تلك البلدة التي أكل منها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرج أبو يعلى وعلى بن معبد عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كثر سواد قوم فهو منهم . وفي معناه حديث : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني عن ابن عمر . م

القول السادس

فيمن يجوز قتله عليه وما أشبه ذلك

وقد قيل : إن قائد البغاة إذا قتل أحداً من أئمة المسلمين وأعلام الدين ببيغهم ، أوجفت عساكرهم فقتلت فيهم ، إن للمسلمين الفتك بهم إذا تولوا قتله بالعيان بمحذهم نحو ما فعلوه . فقاتل المرداس وابن عطية وأشباههم وشهرة الخبر عنهم في أحداثهم ، ومن غير أن يقوموا بذلك يدنة عليهم . كذلك كان سبيل من مضى من المسلمين .

ومن قتل أحداً من المسلمين على دينه ، فجائز أن يقتل ذيلة ولى المقتول وغير وليه .

وكذلك أئمة الكفر الذين يجورون على الناس ، ويقطعون السبل ، يجوز قتلهم غيلة .

ومن مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة ، فلا يجوز له أن يمارضهم بالقتل ، غيلة في غير حين القتال ، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق وكرهوا ، إلا أن يكون المقتول إمامهم وقائدهم ، فإن دمه هدر . ولا دية ولا قود على من اغتاله . ولكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك . وأما الأتباع فلا ، إلا برأى الإمام .

وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ، ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة . ومن

نصب حرباً للمسلمين ولم يقتل أحداً من المسلمين ، فإنه لا يقتل ، ويؤمن إن طلب الأمان .

ومن قتل ببيعه أو ببيعته أو بدلالته أنه يقتل . ولا يسع الإمام العفو عنه إذا أخذ عن قفاه . وإن ألقى بيده وسع الإمام العفو عنه على قول .

وإذا صح مع الإمام أن قوماً تابعوا على سفك دماء المسلمين ، فلا يحل قتلهم اغتيالاً ولا جبراً . ولكن يرسل إليهم ما لم يقتلوا أحداً من المسلمين .

وإن كانوا قد قتلوا ، أو قتل أحد ببيعتهم على دينه ، قتلوا بمن قتل من المسلمين . وإن لم يكونوا هم قتلوا أحداً من المسلمين وتابوا وألقوا بأيديهم ، من قبل أن يقدر عليهم عفى عنهم ، كما قال الله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

• وبلغنا أن الجلندي بن مسعود رحمه الله ، قتل جعفر الجلنداني وولديه والنظر وزائده على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين : فلما صح مع الجلندي أمر بهم فقدموا فضربت أعناقهم . فلما نظر إليهم فاضت عيناها دموعاً . قال له المسلمون : أعصية ماجلندي ؟ قال : لا ولكن حق الرحم .

وجائز قتل القادة والأمير الأكبر . ومن قتل المسلمين من الأتباع ، فهو لاء كلهم يقتلون غيلة ، في حين ما يكون المسلمون غالبين ، وفي وقت ظفرهم بهم غيلة أو بيتاً وهم حلال دمهم ؛ لأنه يقتل كل من قتل أحداً من المسلمين على دينه قتل غيلة وفي كل وقت .

وقيل : ومن دل على أحد من المسلمين ، فقتل بدلالته ، فليس على الدليل قود . والقود على القاتل . والدليل عليه الحبس الطويل والعقوبة الوجيعة والنكال ؛ لئلا يعود إلى ذلك .

وأما إن دل عليه وهو لا يدري ما يفعل به فقتله ، فلا شيء على الدليل .
والدليل إذا دل المحاريين للمسلمين عن الطريق فهلكوا وهلكت مواشيهم فلا شيء على الدليل .

وقال أبو المؤثر : لا أرى قتل الجبابة ، ولا قتل أحد من أعوانهم غيلة وفتكا ، إلا من بعد الحجة وإبلاغ الدعوة ، أو ينصبوا الحرب للمسلمين ، أو يبدأوا بالقتال فيقاتلوا ، إلا أن يكون قتلوا أحداً من المسلمين على دينه . فإنه يقتل فتكا من قتل المسلمين على دينهم .

ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحداً من المسلمين على دينه .
ويقتل من أعوانه من تولى قتل أحد من المسلمين بنفسه ، أو أعان على ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع فى بيان المحاربين

وقال الفقهاء : إن للمسلمين أن يبيتوا عدوهم من أهل حربهم ، كانوا من أهل الشرك ، أو بغاة من أهل القبلة ، ويهجموهم بالقتل فى الليل ، ما داموا فى حربهم كانوا من أهل الشرك ، أو بغاة من أهل القبلة . وقد كانوا أقاموا الحجة عليهم . هذا إذا لم يطمع المسلمون بالظفر منهم بدون ذلك .

ويقتل جميع من أعان على المسلمين ، من جميع من كان مع الباغين ، من الرجال والنساء ، والصبيان والعبيد والشيوخ ، وجميع من كان معهم من المحاربين . وإن كان فيهم أحد من أسرى المسلمين ، فلا يتعمدون بالقتل ولا بالضرب ولا بالرمى ، واسكن ليخلصوهم من أيدي المتغلبين عليهم . وكذلك من كان معهم من الأطفال والذراى ، فلا يقصدهم بالضرب ولا بالقتل .

فإن أصاب أحداً منهم ، بغير عمد إلى ذلك من المسلمين . فأنه أولى بالعدر . ولا إثم على المسلمين فى ذلك ، على ما عرفنا . وأما الدية والكفارة ، فعسى أن تلزمهم . والله أعلم .

ولا ينبغى أن يترك القيام بالقسط لأجل ذلك ، ويتخذها الظلمة حيلة على المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن

في حرب أهل القبلة

قال الله تعالى : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » فكانت الآية في مخرجها وبيان ظاهرها عامة ، إلا ما خصته حجة أو منعتة سنة .

ولما كان الأمر عاماً ، كان الحكم به لازماً ، فيما شملته الآية بعمومها . ودخل فيه من معانيها كلها ، إلا أن يقوم في ذلك ما خصه منها حجة تجب بها . ولما كان ذلك كذلك ، كان القتال كله وما يقاال به داخلاً في الأمر لسكافة المؤمنين به . ولم يجب زواله عنهم ، إلا بحجة تمنعهم مما يوجب من ذلك عليهم .

ولما كان القتال يجب مع أشد القتال . وكان أشد القتال داخلاً في الأمر لدخول كل القتال فيه ، صح الأمر بالقتال الذي يجب مع وجوب أشد القتال ، كان ذلك لازماً على جميع المسلمين ، وداخلاً في الأمر به الفساق من أهل القبلة . كان هذا البغي من المحرّمين والمستحلين له في دينهم ، مع إمام أو غير إمام .

فإن كان للمسلمين إمام ، أو تهيأ لهم إمام فعلوا ذلك . وكانوا معه في ذلك على ما أمرهم الله به .

وإن عدموا الإمام ولم يتهيأ لهم إقامته ، وتهيأ لهم من العدد والعدة والآلات ما قد يحوز لهم به الدائرة على عدوهم في منعمهم إياه ، والتغلب عليهم ، والظفر بهم

ولو كانوا أقل عددا وآلة بينهم ؛ لأن الله قد أوجب عليهم محاربة مثلهم ؛ لقوله تعالى : « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » فهذا إذا اتفق إجماع المسلمين .

وإذا لم يتفق لهم ذلك ، ولم يطبقوا مع تفرقهم ، منع البغاة عن ظلمهم وبغيهم ، لم يجب عليهم أن يحاربوهم ، إذا لم يرجو في ذلك إلا قتل أنفسهم ، وإباحة الباغين ذلك منهم ، أو عدموا الآلة التي بها يقاتلونهم . فليس يجب عليهم ما ليس لهم فيه رغبة الظفر فيه ، وبه إتلاف أنفسهم دون منع الظالمين عن ظلمهم .

إذا لم يكن ذلك إلا كذلك ، كان الأمر لهم غير واجب . ويوقف عن ذلك من جهة مالا تجرى به عادة في علمه بينهم .

فأما إذا كانوا على رجاء مادة ومعوثة لهم . ولا يجب عليهم الاجتماع مع مجزهم ولجهل بعضهم ببعض ، في تفاوت ديارهم ، وتباعد نواحيهم .

وأما إذا تفاوتت ديارهم ، وعرف بعضهم بعضا ، تراسلوا وتواعدوا الاجتماع في موضع واحد ، للقيام بأمر الله لهم ، بما قد ألزمهم ، ما لم يخافوا معاجلة عدوهم ، قبل الاجتماع منهم بإتلاف أنفسهم ، دون ما يرجون إزالة بغيهم عنهم . وعليهم التداعي والتراسل . والفرض على كل واحد منهم ، أنه متى وجد قوماً يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية : أن يخرج إليهم ليعينهم عليهم .

ومتى عرف منهم التداعي ، والاجتماع إليه ، فلا محالة أنه عاص لربه ، ما لم يحرص ويعزم على الاجتماع والدعاء إليه منهم ؛ لأن هذا شيء مكلفون فعله بالاجتماع الذي يقوم به ، ولا يقوم بدون ذلك منهم .

فمن حرص منهم على الاجتماع ودعا إليه ، فهو ما لزمه . ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك ، مع الإمكان الذى وصفنا ، من الاتفاق والتراسل والآلات ، فهو عاص لربه ، بترك إظهار الحرص على ذلك والدعاء إليه مع رجائه فى أنه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه .

وقد أرجو أن لا يأتهم بترك الدعاء إلى ذلك مع إلماسه من الإجابة له ، ما كان عزيمته على الدعاء ، متى طمع بالإجابة إليه . ولا يلزمه فى ذلك المعصية لله ، ما لم يظهر الزهد فى القيام بذلك كما وصفنا .

وأما إن أقام من المسلمين ، من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم . وإن أعانهم بالأسباب التى ذكرنا ، فلم يعنهم ، مع إمكان ذلك له وحاجتهم ودعا إلى ما فيه تخاذلهم عن عدوهم ، فهذا عاص لله .
والذى عندنا أن بغاة أهل القبلة ، لا سبيل للمسلمين فى أموالهم . ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم .
والمعنى فى ذلك لا سبيل على حالهم ، ما لم تسكن آلة يتقوون بها على حربهم ، ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين .

وإن كان مما يتقوون به على المسلمين ، جاز للمسلمين حبسه عنهم .
وإن لم يمكن للمسلمين الظفر بهم ، إلا بإتلافه وحبسه عنهم . فما تلف فى الحرب من غير تعمد لإتلافه لغير معنى من المعانى التى رجاء فيها القوة للمسلمين والضعف للباغين ، فليس على المسلمين غرم ذلك .

وإن فاءوا إلى أمر الله ، وشيء من المال قائم بيمينه في أيدي المسلمين ، فلهم رده بغيره . ومعنى لا يقتل أسيرهم ؛ لأن المسلمين قصدتهم في محاربة البغاة ، دفع ظلمهم وراحة المسلمين من شرهم .

فإذا صار هذا الباغي أسيراً في أيدي المسلمين موثقاً عن البغي على الناس ، أمن المسلمون من شره : وما كفى المسلمين بغير قتله لم يعرض لقتله . وأرجو أن هذا معناه .

ومعنى ولا يتبع مدبرهم . هذا إذا كانوا منهزمين ، متفرقين إلى غير فئة ، يتجاوزون إليها ، وينحازون إليها ، ويرجعون إلى حرب المسلمين عند ذلك ، وأمن المسلمون من معاودتهم . فهذا الذي يخرج من معنى قولهم في ذلك عندي .

وإذا كانوا منهزمين إلى فئة ، يرجعون بها إلى حرب المسلمين ، ويعودون إلى بغيهم وظلمهم ، اتبعهم المسلمون وأخذوهم ، وأسروهم وحبسوهم ، إلى أن يأمنوا منهم .

فإن كان للمسلمين إمام ، أو صلوه الإمام ، حتى يشاور فيهم أهل العلم . ومن صبح عليه منهم أنه قتل أحداً من المسلمين قتل . ومن تاب منهم ، وأمنت عودته إلى البغي . وكان قد قتل ببيعته أو بغيره . فللإمام قتله .

ومن قدر عليه من المسلمين وإن ألقى بيده تائباً ، وأمن من معاودته ، خلى سبيله . وإن لم يؤمن منه ، حبس إلى أن يؤمن منه . فهذا ما يخرج فيه عندي ، من معاني قول المسلمين . ولا يتبع مدبرهم على ما بينت . ومعنى قولهم ولا يجاز .

على جريحتهم ، فهو معناه الذى فيه حبسته جراحته عن بنييه وظلمه . ورجا بهذا الجراح كفاية شره عن المسلمين ، على ما بينت من معنى الأسير ؛ لأن إرادة للمسلمين فى جميع جهادهم لأهل قبلتهم ، دفع ظلمهم وكفاية شرهم .

فإذا حصل ذلك بمعنى من المعانى المانعة لهم ، بدون قتلهم . فقد حصلت البغية وصحت الإرادة .

وإن كانت جراحة خفيفة ، غير مؤسرة له عن بغيه ، فسبيله سبيل أصحابه . وكذلك إن كان مع مابه من الجراحة مقيما على البغى والظلم ، فللمسلمين قتله ، مالم يمكنهم منعه من ذلك إلا بقتله . وسبيل هذا غير سبيل الجروح الذى أسرته جراحته ، ومنعته من ظلمه . فهذا الذى يخرج معناه عندى من قول للمسلمين ؛ لأنه لا سبيل على أموال أهل القبلة . ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحتهم .

ومعنى يجاز على جريحتهم ، أى يجهز عليه وهو بالهاء بعد الجيم ، أى يتم قتله . والله أعلم .

وقال بعض المسلمين : إنما فعل المسلمون هذا من وجه التكريم . وقد أجاز بعضهم أن يقتلوا ، ويقبعوا عشرة أيام .

وقول : ما دام أهل البغى على بغيتهم ، فهم يقتلون مقبلين ومدبرين ، حتى يفيثوا إلى أمر الله .

ومن كان من أتباع البغاة ، ولم يقتل أحداً من المسلمين فى محاربته . فإذا

تاب ذهب عنه حد القتال ، وتلك فيئته . وإنما أمر الله بقتاله إلى أن يفيء إلى أمر الله .

وأما القادة والأمرء الذين قتل المسلمون بأمرهم ومحاربتهم ، وتابوا من ذلك فرأى بعض المسلمين : للإمام التخيير في ذلك . كما تشاور الإمام غسان بن عبد الله لما أخذ عيسى بن جعفر . وأحسب أنه استسلم ، وأخذ أسيرا فأشير عليه بالتخيير فيه . فترك قتله طلب السلامة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى سخرة الدواب عند الحرب

وإذا احتاج المسلمون فى خروجهم على عدوهم ، أن يسخروا دواب الناس
وسلاحهم ، فلا يضيق ذلك عليهم ، إذا لم يتهيأ لهم إلا بذلك .

فإن كانت الدواب من الخيل والإبل والحمير لغير أهل حربهم ، أخذوها فى
مال الحرب ، وركبوها وحملوا عليها ما يحتاجون إليه ، وأدوا إلى أربابها كراء
المثل برأى عدلين من المسلمين . ويؤدى الكراء من بيت مال الله .

وإن كانت الدواب والسلاح لأهل حربهم ، فاتفق فى حال المحاربة ، فلا
ضمان على المسلمين ولا كراء ، على قول .

فإذا وضعت الحرب أوزارها ، فما كان من مال قائم بعينه ردوه إلى أهله .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

في جبر الرعية على القتال

وليس للإمام أن يجبر رعيته على القتال ، إلا أن يكون إذا جبرهم على القتال ، واستعان بهم ، رجا الظفر بعدوهم .
وإذا لم يجبرهم على القتال ، ظفر به عدوه ، كما نوا شراة أو غير شراة ، إذا كانوا في المصر .
وأما في غير المصر ، فلا نقول بذلك ، عل ما يوجد عند أبي عبد الله .

ومن أجاز الجبر رآه على من يستطيع الخروج .
وقيل : إن للإمام جبر رعيته على القتال ، إذا خرج عليه عدوه في مصره ، ورجا الظفر في جبرهم واجتماعهم عنده . وخاف استئصال دولة المسلمين في قعودهم عنه .
وأما إذا أراد الإمام الخروج على عدوه إلى بلد الحرب ، فليس للإمام الجبر لهم . فلعل هذا المعنى يخرج على معنى من قال .
وللإمام جبر رعيته على الجهاد ، إذا احتاج إليهم ، لعله أراد على هذا المعنى .
وأما الشارح ، فجائز للإمام جبره على الجهاد في مصره وغير مصره ، كان في بحر أو بر .

وحد الجبر معنا : إذا لم يخرج جيش . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الحادى عشر

فما يجوز من قطع المواد عن المحاربين
وهدم حصونهم وقطع نخيلهم

وللمسلمين حصار من بنى عليهم ، وقطع المواد عنهم ، إذا لم يطمعوا بالغلبة
عليهم إلا بذلك .

ومن هلك من أسرى المسلمين بمحاربتهم وهم فى أسرهم ، فلا بد من دياتهم ،
كما قالوا فى خطأ أئمة المسلمين وحكامهم .

وإذا كان لاعدو قائد ينجازون إليه ، حبسوا عنهم أسلحتهم والطعام والماء
والدواب .

وكل ما يتقوون به على حرب المسلمين ، ويستعينون به على كل ذلك . فجائز
للمسلمين حبسه عنهم .

وإن لم يقدرُوا على أخذه وحبسه ، من غير إتلافه ، فلا ضمان عليهم فيما تلف ،
فى حين المحاربة ، إذا لم يقصدوا لإتلافه ، وإنما قصدوا إلى حبسه ومنعه عنهم
فتلف . وأما حصونهم التى يتحصنون فيها . فإن كان المسلمون يخافون أن يعودوا
إليها ، ويتحصنون فيها أيضا ، فجائز هدمها وقبضها ، إلى أن يرى المسلمون فى
ذلك رأيهم .

وكذلك الأماكن التى هى مراصد للبغاة ، جائز هدمها .

وأما قطع نخل المتحصنين من أهل الشرك ، فجائز قطعها بلا اختلاف ، إذا كان في قطعها رجاء الظفر لهم .

وأما نخل أهل القبلة ، فقد وجدنا القول فيها باختلاف . قال بعض : إن قطع نخل البغاة ، ليس من سير المسلمين ، وليس من فعلهم ذلك .

وبعض قال : إذا امتنعوا ، ولم يقدروا عليهم إلا بقطع نخلهم ، ورجوا إن فعلوا ، ظفروا بهم ، فلا يلزمهم من فعل ذلك شيء .

ومن حارب المسلمين ، ونصب لهم الحرب بالإثم والمدوان ، واعتدى عليهم لتحقيق بذلك وأكثر منه . كما قال الله تعالى : « وليجزى الفاسقين » . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر

فما يجوز من المحاربة بالنار وغيرها

وقيل : إن أهل الشرك يحل قتالهم على كل حال ، باغتيال وتفريق ، وتحريق وبكل وجه .

وبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن التحريق وبعث^(١) أبو بكر رضى الله عنه سرية ، فنهاهم أن يحرقوا بالنار . ولم تصح هذه الروايات عند المسلمين . ولو صح معهم لم يعملوا بخلافه .

والذى يؤديه النظر منى : أن كل محارب ممتنع بيفيه ، فتغلب على المسلمين بظلمه وعدوانه ، مبارزاً لله ولأوليائه بالعداوة ، مجاهر بالفساد فى الأرض بغير الحق . فجائز للمسلمين أن يحتالوا فيه ، بكل ما يرجون به الظفر عليه ، من جميع الوجوه ، التى يرى المسلمون فيها نكايته ، وإهلاك نفسه وإتلافها .

وأما غير النفس فلا يعجبني أن يقصد إلى تليفه ، لغير معنى من المعانى التى يجوز

(١) أخرج مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد حديث أبى بكر رضى الله عنه . وأخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق بعد أن أمر به . قال فى نيل الأوطار : وقد اختلف السلف فى التحريق . فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم ، بل على سبيل التواضع . قال : ويحل على جواز التحريق فعل الصحابة . وقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العربىين بالحديد وأحرق أبو بكر بالنار فى حضرة الصحابة وأحرق خالد وعلى . انتهى .

ففيها إيتلافها : من مال ، أو دواب ، أو غير ذلك ، إلا ما قال به المسلمون ، من حبس المواد وقطعها عنهم .

وأما التعمد لإتلافها ، فلا يعجبني بالنار ولا بغيرها . والله أعلم .
وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في السارق وما يجوز فيه

- وإذا دخل سارق بيت قوم ، فأصابوه يلفت متاعهم وما لهم قتلوه .
- وإن شهر السلاح في البيت قتلوه .
- وإن لم يشهر السلاح ولم يأخذ شيئاً من المال ولا من المتاع ، ضربوه وسرحوه .
- وإن كان إمام عدل دفعوه إليه .
- وإن نقب السارق بيت أحد ، فأدخل رأسه ، قتل في حالته تلك .
- وإن خرج من الدار بالمتاع ، لم يقتل وعليها التطلع .
- وإن هرب بمتاعهم وطلبوه ، فلم أن يرموه . ولا يتعمد لقتله . وإن قتل على تلك الحال ، فدمه هدر .
- وقيل : إن السارق يجوز ضربه بغير تعمد لقتله . فإن مات بلا تعمد لقتله ، فلا بأس . وإن بدأ بالضرب وأشار بالسلاح ، فقد حل قتلته .

ويعجبني أنه إذا دخل أحد بيت أحد أن لا يعجل بقتله ؛ ولا بضربه . لعله التجأ من خوف عدو وكان له عذر من جنون أو شيء من العوارض التي تزول بها عنه أحكام التعبد والحدود . والتثبت في الأمور معنا أسلم ، مالم يخف معالجة هذا الداخل بسوء . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الرابع عشر

في الأمان ومن يجوز أمانه ومن لا يجوز

جاء في الرواية عن النبي ﷺ^(١) أنه قال : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم .

وكل من أمانه المسلمون أو أحد منهم ، أو قال له : لا بأس عليك ، أو كلمه بكلام يطعمه فيه بالأمان ، فلا يجوز قتله بعد هذا .

وقيل : إن الأمان للإمام لا لغيره .

وقيل : الأمان لكل من غزا من المسلمين من البالغين الأحرار ، من نه ولاية ومن لا ولاية له ، والصرارى فى البحر ، والحالة فى البر .

فكل من أمانه أحد من هؤلاء ، فهو آمن ، وهو غنيمية إذا كان من أهل الشرك ، ويعرض عليه الإسلام .

(١) الحديث أخرجه الربيع عن ابن عباس . ولفظه : المسلمون تتكافأ دماؤهم . وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ورد عليهم أقصاهم . ولا يقتل ذو عهد فى عهده . ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر . قال الربيع : تتكافأ دماؤهم ، أى هم سواء فى الدية والقتل . وهم يد على من سواهم ، أى هم أقوى وأفضل من غيرهم . يسعى بذمتهم أدناهم ، أى إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، ويرد عليهم أقصاهم أى من رد العهد من المسلمين كان رادا . وقال : لا باتفاق الإمام أو جماعة أهل الفضل فى الإسلام . وجاء هذا الحديث من طريق على . رواه أحمد والنسائى وأبو داود . ولفظه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم . وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده .

فإن أسلم قبل منه ، وكان من المسلمين ، وهو غنيمة .
وإن كره أن يسلم ، فقد مضى أمانه ، ويقر على شركه ، وهو غنيمة ؛ لأنه
قيل : إن المسلمين يد على من سواهم ، يسع بذمتهم أديانهم .
وإن تقدم قائد الجيش والإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحداً إلا برأيه ،
فلا يجوز أمان أحد منهم . فإن لم يتقدم عليهم جاز أمانهم .
وأما الملوك ففى أمانه اختلاف . وأما أهل الذمة فلا أمان لهم .
وكل من دخل فى الأمان من المشركين ، فهو غنيمة إذا كان ممن يقم ،
ولو أسلم بعد الأمان فى قول أصحابنا .

وأما المرأة المسلمة ، فأمانها أمان على ما بلغنا من أمان زينب ابنة النبي ﷺ
لزوجها أبى العاص بن الربيع . وأجاز النبي ﷺ^(١) أمانها .

وبعض قال : إن المرأة والعبد والذمي ، لا يثبت أمانهم إلا برأى الإمام .
وإن دخل أحد من أهل الحرب بأمان ومات ، رد ماله على ورثته من أهل
الحرب إلا السلاح ، فإنه لا يرد إليهم ويباع ، ويرد ثمنه إلى ورثته .

وكل من لزمه حق من حقوق العباد ، أو حد من حدود الله ، فلا يؤمن على
ذلك ، وهو باق عليه ، لا يهدره الأمان .

وقيل : يثبت الأمان بالإشارة ، والأمان ، والصفقة ، والبيعة ، والعهد ،
والحقارة ، والإجارة ، والإصر والذمام ، والشرط ، والعصمة . كله بمعنى الأمان .
والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) أخرج الستة إلا النسائي عن أم هانئ رضى الله عنها . قالت : أجزت رجلين من
أحاثي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجزنا من أجزت . م

القول الخامس عشر

فى الذين يقطعون الطرق ويؤذون الناس فى البلدان

قال الله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » .

جاء فى التفسير : أن اللصوص يكونون بالمرصد فى طريق المسلمين ، يتعرضون الناس بالظلم . فقتل : من أشهر سلاحاً ، قطعت يده :

وإن شهر السلاح ، وأخذ المال ، وقتل ، قتل وصلب .

وقال بعضهم : إن كان مشركاً صلب . وإن كان من أهل القبلة ، فلا صلب فيهم .

وقيل : نصلب رؤوسهم ثلاثة أيام ، ثم تقبر .

وقوله : أو ينفقوا من الأرض . قيل : يطردون حتى يخرجوا من أرض أهل الإسلام ، أو يفوتوا هرباً .

وقيل : نفيمهم : أن يستودعوا الحبس حتى يؤمن شرهم ثم قال : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » وذلك إذا ألقوا بأيديهم من بعد المحاربة ، من قبل أن يقدر عليهم ، أهدرت عنهم هذه الحدود التى قدمنا ذكرها ، إلا ما كان من أموال الناس موجوداً فى أيديهم بعينه . فإنه يؤدى إلى أهله .

وعنذى أنه يخرج فى المعنى ذلك ، ما كانت المحاربة على الاستحلال .

وإن كان الأخذ والجنايات على التحريم ، مما لا يدين به أحد من أهل الإقرار ديناً ، فعليهم ديات جميع ما جنوه من الأنفس ، ورد جميع ما أخذوه من الأموال والأنفس . ولا تهدر توبتهم عنهم ذلك ، فيما مى من قليل أو كثير .

وأما الحدود التى لله ففها قولان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

في المرتدين وأحكامهم

قال النبي ﷺ : من بدل^(١) دينه فاقتلوه . ومن زنا فاجلدوه .
واختلف الناس في المرتد . قيل : يستتاب ثلاثاً في ثلاثة أسابيع كل أسبوع
مرة .

وقيل : يقتل في الحال ولا يستتاب .

وقيل : يستتاب مرة . فإن تاب وإلا قتل .

وقيل : يستتاب ثلاثاً في ثلاثة أيام .

وإن قال المرتد : أنظروني حتى أنظر . فإنه ينظر رجاء توبته ، كما فعل النبي
ﷺ بصفوان بن أمية . طلب النظر شهرين . فقال النبي ﷺ : نعم أربعة أشهر
وقال الله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » .

وقيل : كل مرتد يسمى كافراً ، ولا يسمى كل كافر مرتداً .

والمرتد إن تاب قبل القتل قبلت توبته . ولو ارتد مراراً ، ثم تاب .

وقيل : إذا ارتد ثلاث مرات يرتد ويتوب . فالتوبة تقبل ، ولا يسقط عنه

عنه القتل في الرابعة .

(١) أخرجه أحمد والبخاري والأربعة ، عن ابن عباس . وليس فيه : ومن زنا الخ .

وإن قتل المرتد أحد دون أمر الإمام ، لم يقتل به بإجماع المسلمين على ذلك .
ولكن يحبس ويؤدب ولا دية عليه .

وكذلك من قطع يد سارق بعد وجوب القطع عليه ، فلا قصاص عليه ، ولا
أرش . ولكن يحبس ويؤدب ؛ لأن القتل والحدود للإمام .

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : من الكبائر خروجك من أمتك ،
وتبديلك سنتك ، وقتالك أهل صفقتك ، فالخروج من أمة الإسلام إلى الكفر .

ومن ارتد ثم رجع إلى الإسلام ، كان حكمه كالمبتدئ وهو يقول : أشهد
أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وأن ما جاء به محمد
ابن عبد الله هو الحق المبين .

وإن لم يقل : بما جاء به محمد ﷺ عن الله أنه الحق من جميع ما أتى به ،
لم يكن مؤمناً حتى يقول ذلك .

ويعجبنا أن يقول بعد ذلك : وأنه برىء من كل دين يخالف دين الإسلام ،
الذي جاء به نبينا محمد ﷺ عن الله تعالى .

والمرتد إذا امتنع ولم يعط القود لما يلزمه ، نُوبذ بالحرب ، ودُعِيَ إلى الإقرار
والإيمان بما أنكر وشك وكفر .

فإن لم يقب حورب على ذلك ، حتى يموت في محاربته . ولا تقبل مقارنته ،
ولا مهاودته بدون ذلك . ولا يسمى من أهل القبلة . ولا من أهل الإقرار . ولا
يسمى بالنفاق ، ولكن يسمى بالشرك .

والجَعُود : كل من أظهر كلمة الكفر مخفياً لذلك قتل ، ذكرراً كان أو أنثى .
وقيل في المُرَاقِ باختلاف .

أما الصبيان فإنهم يزجرون . ولا قتل عليهم ، ولا يتركون يظهرن ذلك .
وأما العبيد فإنهم يباعون في الأعراب ، إذا ارتدوا إلى الكفر .
ومن ارتد من ملة إلى ملة من ملل الكفر ، فلا قتل عليه ؛ لأن الكفر كله
ملة واحدة . وكذلك الإسلام كله ملة واحدة .

والمرتد لا يقيم ماله ، ولا نسبي ذريته ؛ لأنه قد أقر بالإسلام ، فحرم ذلك
السبي والغنمية ، وحل قتله بقول النبي ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . فأباح الدم ،
وسكت عن المال .

ومن ارتد بطل كل حق له : من دين ، وقصاص ، وزوجة ، وشفعة .
فإن رجع إلى الإسلام ، رجع إليه حقه ، ويؤخذ بجميع ما جنى في ارتداده .
وأما إن جرحه أحد ، أو قذفه ، أو شتمه ، فلا حد عليه ولا دية .
وإن جرح وهو مسلم ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، فله الخيار ، إن شاء اقتص ، وإن
شاء أخذ الدية .

وكل ما جنى المرتد في إسلامه ، ثم ارتد ، ثم أسلم . فالذي جناه . في إسلامه
يؤخذ به . وما جناه في ارتداده ، فلمله لا يؤخذ به .

وإن أقر المرتد على نفسه بديون في حال ارتداده ، ثم رجع إلى الإسلام ، فلا

يجوز ذلك الإقرار ، لأنه على حد للفلس . وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره في ماله
بودائع أو غيرها .

وإن رجع إلى الإسلام ، حاز جميع ذلك . وإن مات في حال الكفر ، فلعله
فيه اختلاف .

والمرتد لا تؤكل ذبيحته ولو ارتد إلى اليهودية والنصرانية .

والارتداد يقطع عصمة النكاح بين المسلم والمرتدة ، والمرتدة والمسلمة .

والمرتد في شهر رمضان ، إن ارتد في الليل ، ثم رجع إلى الإسلام في ليلته ،
قبل أن يصبح ، فلا فساد عليه في صومه . وإن أصبح على ارتداد ، انهدم ماضى
من صومه على قول .

وإن ارتد وهو محرم بالحج ، ثم رجع إلى الإسلام . فقيل : إنه يتم إحرامه
وقيل : إنه يفسد ويستأنف الإحرام .

واختلف في عبيد المرتد . فقول : يعتقون . وقول : لا يعتقون ، إلا أن يحارب .
وقول : ولو حارب فإنهم لا يعتقون ، على كل حال .

ومن ارتد ولحق بدار الحرب ، كان ماله موقوفاً عليه . فإن رجع رجع إليه
ماله .

وإن مات على رده ، كان ماله لورثته من الكفار .

وقول : لأهل دينهم من أهل العهد .

وقول : لفقراء أهل البلد .

وقول : ميراثهم لأولادهم الصغار . فإن كانوا كباراً فلا أهل دينهم .

وقول : للذين ولدوا في ارتداده .

وقول : يلقى في بيت المال .

وإن حاربوا كانت أموالهم غنيمة بين المسلمين ، إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم كانت أموالهم من ذهب أو فضة ، أو طعام ، أو أمتعة أو حيوان أو رقيق ، أو غير ذلك .

ومن فر من الرقيق من دينهم ، ودخل في دين الإسلام . فقول : هم بمنزلة الأحرار . وما سوى ذلك فهو غنيمة .

وإن كان المرتدون تفرقوا من بعد ما حاربوا ، فدمائهم تهرق أينما لقيهم مسلم ، تقتلهم . وغنم أموالهم ما كان في أيديهم ، يخرج منه الخمس ، ويتصدق به على الفقراء .

وأما أصول أموالهم مثل البناء والنخل والأرضين والماء ، فهو صافية .

ومن ارتد ولحق بدار الحرب ، فسيباه المسلمون . فإنه يقتل ولا يسترق .

ومن ولد في دار الحرب من أبناء المرتدين ، جاز استرقاقه .

ومن ولد في دار الإسلام ، لم يجز استرقاقه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع عشر في حكم الأسارى

وليس لأمر السرية أن يمن على الأسير ، فيرسله إلا برأى الإمام . والإمام
ما لم تضع الحرب أوزارها ، إن شاء من على الأسارى وإن شاء فاداهم ، وإن شاء
استعبدهم ، وإن شاء قتلهم ، إلا أن يدخلوا في الإسلام .

فإن دخلوا في الإسلام لم يقتلهم ، واستعبدهم .
ولا بد للأسير المشرك من أن يعرض عليه الإسلام .
ويعجبنا إن كره أن يقتل .

وإن كان أسير من المسلمين مع المشركين ، فليس له أن يفتلهم بالقتل ولكن
له الهرب منهم إن قدر ؛ لأنهم آمنوه . وما داموا في الطريق لم يضلوا مأنهم ،
ورجا إن جاهدتم تسلم له نفسه ، أو يظفر بهم ، فله جهادهم .

ولا يحل للأسير المسلم أن يقيم في دار أهل الحرب إن وجد السبيل إلى الهرب
منهم ، والفداء إن قدر على وجه من الوجوه التي يرجو الخلاص منهم .

ولو أخذوا العهود والمواثيق عليه أن لا يهرب ، فلا يلزمه .

وقيل : من أسره العدو ، وأخذوا زوجته أو سريته ، فيكره له وطؤها إذا
كانت في أيديهم ، إن قدر على ذلك مخافة أن يشركوه في الولد . فإن فعل لم يكن
عليه بأس ؛ لأنه لا ولد للعاهر ، ولا للمغتصب . والولد للفراش وهو الزوج .

وإن كان في أيدي المسلمين أسير من المشركين ، وفي أيدي المشركين أسير

من المسلمين ، نخافوا القتل على المسلم إن قتلوا المشرك ، فيحبس ولا يقتل ، إلا أن يكون في تركه فساد على المسلمين في تلك الحال .

ومن أسر أكثر من اثنين ، فعلى المسلمين أن يفدوه بما غنموه من أموال المشركين .

وقيل : يكون فداؤه من سهم الله وسهم رسوله ، من الغنيمة ، إن صح منه ما يكفي .

ولا يفدى المسلم بالخمر ولا بالخنزير ولا بشيء من الحرام ، إن طلبوا ذلك . وإن تصالح المشركون والمسلمون على صلح ، ووضع المشركون منهم رهائن عند المسلمين ، ووضع المسلمون رهائن عند المشركين ، فقدر المشركون بمن معهم من رهائن المسلمين ، تقتلوهم ، فلا يحل للمسلمين أن يقتلوا الرهائن الذين في أيديهم من المشركين ؛ لأنهم آمنوهم . ولكن ينقض الصلح الذي بينهم ، ويكونون حربا .

والذى يعجبنا لأهل العدل : أن يعطوا أحداً من المسلمين لمن لا يأمن عليه ، من أهل حربهم . ولكن يقاتلونهم إلى أن يحدث الله أمرا . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن عشر

في مصلحة الإمام لأهل حربه

وللإمام مصلحة عدوه من أهل حربه ببال ، إذا كان في حال ضعف عن قتاله . على قول . وله الهرب منه ، عند زحفه إليه ، واعتصامه بالمواقع المانعة من الحصون والتلاع ، رجاء استبقاء الدولة ، وطلب الناصر ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، في هربه^(١) إلى الغار ، وتواريه عن عدوه ، عند طلبهم إياه ، وارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد ، وتحصينه بالخندق . كل ذلك انتظاراً منه بالقوة على عدوه إلى وجود الناصر ، والعمل بالحيلة ، وطلب المكيدة ، ووجود السبيل إلى ذلك .

وبلغنا أن بعض أصحابنا كانوا يميلون إلى بني ههارة ، في كل عام مآلاً ، يدفعون به شرم عن أنفسهم .

وقيل : إن الذي يدفعونه من صلب أموالهم . وقيل : من بيت المال . والله أعلم .

والمسلمين في هذا أقوال كثيرة . واحتجاجات منيرة ؛ لأن في قتل الإمام وأعلام المسلمين فشلاً على المسلمين من بعده ، ويخاف استئصال دولتهم ، وفيض عدوهم عليهم .

(١) في هذه العبارة نوع من الجفا في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم . وقد سبق إلى هذه العبارة أبو محمد بن بركة . وأقرب الأحوال أن يقال : لأنه متحرف لقتال أو متعيز إلى فئة .

وبعض قال : إن الإمام لا يهرب من عدوه ، ولا يصفح بوجهه مولياً ، ولو قوى عدوه عليه ، ولو بقى وحده . ويطلب لنفسه الشهادة . والله الخليفة على من بقى بعده . ويفعل الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

وإن صالح الإمام أهل الشرك ، على شيء يعطونه غير الجزية . فقد قال بذلك بعض المسلمين .

وعلى الإمام الوفاء لهم بعهدهم ما لم ينتقضوه .

فإن نقضوا الصلح وحاربوا ، دعوا أيضاً إلى الدخول في الإسلام .

فإن كرهوا ، دعوا أن يعطوا ما جرى عليه الصلح .

فإن جاءوا قبل الإمام منهم ، وحقنوا دماءهم ، وثبتوا على عهدهم . وعليهم تسليم ما جرى عليه الصلح ، لما مضى من الإمام حال امتناعهم . وكان حقاً على المسلمين الوفاء لهم والقبول منهم .

وإن كرهوا ذلك كان حقاً على المسلمين قتالهم واستحلال دمائهم . فإن أظفر الله بهم المسلمين ، حل لهم غنيمة أموالهم ، وسبى ذراريهم ، الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح ، وسبى من قاتل من نسائهم ، أو لم يقاتل ونقضوا الصلح وقالوا : نحن نعطي الجزية ، فلا يقبل منهم ذلك ولو كانت الجزية أوفر . ولا يجوز إلا الدخول في الإسلام ، أو تسليم ما جرى عليه الصلح .

وإن مضى أهل الصلح من المسلمين وأهل العهد ، فلا يجوز لمن يخلفهم أن ينتقضوا الصلح على قول .

وقيل : يجوز لمن يحىء من بعدهم أن يؤدوا الجزية . والقول الأول أكثر ؛
لأن المسلمين يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم .

وليس على النساء ولا الصبيان ولا العبيد ولا الرّمى شىء من الصلح .

والصلح على معنيين . فإن وقع على شىء يدفعه المشركون للمسلمين في حضرتهم
تلك ، وليس لهم من بعد شىء ، فحكمه حكم الغنيمة وفيه الخمس . وإن جعلوه لما
يستأنف يؤدونه في كل عام ، فحكمه حكم الجزية .

وأما إن أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا . فقيل :
إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذى أهدى إليهم ذلك .

ويجوز للمسلمين قبول جميع ما أهداه إليهم ، إلا العبيد لا يجوز لهم إلا
ما أصابوه من غيرهم في محاربتهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول التاسع عشر في سفن المحاربين في البحر

اختلف في أهل السفن : هل لهم دعوة أم لا ؟ نقول : إذا لقوا في البحر فلا دعوة لهم ، ويقاثلون من غير دعوة . وقيل : لا يقاثلون من غير دعوة .

وإن غزاهم المسلمون في بلادهم فلا بد من الدعوة . وقيل أيضاً : ليس لهم دعوة ولو كانوا في بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان ، وقطع السبل ، وسلب الناس ، واعتراضهم لهم بغير حق .

ويجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر . وإن خالطوهم فجائز لهم أن يرموهم بالغار . وبعض كره ذلك .

وإن وجدوا في ساحل البحر سفناً معلات ، فجائز للمسلمين أن يأخذوها ويحرقوها ولو لم تصح أنها لأهل الحرب ؛ لأنها من حمولتهم .

وإذا لقي المسلمون المشركين في سفينة ، وأشهر واحد منهم السلاح على المسلمين ، فلهم أن يرموهم والله أعلم .

وقيل : إذا جاءت البوارج . وقال أهل المركب : هذه بوارج الهند ، ولم يرتب المسلمون في ذلك غنموهم .

فإذا كان معروفاً بالشهرة في ذلك الموضع ، ورأى في ذلك من علامات الشرك وقطع السبل في البحر ، ولم يدفع ذلك أحد ، فهذا مقام الصحة ؛ لأنه

معروف أن أهل السفن من المشركين هم الذين يقطعون سبل البحر في شطنا ،
مما يلي عمان إلى حد عدن .

وأما بعد هذا الموضع ، فلا يعرف من قطعه ، إلا أن يكون يأتي أحد من
شط عمان ، من جبال مهرة أو غيرهم إلى حد عدن .

وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة . فهذا كله لا يعرف إلا بما شهر معنا
في هذه المواضع .

وإن وجدوا سفنا في البحر ، فلما قربوا منها قالوا : طالبون رزق الله ، فلا
يجوز قتلهم . ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الإمام ، ولا يعرضون لسوء ، حتى
يعلم صدقهم من كذبهم ، ويأمن الناس منهم ومن كذبهم .

وإن وجدوا معهم السفن فقالوا أصحاب السفن أخذونا وسفنتنا . وقالوا هم :
هذه السفن لنا . فأقول : إن كانت السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا ، أخذوا
وما في أيديهم ، حتى يوصلوا إلى الإمام ، فيدعوا المدعين السفن بالبينة عليها . فإن
أقاموا عليها بينة عدل سلمت إليهم ، وإلا كانت لمن كانت في يده .

وإن كان أهل السفن فيها ، فكل أولى بما في يده ، فهو أولى بها من العدو ،
والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول العشرون

في الغنائم وأحكامها ومن يستحقها

قال الله تعالى : « فكلوا مما غَنِمْتُمْ حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم » .

وقال في قسمها : « واعلموا أنما غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فبين الله حكم قسمها فقال : « فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

فيصح قسم الغنيمة من ستين سهماً . ثمانية وأربعون سهماً لمن قاتل عليها
للفارس سهران وللراجل سهم : والخمس وهو اثنا عشر سهماً من ستين سهماً . فله
منه سهم ، وللرسول سهم . ولذي القربى سهم . ولليتامى ثلاثة أسهم . وللمساكين
ثلاثة أسهم . وابن السبيل ثلاثة .

فأما سهم الله وسهم رسوله^(١) وسهم ذوى القربى في هذا الزمان ، فيشتري به
سلاح وعدة ومما يقوى به المسلمون على عدوهم .

(١) أخرج مسلم وأبو داود والترمذى ، عن نجدة بن عامر الحرورى : أنه كتب إلى
ابن عباس رضى الله عنهما ، يسأله عن خمس خصال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفزؤ بالنساء ؟ وهل كان يضرب لمن سها ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟
وعن الخمس لمن هو ؟ فقال ابن عباس : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفزؤ بهن فيداوين
الجرحي ، ويحذين (يعطين) من الغنيمة . وأما بسهم فلم يضرب لمن : وإن رسول الله صلى

وأما سهم اليتامى والمساكين ، فتفرق حيث كانت الغنيمة . وقيل : حيث
يجهز جيش المسلمين .

وأما سهم ابن السبيل فيرفع إلى الإمام ، يرى فيه رأيه ، ويدفعه إلى أبناء
السبيل على قدر ما يرى .

وإن أمر قائد السرية أو غيره أن يعطى عنه ذلك جاز .
وللإمام أن يعطى ذلك النساء بقدر ما يراه .

وأما العبيد الذين يقاتلون معهم ، فيرضخ لكل واحد منهم إلى قدر ربع
سهم الحر .

وكذلك أهل الذمة وإن كانوا في البحر أو البر ، ولم يكن فيهم فارس ،
فكلهم سواء القائد وغيره .

وليس للإمام أن يغفل أحداً من الغنيمة بشيء . وإنما كان ذلك للنبي ﷺ
ليس لغيره .

== الله عليه وسلم لم يقتل الصبيان . وإن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه . فإذا كان
آخذاً لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليم . والحسن لمن هو ؟ كنا نقول : هو
لنا فأبى علينا قومنا ذلك . ولأبى داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً
يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :
يا رسول الله إن رأيت أن تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب الله تعالى ؛ فاقسمه في حياتك ،
كيلا ينازعنا أحد بعدك . ففعل . فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولاية أبي بكر
رضي الله عنه . حتى كان آخر سني عمر رضي الله عنه . فأناؤه مال كثير ، فعزل حقنا ثم أرسل
إلى فقلت : بنا عنه العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم . فلقيت العباس رضي الله عنه ،
بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه ، فأخبرته فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا
أبداً . وكان رجلاً ذاهية (الذاهية من الرجال: الفطن الجيد الرأي) اه .

والإمام هو الذى بلى قسم الغنيمة ، بالاجتهاد ومشاورة أهل العلم .
وقيل : إن لم يكن عند السرية نفقة غير الغنيمة ، استنفقوا منها ، وحسبوا
ذلك من سهامهم ، ويطعمون دوابهم أيضا من حصصهم . ولا يجوز غير ذلك لهم
منها قبل الغنيمة ، إلا ما قالوا من استعمال السلاح والدواب ، ما داموا فى حالة
المحاربة .

ومن سرق من الغنيمة قليلا أو كثيرا ، فلا يجوز له . وهو من الغلول .

وقيل : يحرم نصيبه من الغنيمة .

وقيل : يحاسب بما سرق ، ولا يحرم نصيبه .

ويرد من الغنيمة الخيط والخيط فإنه عار وشنار .

ومن وقع له من الغنيمة والداه اعتقا من سهمه . فإن لم يصح له من سهمه بمقدار
ثمنهما ، تبعا فى ماله بما بقى من ثمنهما . فإن لم يصل ماله استسعاها أهل السهام بما
بقى من ثمنهما . وفى الأب اختلاف . بعض قالوا : إن حكمه القتل : والله أعلم .

ومن كان معه خيل كثير ويقا تل على فرس منها ، وما بقى من الخيل يقا تل
عليها غيره ، فلا يحسب له إلا سهم الفرس التى يقا تل عليها .

والبراذين مثل الخيل . وأما البغال والحير والإبل ، فلا سهم لها من الغنيمة .

واختلف أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فى المسلم يجد
ماله فى الغنيمة ، فيقيم عليه البينة ، قال أبو بكر : يأخذ ماله ولو قسمت الغنيمة .

وقال عمر بن الخطاب : يدرك ماله ما لم تقسم الغنيمة ، فإذا قسمت وأخذ

للسلمون فلا يدركه ، والمعمول في هذا بقول أبي بكر رضى الله عنهما جميعا .
ومن دخل أرض الحرب بأمان ، وأدان فيهم ديونا ، وظهر المسلمون عليهم ،
ذهب دين المسلم ، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين .

فصل

وإذا استودع رجل من أهل الحرب مسلما وديعة ، ثم غزا المسلمين ببلادهم
وقتلوه ، فالوديعة غنيمة للمسلمين ، إذا قاتل صاحبها ، ويخرج الخمس منها .
وإن كان له دين على المسلمين ، فإنه يبطل لأنه مستهلك بالدين ليس قائما
بمينه . وقيل في الأمانة: إذا استودع مشرك مسلما أمانة من قبل المحاربة ، فلا يكون
غنيمة ، وإن استودعة والحرب قائمة ، فإنه غنيمة للمسلمين .

فصل

والغنيمة عند العرب : الفوز بالشئ من غير مشقة . والاغتنام : انتهاب الغنم .
وقيل : الغنيمة : ما أخذت من العدو بالقتال ، وإذا لم تكن بقتال ، فهو
فيء ، والفتنأىم لا تكون إلا من المشركين .
وقيل : الأنفال من الفتنأىم : مثل الفرس والدرع والرمح . والغنيمة في كل
شئ سوى الأصول ، إلا أن تكون ثمرة مدركة ، فهي تحسب من الغنيمة ،
وفيهما الخمس ، وإن كانت غير مدركة ، فهي تبع للأصول .
وقيل : في الأصول ثلاثة وجوه ، نقول : إن شاء الإمام ردها إلى أهلها
كما فعل النبي ﷺ بمكة ، لما ظهر عليها ردها إلى أهلها ، وإن شاء الإمام أخذ

منها الخمس ، وقسمها بين المقاتلة ، وإن شاء الإمام جعلها صافية ، تكون للآخر صافية بأكلها بعد الأول ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفارس ، جعلها صافية ، يأكلها الآخر بعد الأول . واحتج بقول الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » إلى قوله تعالى : « ربنا إنك غفور رحيم » فقال عمر : استوعبت هذه الآية جميع ذكر المسلمين .

وقيل : لا يعطى من الفى لبناء مسجد ، ولا لشراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا فى دين ميت .

ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتال وهزيمة المشركين ، والظفر بهم ، ومادامت الحرب قائمة نارها مستمرة ، وراية المشركين فى الحرب واقفة ، فأموال أهل الحرب من المشركين مروح .

وللمسلمين أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب ، رغداً من غير حساب ، ولهم أن يفرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها .

وإذا وضعت الحرب أوزارها ، حرم ذلك كله ورد الخيط والخيط ، ولا يكون الخمس فى أقل من خمسة دوانق فضة ، فإذا زادت الغنيمة على خمسة دوانق فضة ففيه الخمس .

ومن تخلف من أهل الجيش عن السرية بمرض أو غيره ، حتى قاتلوا أو غنموا وقد كان خرج عندهم ، فلا سهم له عندهم ، إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف فى بعض معانيهم ، فهو شريكهم إذا كان قد خرج .

ومن تخلف في القرية التي خرجوا منها ، فلا سهم له . ومن فصل من القرية ،
وتخلف برأى القائد لسبب من الأسباب فله سهمه .

وإن كان تخلفهم بلا رأى القائد ، ولم يكونوا شغصوا من البلاد فلا سهم لهم .

وإن خرجوا من البلاد وعناهم أمر لهم به العذر ، فلا تبطل سهامهم .

وإن قال القائد: من لم يخرج يوم كذا وكذا ، فلا سهم له عندنا في الغنيمة .

فخرج أحد بعد ذلك اليوم ، ووقعت الغنيمة قبل وصوله ، فلا سهم له .

ومن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة ، فله سهمه ولو لم يقاتل .

وإذا وجه الإمام قائدين في الغزو ، فلكل سرية ما غنمت لا تشاركهم في

ذلك السرية الأخرى ، إلا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعا قائدين للسرية

وقال لهم : أتمم شركاء فيما غنتم ، فهم شركاء كما قال .

وأما إذا بعث الإمام قائداً واحداً ، فبعث ذلك القائد قواداً في كل ناحية ،

فهم شركاء فيما غنم كل واحد منهم .

ومن استأجر قوماً ، فوجههم غزاة فظفروا بالعدو ، فلهم أجرهم وحصتهم من

الغنيمة .

ومن مات بعد الهزيمة أو قتل ، فلورثته حصته من الغنيمة ولو لم تجمع . وإن

مات أو قتل قبل الهزيمة فلا سهم له في تلك الغنيمة .

وأما إذا مات أمير الجيش أو قتل ، فأمرت كل طائفة أميرا ، فأصابوا غنائم

فهم شركاء في ذلك على الأصل ، إلا أن يفرقهم الإمام . والله أعلم . وبه التوفيق .

(١٠ - منهج الطالبين - ج ٨)

القول الحادى والعشرون

فى السبايا

وأما السبى فهو فى أهل الشرك من جميع الملل ، من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا ، سوى ما جاء من نصارى العرب ويهود العرب . فلا سبى على عربى . ولا يقرون على دينهم ، ولا لهم عهد ولا ذمة . ولا يقبل منهم إلا الدخول فى الإسلام أو القتل .

وكل من تقض عهده من أهل الذمة ، فحلال دماؤهم وغنيمة أهوالهم ، وسبى نسائهم وذراريهم الذين ولدوا بعد تقض عهدهم .

ومن هرب من النساء والذرارى من ذلك الموضع الذى وقعت المحاربة فيه فإن كان هربهم بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين ، فأولئك عليهم السبى . وأما من هرب من قبل وقوع الحرب ، فأولئك لاسبى عليهم ولو كان لهم أولياء من المحاربين .

وإذا سبا المسلمون امرأة من أهل الحرب هى وزوجها ، فأمرهما إلى سيدهما إن أراد أن يتم لهما نكاحهما . وإن شاء أن يفرق ، فذلك له .

ومن سبى من صبيانهم . فإذا بلغ وكره الإسلام ، بيع فى الأعراب . وإن وقع من الصبيان أحد عند مسلم ، ومات قبل بلوغه ، فيصلى عليه ، وحكمه حكم عبيد المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى والعشرون

فيما يؤخذ من بيوت خزائن السلاطين المتغلبين

واختلف الفقهاء فى المسلمين إذا ظهروا على الجبابة : هل لهم أخذ ما وجدوا من المال فى بيت مالهم وخزائنها من جبايتهم ؟ فأجاز بعضهم للمسلمين أخذه ، إذا احتاجوا إليه لصالح الدولة ، إذا لم يعرف أربابه ، وصح أنه مما يجمعونه ويحبونه من الظلم .

وقال بعضهم : إنه يفرق على الفقراء ، كما فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق ، لما ظهر على اليمن ، واستولى على خزائن السلطان ، التى جباها على سبيل الخراج ، من أموال أهل اليمن ، واختلطت لم يعرف لها رب ، تصدق بها على الفقراء ، ولم يلزم نفسه ضمان تلك الأموال على ما بلغنا .

وقال بعضهم : إن ما فى بيوت خزائن الجبابة هم أولى به ، وورثتهم من بعدهم أولى به . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث والعشرون

فى القائد إذا كان مسلماً وأتباعه من أهل الشرك ، أو كان القائد مشركاً
ومعه أتباع من أهل القبلة

ومن خرج من أهل القبلة باغياً على المسلمين ، ومعه أتباع من المشركين . فإن
للمشركين الذين ساروا مع الجبار ، من الحرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة ؛ لأن
إمامهم من أهل القبلة . ولا نفهم أموالهم ، ولا تسبى ذراريتهم .

وإن كان القائد من أهل الشرك ، وأعوانه من أهل القبلة ، فلا غنيمة عليهم
ولا سبى فيهم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعْلَى^(١) . والله نسأله الإعانة والتوفيق لما
يحب ويرضى .

تم كتاب الجهاد ويتلوه القسم الرابع فى الولاية .

* * *

(١) أخرجه الروائى والبيهقى فى السنن والضياء عن عائذ بن عمرو . وعلقه البخارى فى
صحبه . وفى رواية لأحمد بزيادة : عليه . فى آخره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثانى

القول الأول

فى الولاية وما يجوز لهم وعليهم

وم ينبغى للوالى أن يستأذن الإمام فيما يرد عليه ، ممن يستحق أن يعطى من مال الله . فإن أوسع من ذلك فله .

وقيل : ولو لم يتسعه ، فله أن يعطى الفقير وابن السبيل والضيف النازل ، على قدر ما يرى من سعة ما فى يده ، ويجوز له ذلك فى جميع المال الثلث والثلثين ، وفى الرقاب والغارمين ، فذلك جائز للوالى ولولائه ، من غير إسراف ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق .

وقيل : للوالى أن يفعل ذلك ولو لم يأذن له الإمام ؛ لأن لهم حقا لازما فى مال المسلمين .

وللوالى أن يعطى أصحابه على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه .

وإن كان الإمام قد فرض لكل أحد فريضة ، فيعطيه فريضته ، ومن كفاه عناء اثنين أعطاه مثل ما يعطى اثنين .

ومن كان أكثر نفعا وأعظم عناء : مثل كاتب أو غيره ، أعطاه على قدر عنائه ، إذا كان يقيم من أمر الدولة مالا يقيمه غيره .

وكذلك الذى يقيم له من حربته ، ويكون أعظم غناء فيه ، ويتحرى فى ذلك العدل ، ابتغاء مرضاة الله ، ولا محاباة ولا أثر لأحد دون أحد ، وليس له أن يضع شيئاً فى غير موضعه ، ولا فى غير أهله .

وبلفنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، رزق شريحاً على القضاء مائة درهم وعشرة أجرة حنطة ، أظن لكل شهر ووالى صحار .

والوالى الأكبر يستأذن الإمام فيما يرد إليه من الحدود والأحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وإجراء النفقات وإدخال من رأى إدخاله فى الدولة ، وإخراج من رأى إخراجهم ، فإذا أباح له ذلك ، جاز له ، وعمل فيه بالعدل والاجتهاد ، وينفق على من كان معه من الشراة .

وإذا قال الإمام للوالى : قد أجزت لك جميع ما يجوز لى ، أن أجزه لك فقد جاز له ما فعل بالحق ، وما أجاز له من بعد الفعل ، فهو جائز إذا كان مما يجوز . وإن وصل رجل إلى الوالى بكتاب عليه ختم الإمام . وفى الكتاب : أنك سلم إلى فلان كذا وكذا درهما ، أو شيئاً معلوماً ، فله أن يقبل ذلك ، ويسلم إليه ، إذا كان حامل الكتاب ثقة . وإن لم يكن ثقة لم يقبل منه .

وقيل : إنه يجوز أن يسلم مال المسلمين على الاطمئنان ، ويكون حكمه حكم الاطمئنانة فى موضعها .

ومن قطع له من المستخدمين أجرة معلومة ، لكل يوم ، أو لكل شهر ، على خدمة المسلمين ، فليس لأحد أن يخدم غيرهم بأجرة على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

وقيل: يجوز لهم أن يعملوا لأنفسهم ولغيرهم في وقت خلوتهم من خدمة المسلمين وإنما لا يجوز لهم أن يعملوا لغيرهم بالأجرة .

وليس للوالى أن يأخذ أكثر مما فرض له الإمام . فإن تعدى إلى أكثر ضمن .

وإن مرض الوالى فجائز له أن يأخذ نفقته لتلك الأيام التى مرض فيها .
وأما الشارى إذا كان مستخدماً بالأجرة ، لاعلى سبيل الفقر والتأليف ،
فرض أو مضى فى حوائجه فى بعض الأيام ، فليس له أجرة فى تلك الأيام .

وإذا جعل الإمام للوالى أن يأخذ من فريضته ، مما أراد من بيت مال المسلمين
وكانت فريضته دراهم ، فله أن يأخذ من الحيوان والحب والتمر وللتاع إلا الذهب ،
فلا أعلم جواز أخذه عن الدراهم ذهباً . والله أعلم .

ومن حصل فى يده شيء من دواب المسلمين أو سلاحهم ، فظهر أهل الجور
عليهم ، وأراد الرجل الخلاص من ذلك . فالذى نحب له : إن كان محتاجاً إليه
أن يحفظه فى يده ويأخذ غالته ، إلى أن يستغنى عنه ، ثم هو للمسلمين .

وإن كان مستغنياً عنه ، باعه وأعطى ثمنه الفقراء . وإن كانت له غالة ، وهو
مستغن عنها ، أعطاها الفقراء .

وإن قام إمام عدل بعده باق عنده ، ذمعه إليه . وإن كان قد سلمه للفقراء ،
فلا غرم عليه ، وقد مضى فى سبيله .

والوالى إذا قال له الإمام : فرق عشر ما يحصل عندك من الزكاة على الفقراء ،
فقصدته فقير من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ، فجاء فى الأثر : أنه يجوز له أن
يسلم إليه منها على ما قيل .

قلت : فإن كان لهذا الوالى ولاية ، من غير البلد الذى قبض منه الزكاة ،
وهم فقراء ، أيجوز له أن يسلم إليهم من ذلك ؟
قال : يجوز له ذلك . والله أعلم .

وقيل : لا بأس على من أمره الإمام أو الوالى : أن يطبخ شيئاً من الصوافى ،
أو يبيع شيئاً من المتاع من مال المسلمين ، كان الإمام أو الوالى حاضراً أو غائباً .
ولا بأس على الإمام إن كتب لولاته وهماله بإنزال السرايا والطعام الجيوش ،
والتوسعة عليهم من بيت مال المسلمين ، إذا رأى ذلك منفعة للمسلمين ، وصالحاً
للدولة ، وقوة للعدو . وينظر العدل فى ذلك .

والوالى إذا فرض له الإمام نفقة فى كل شهر كذا وكذا ، ولم يقل له ، يقبض
ذلك لنفسه من مال المسلمين ، فلا يأخذ ذلك إلا برأى الإمام .
وللوالى أن يعطى المستخدمين ، لفصل ثيابهم وحجائمتهم ، وما لا بد لهم منه ،
مالم يقطع لهم فرائض معروفة .

وقيل فى الإمام والوالى : إذا استخدموا فى البلاد من يقوم بالحق ، وينفذ
الأحكام ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، قطعوا لهم دواوينهم ، وبنوا لهم
فرائضهم فاستخدموهم فيما أمروهم به ، فخدموهم زماناً ثم عزلوا من رأوا عزله ،

أو اعتزل برأيه . فعليهم أن يوفوهم غناهم من بيت مال المسلمين ، إذا كان في أيديهم شيء من ذلك .

فإن لم يكن في أيديهم شيء من بيت مال المسلمين ، كانت أجرتهم موقوفة إلى حصول شيء من مال المسلمين .

وإن فرضوا لهم دواوينهم ، ولم يبينوا لهم أن فرائضهم في بيت مال المسلمين . فإن صح للمسلمين بيت مال ، وإلا كان على من استخدمهم غناءهم في ماله .

والذى يكتفى به من الشرط : أن يقال لهم : إنا نستخدمكم على فرائض ، نفرضها لكم في بيت مال المسلمين . فإن وفق الله في أيدينا شيئاً من بيت مال المسلمين ، سلمنا إليكم منه فرائضكم ، وإن لم يتفق في أيدينا شيء من ذلك ، لم يكن لكم علينا ضمان ولا أجرة في مال ولا في نفس .

وإن عزل الإمام الوالى أو القاضى ، وكان لهم أخدام وفرائض ، لم يكونوا استوفوها ، وبقي منها شيء حتى وقع عزلهم ، ولم يعلم الإمام ذلك ، إلا بقول الوالى فيجوز للإمام أن يوفى ذلك ديوانهم ؛ لما مضى بقول الوالى ، إلا أن يكون الوالى عزل بمحدث يصح عليه ، فلا يلزم الإمام أن يعطيهم من بيت مال المسلمين ، حتى يصح معه ثبوت حقوقهم ، ولا يقسع بقول الوالى في مثل هذا . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى

فما يجوز للوالى من المحاربة وإنصاف رعيته

وقبول قول القاضى والوالى

إذا ادعى أنه جعل لهما وما أشبه ذلك

وللوالى إنصاف رعيته ، ومحاربة من حاربه ، وتعدي على رعيته ، فى حدود
مصره الذى ولى عليه .

وبلغنا أن سليمان بن الحكم ، سبقت سريرته إلى توام قبل سرية الإمام . وبعد
توام . ليست من ولايته .

وعندى أن من له قوة ، ويصير من الولاة ، يجوز له أن يحارب من خرج على
الإمام ولو لم يكن فى ولايته .

وأما الأحكام ، فما كان من الديون والحيوان والعروض والمقاع ، فجائز له
أن يحكم بين أهل مصر آخر .

وأما الأصول التى ليست فى مصره ، فلا يحكم فيها بشىء .

وقد قيل : إن الوالى لا يزوج من لا ولى له من النساء ، ولا يفرض للأيتام
الفرائض ، ولا يعزر من يجب عليه التعزير ، ولا يفرض الفرائض للنساء على
أزواجهن ، والأولاد على آبائهم ، إلا بأمر الإمام . وينفذ ماسوى ذلك من
الأحكام .

وأما الحدود ، فلا يقيمها إلا بأمر الإمام . ولا نعلم في ذلك اختلافا .
ويوجد عن بعض المسلمين : أن الوالى إذا أولاه الإمام ولاية مجملة ، ولم يحد
له حداً فى شىء بعينه ، فله أن ينفذ جميع الأحكام ، إلا الحدود . وليس لقاض ،
ولا وال ، ولا عامل من العمال ، أن يحمل الحكم إلى غيره إلا برأى الإمام الذى
جعل له ، أن يجعل له الإمام ذلك مباحاً أن يفعله .

فإن جعل له ذلك جاز له ذلك . إذا جعله فى أهله ، ووضعه فى موضعه .
والذى ينبغى : أن يلى القاضى والوالى والعامل الحكم بنفسه . وإن شجر عليه
أمر استشار أهل العدل ، ممن يبصر الحكم ، ويكون هو العاقد لنفس الحكم .

وقيل : إذا أمر القاضى والوالى والعامل أن يحكم بين اثنين من رعيته ، يمينهما
بحضرتة أو بغير حضرتة ، فذلك جائز للقاضى والوالى والعامل ، ما لم يجبر عليهم
الإمام ذلك . وهذا القول أحب إلينا وأصح .

وللوالى إذا ولى والياً ثقة : أن يقبل ما رفع إليه من تعديل ، أو طرح ، أو وقف
فى الشهود . وما حكم به من حكم بين أحد ، أو فرض فرضه ليتيم ، أو لصبى على
أبيه أو لغيرهم ، من دين أو غيره ما دام والياً على ذلك البلد ، إلا أن يحكم بخطأ
فيرده وينقضه .

وينبغى للوالى أن يقدم على كل قرية ثقة أميناً . ويسأل عن ثقة البلاد ، أهل
الفضل فى دينهم وثقتهم ، فيوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل من المعدلين المنصوبين .
ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع إليه التعديل ، ولى مسألة المعدلين بنفسه .

وكذلك كل من وجدته في مرتبته ، من معدل ، أو إمام مسجد ، أو في يده مال موقوف ، تركه بحاله ، حتى يصح عليه فيه حكم .

وكذلك إن وجد في حبس إمام أو وال قبله أحداً ، لم يخرج به حتى يستبين فيما حبس . ويستقصى أمره . فإن كان في قتل ، أو دم ، أو مال ، أو حرمة ، أو غير ذلك . ويعرف كم يحبس .

فإن كان قد استفرغ حبسه أخرجه . وإن كان يستأهل حبساً ، تركه حتى يستفرغ حبسه .

وإن كان محبوساً على دين ، لم يخرج به حتى يعطى الحق ، أو يصح معه ما يخرج به من صحة عدم أو غيره .

وإخراج المتهمين بالقتل ، وحبسهم ، وبراءتهم ، إلى الإمام أو إلى والي صحار . فإن فوض الإمام إليه ذلك تولاه .

ويجب على الوالى أن يتعاهد أموره ، ويتفقد أعوانه ، وكيف سيرتهم في رعيته ، حتى لا يخفى عليه إحسان محسن ، ولا إساءة مسيء ، ثم لا يترك أحداً منهما بغير جزاء . فإنه إن ترك ذلك تهاون المحسن ، واجترأ المسيء ، وفسد الأمر ، وضاع العمل .

وأما إذا كان للمحسن من الثواب ما يقنعه ، وللمسيء من العقاب ما يقنعه ، ازداد المحسن في الحق رغبة ، وانقاد المسيء للحق رهبة . وكذلك على الإمام .

وسئل أبو عبد الله : عن الوالى إذا كان معه أصحاب ، فمنهم ذو رحم منه ، فيولى أرحامه . وفي أصحابه من هو أفضل منه ، أيسمه ذلك أم لا ؟

قال : إذا فعل ذلك فهو غير مصيب ، وهو متبوع في الآخرة .
ولا ينبغي له أن يوليهم لحال قرابتهم منه ، ويدع من هو أفضل منهم .
قيل له : إن كانوا في العمل سواء ، فيولى قرابتهم دون الآخرين ؟
قال : إذا كان إنما أراد بذلك إثارة لهم ، فلا . وإن كان إنما فعل ذلك
رجاء أنه أقوى وأصلح في الحق وأوفر ، فلا بأس عليه . ولا يكون قصده لحال
القراية .

وللوالى أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا في غير ولايته .
وإذا ورد على الوالى وال ثان ، قد ولاه الإمام في موضعه ، وعزله هو عن
ذلك الموضع ، كان قول الوالى مقبولا ، إذا جاء بعهد الإمام له مختوما ، وأنه قد
ولاه الولاية في ذلك الموضع .

ولا يكلف الوالى الثانى على ذلك بينة ، وعلى الوالى الأول الاعتزال .
وإن كان العهد غير مختوم ، فلا يسمى ذلك عهدا . وإنما هو كلام .
وإن سلمه مختوما عليه اسم الإمام فلان ابن فلان ، وفي البلد من يواطىء
اسمه اسم الإمام . وقال الوالى القادم : إن هذا عهد الإمام له ، فللوالى الأول أن
يعتزل عن الوالى القادم ؛ لأن هذا هو المعقول عند الناس .

وإن قدم هذا الوالى الثانى ، وأوقفه الوالى الأول على حكم قد حكم به على
على غيره ، لم يقبله بعد عزله ، إلا أن يصح بالبينة أنه قد حكم به .
فإن لم يصح ببينة على ذلك ، كان الوالى الأول شاهدا . فإن كان عنده
غيره ثبت ذلك ، ويبنى عليه الوالى الثانى .

وكذلك ما صبح من أحكامه بعده بالبينّة العادلة ، بنى عليه الوالى أو الإمام
أو القاضى .

وكل بينة سمها حاكم ثم مات أو عزل وأشهد عليها عدولا ، وأسلم الحكم
إلى الإمام أو الوالى الثانى ، أخذ به وبني عليه ، كما فعل محمد بن محبوب ، لما مات
سليمان بن الحكم ، وقد دخل فى الحكم من قوم ، فبنى عليه محمد بن محبوب بعد
موته ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيمين يجوز أن يولى ومن لا يجوز أن يولى

وليس للإمام أن يستعمل على رعيته من لا يتولى ولا يرضون به . وإن فعل استتابه المسلمون من ذلك . فإن تاب ، وإلا زالت إمامته وولايته ، وحل للمسلمين عزله بعد إصراره ورده نصائحهم .

وبلفنا أن أبا مودود كتب إلى غسان الإمام : ولا تول من يختلف المسلمون عليك في عزله ، فيحل خذلانك ، والبراءة منك .

ولا يجوز للإمام أن يولى السفهاء من قرابته ، ولا من غيرهم . وكفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن . ولا يجوز له أن يقول شيئاً مما خان الله فيه .

ومن ولى على أمانته السفهاء ، فقد خان أمانته .

وكذلك من ائتمن على أسرار الله وعباده وبلاده - السفهاء ، فقد خان أمانة الله ، ويستتاب . فإن تاب قبل المسلمون منه . وإن أصر برئوا منه ، وخلصوه ، كما فعل المسلمون بعثمان بن عفان .

والإمام أمين الله في بلاده وعلى عباده ، فلا يولى من لا يعرفه بعدالة ، ولا يولى الأحكام بين الناس إلا من يحسن الحكم بينهم .

وكذلك الصدقات ، لا يولى عليها من لا يعرف عدلها ويأخذها بحقها ويضعها في مستحقها .

وكذلك الجزية وجميع أموال المسلمين ، من الصوافى والمساجد .
وكذلك أموال الأيتام ، لا يولى أحدا شيئا من هذه الأمور ، غير الثقات
الأمناء ، ومن يكون عالما بما يوليه أمينا عليه .

وقيل : إن الإمام إذا لم يجد واليا كافيا ، ممن له علم وبصر ، ووجد واليا
ممن له جلد وكفاية ، وحماية وقوة ورحابة إقامة الأمر ، وعز الدولة ، وسد الخلة ،
وهو قليل العلم ، بل له ولاية عنده ، جاز له أن يوليه ، ويجهل عليه مشرفا ، ينظر
صنيعه وسيرته ، ويتفقد أمره . فإن تبين إليه غفه ما يوجب عزله عزله ، كما كان
يفعل همر بن الخطاب رحمه الله في بعض ولاته .

وأما إن ولى من له علم وبصر ، وعدالة ، لم يلزمه أن يجعل عليه مشرفا ،
ولم يلزمه البحث عن أموره ، ولا الكشف عن سيرته ، إلا أن يظهر له غفه
ما يوجب عزله فإنه يعزله . وهذا هو الفرق بين الوالى العالم والوالى الضعيف .

والمشرف أيضا لا يكون إلا عالما بعدل ما يجعل مشرفا عليه . وإن كان
الوالى والمشرف غير عالمين بذلك فكيف يصح هذا !

وكذلك الإمام إذا كان غير عالم ، فلا يوليه إلا بمشورة العالم .
وأما أهل الخلاف للمسلمين ، فلا أحب أن يولوا شيئا من أمور المسلمين
ولو كانوا ثقة في دينهم ، إلا ما قالوا في المعانى التى تخرج مخرج الرسالة .

والأمر فى المعنى الواحد مثل قبض الصدقة وأشباه ذلك . فبعض يقول : لا يجوز
أن يجعل ذلك إلا للولى .

وبعض يقول : إنه إذا كان ثقة في دينه ، ووصف له الصفة التي يعمل عليها ،
ووثق به : إنه لا يتعدى إلى خلاف ما أمر . فلعل بعضاً أجاز له ذلك . والله أعلم .
وقيل : فيما يوجد عن أبي محمد رحمه الله : أن الوالى إذا شكته الرعية ، فعلى
الإمام عزله ، ويولى غيره من أهل الفضل والأمانة . ولا يكلفهم البينة أنه أحدث
حديثاً أم لا ؟

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رحمه الله ، كان يولى الولاية ، ويعزلهم بغير
حدث ، وهم عنده فى الولاية ، نظراً منه لله وللمسلمين باجتهاد منه فى ذلك ، فوفق
لهداية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

في الألفاظ التي تعقد بها الولاية للولاية والوكالات منهم لغيرهم
والحجر وما أشبه ذلك

في لفظ الإمام والقاضي لرجل تزوج امرأة لا ولي لها يقول : قد أقت ، أو
جعلت فلان ابن فلان وكيلا في تزويج ، أو يزوج فلانة بنت فلان ، بمن شاءت
من الرجال الأكفاء . اللفظ في قطع دعوى الخصم الذي لا تسمع له دعوى بعد ذلك
يقول : قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك فلان . هذا فيما مضى إلى
هذا الوقت في هذا اليوم .

فإذا قال : نعم وحلفه على دعاويه ثم ادعى عليه بعد ذلك ، لم تسمع له بعد ذلك
دعوى في ذلك الوقت . وقد انتقطع عنه دعواه ، إلا أن يفicia بقدر ما يلزمه له حق
ويدعى عليه ذلك . والله أعلم .

اللفظ الذي يثبت به القضاء إذا قال الإمام والجماعة من المسلمين : قد جعلناك
بافلان ابن فلان قاضيا وما أشبه هذا ومعناه فهو مثله .

وكذلك إذا جعله الإمام قاضيا لله ، أو لله ورسوله وللمسلمين ، كان هذا كله
يخرج معناه لفظ البيعة . يقول : قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الجهاد في سبيل الله .

ويوجد أنه يجوز أن يجبر الناس على هذه البيعة . وإن كان المبايع له غير
الإمام ، فإنه يقول : قد بايعتني على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، وعلى الشراء في سبيل الله للإمام فلان ابن فلان . وعليك ما على الشراء الصادقين . ولا يجبر الناس على هذه البيعة .

ومثلها لفظ الولاية والإجازة ، إذا قال : قد وليت فلان ابن فلان قرية كذا وكذا ، فهو واليها . وينفق من كان معه من الشراء ، ولو لم يأمره الإمام أن ينفق عليهم .

وأما الإجازة فإذا قال الإمام للوالي : قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجزه لك ، فقد جاز له على ما فعل بالحق .

لفظ عقد الإمامة للإمام :

قد قدمناك إماماً على أنفسنا والمسلمين ، على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ . وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

ولفظ آخر :

يقول الذي يتولى البيعة للإمام : قد بايعتني للإمام فلان ابن فلان ، إماماً لكافة أهل عُمان ، على طاعة الله وطاعة رسوله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى الجهاد في سبيل الله . وعليك أن تطيعه إذا أمرك ، وتنصره إذا استنصرك . وأن لا تحدث حدثاً في الإسلام ، ولا تؤوى محدثاً . وعليك ما على الشراء الصادقين .

فإن قال : نعم . فقد ثبتت البيعة في عنقه . وعليه الطاعة للإمام ولكل إمام عدل قام بعده .

وإن قال : نعم . إن شاء الله ، فقد انهدمت البيعة ، فليعدها ثانية حتى يقول :
نعم . بلا استثناء . والله أعلم .

ولفظ اليمين التي يحلف بها الإمام :

والله إنك تخرج مع الإمام فلان ابن فلان ، على الحق ، إذا أراد منك ذلك
ولا تخالف له أمراً ، يلزمك له عند الله تعالى ، إلا من عذر . ولا تغدر به ، ولا تفشه
ولا تأمر بنفسه . ولا تظلمه ، ولا تأمر بظلمه . ولا تعين أحداً بالباطل عليه .
ولا تكتمه سرّاً تعلمه فيه ، ولا تقدر في دولة المسلمين لفساد . ولا تسعى لها
بعناد .

فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه متممداً ، فكل امرأة لك فهي طالق منك ثلاثاً .
وكما بانت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو بعد العدة بتزويج ، فهي
يوم تردها ، أو يوم تزوج بها ، فهي طالق ثلاثاً .

وكل امرأة تزوج بها بعد ذلك ، فهي يوم تزوج بها ، فهي طالق ثلاثاً .
وعليك لله خمسون حجة إلى بيت الله الحرام ، وثلاث ما تملكه صدقة في سبيل
الله . وكل عبد لك فهو حر لوجه الله ، إن خنت في يمينك هذه أو شيء
منها .

وقيل : يجوز أن يحلف كل من يخاف منه الغدر بالطلاق والعناق والحج
وغير ذلك . ويجبر على ذلك إن امتنع .

ولفظ الوكالة لليتيم :

يقول الإمام أو الوالى أو القاضى أو جماعة المسلمين : قد أقمنا فلان ابن فلان
وكيالاً لليتيم ، فلان ابن فلان ، يفعل له فى ماله ما يجوز بالحق .

وكذلك الوصى إذا قال : قد جعلت فلان ابن فلان وصىّ ولدى ، أو وصياً
فى ولدى فلان ابن فلان . جائز له جميع ما يجوز للوصى من المال والزواج ، إن
كانت له ابنة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

في الهدايا للإمام والقاضي والوالى والعمال

وليس لحاكم من إمام أو وال أن يقبل من رعيته الهدية ، إلا ممن يجزى بينهما من قبل ذلك ، من والد أو ولد ، أو أخ ، أو عم أو خال ، أو ولد ولد ، أو صديق مخالط ، أو جار ، أو مثل ذلك . فإن ذلك يجوز .

وقد قال أهل التفسير في قول الله تعالى : « أَكَّالُونَ لِأَسْحَت » إنه الرشا . وبلغنا أن المختار رحمه الله قال في كلام له وهو يعيب الجبابة : سموأ الخمر طلاءً فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها .

فأما من لم يكن حاكما ، أو يسبب من السلطان ، ممن يجوز أمره ونهيه وحكمه فالهدية له جائزة ، وجائزة بين المسلمين والأرحام والناس ، إلا أن يعنى المسلمين عانية ، من حرب ، أو سفر أو غيره ، فتعينهم الرعية لعامة المسلمين ، على معناه . فذلك جائز من طعام أو غيره .

وقيل : إن جهل أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم ، وقبل هدية ، فليردها . فإن كان قد أتاها رد مثلها ، أو قيمتها ، كما فعل الصلت بن مالك ، حين خرج إلى بهلا في أمر خثعم ، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشيخ ، فأمره ببيع ثمنها إلى أهلها .

وقيل : إن موسى بن على رحمه الله كان يعتل بنزوى ، فلا يقبل من أحد شيئا .

وروى عن بعض مشائخ المسلمين : أنه كان في علة فبعث له باعث بسفحون فردّه .
وفي الرواية : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كان بينه وبين صديق له
مهاداة ، فلما ولى عمر رحمه الله للخلافة ، أهدى إليه صديقه هدية فردّها عمر عليه .
فقال الرجل : يا عمر ظننت أنى طمعت في سلطانتك ؟ فقال له عمر : لا ولكن حدث
ما تعرف . وكان عمر رحمه الله وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما ، لهما منزلة في
الإسلام من غيرها . وكان المسلمون يقولون : إن أبا بكر رضى الله عنه لم يدع لقائل
مقالا وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتعب من بعده .

وكان عمر رضى الله عنه يقول : يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ، لا يزيد
خشوع الجوارح على ما في القلوب . واستبقوا للخيرات ولا تكونوا عيالا على
الناس ، فقد وضح الطريق . وبمث إلى وإلى أهل الدائن : أنه بلغنى أن عندكم
قوماً من حملة القرآن والعلم ، يأخذون من الناس ، فأنههم عن ذلك . فإن رجعوا
فأقرهم . ومن أعطاهم بعد ذلك فضع عليه الجزية ، فإنى أخاف أن يصير أمرهم
كما قال الله في أحبار بنى إسرائيل : « إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون
أموال الناس بالباطل » .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه كان يقول : إذا كان الرجل له
منزلة عند الناس لأجل ما عنده من العلم والفقه ، فجعل الناس يكرمونه ويهدون
إليه ، وهو بظن أن ما يفعلون به ذلك من أجل العلم ، فلا بأس عليه بذلك ، ما لم
يكن بسبب من السلطان . وإن كان لا يتعلم علمه إلا لطلب دنيا ، فلا يحل له ذلك .
وقيل : إن أشتاخ المسلمين والعلماء كانت تأتيهم الهدايا والصلوات والكرامات

من إخوانهم من الآفاق إلى مكة فيقبلونها . وإن كان ذلك من وجه الكرامة والصدقة عليهم فلا بأس ، ما لم يكن بموضع سلطان . فإن السلطان لا تجوز له الهدية إلا ممن كان يهذى إليه من قبل ، أن يكون في سلطانه هذا . وأهل العلم لم تنزه عن هذا وإجلالا عن الدنيا .

وبلغنا أن رسول الله ^(١) ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي على صدقة بني سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ قال : هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت إلي . فقال رسول الله ﷺ : ألا جلست في بيت أمك أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك ! ثم قال : فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا حاء يوم القيامة بحمله . فلا تعرفن ما جاء أحدكم يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ^(٢) أو شاة لها نفاث . ثم رفع يده حتى بدا بياض إبطه . وقال : ألا بلغت . ألا بلغت . أبصرت عيني وسمعت أذني .

وفي مثل هذا كثير من الأخبار والروايات . وإنما ذكرنا منها طرفاً لأننا قصدنا الاختصار في هذا الكتاب . والله المستعان في جميع الأمور . وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود ، من حديث أبي حميد الساعدي . والرجل الأزدي يقال له : ابن اللتبية . وفي حديث أبي حميد أيضاً عند أحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدايا العمال غلول .

(٢) قطعة من حديث آخر في البخاري وغيره عن أبي هريرة .

القول السادس

في بيع الإمام والوالى والقاضى

والشارى وشرائهم وشهادتهم على ذلك

وليس للإمام والقاضى والوالى والشارى أن يلى بنفسه يبعاً ولا شراءً لنفسه ولا لغيره . ولكن إن أراد شيئاً من ذلك ، أمر من يشتري له ويبيع له ، من غير أن يعلم البائع أو المشتري لمن يبيع أو يشتري . ويكون الذى يأمره يثق به . وهذا قول مروان بن زياد والوضاح بن عقبة وهاشم بن غيلان .

وقال محمد بن محبوب: لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم . وهذا إذا كانوا باعوا لا يزيد بيعهم عن غيرهم . وإذا اشتروا لا يحط لهم عن غيرهم .

والذى يعجبني في مثل هذا أن يعتبر المؤمن نفسه ؛ لأن الناس يختلفون في منازلهم وأقدارهم . فمنهم من له المنزلة عند الناس ، ويتقونه رغبة ورهبة وحياء . ومنهم من لا تقيه له معهم ولا منزلة له فيهم ، تؤديه إلى حكم غيره ، وتخرجه عن حكم سائر الناس .

وأما التجارة أن ينتصب تاجراً ، ويبيع ويشترى بالأرباح والمكاسب . فلا يجوز لما يوجد في بعض الحديث : أن الأمير التاجر ملعون . والأحسن التنزه عن هذا ومثله .

وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان يوصى ولاته : أن لا يبيعوا ولا يشتروا في

ولايتهم ، إلا مالا بد من بيعه ، من طعام أو حيوان أو غيره ، من غير أن يخبروا أحدا يشتري منهم شيئا . ولا أن يبيع لهم ، ولا أن يحمل لهم طعاما من بلد إلى بلد استكراها ، إلا ما قد أجازوا من جبرهم عند خروج الإمام أو سراياه ، ولا ينهيا لهم من يحمل لهم . فأجازوا ذلك عند الحاجة إليه . والله أعلم .

وقيل : إن باع وال من ولاية المسلمين حبا أو تمرا ، فجاءه رجل فقال له : يع لي مائة مكوك على سعر أرخص مما يبيع ، فكال له مائة مكوك . فلما جاء الأجل قال له : قد بعت بكذا وكذا ، ولم أبع أرخص من هذا . فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثما ؟

فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسد . وأراه حراما . ولكن أراه أن يعلمه بقول المسلمين أن هذا بيع منتقض ، فإن أتم هذا البيع فذلك إليه ، وإن نقضه انتقض ، ورد عليه حبا أو تمرا مثل حبه أو تمره ذلك .

وإن كان كال له ولم يكن بينهما سعر معروف . وقال له المشتري : دعني والوالى يأخذ مني شيئا فاتركه . وأعلم والوالى كيف قال له . وكيف أخذ منه . فأما في البيع فمنتقض . وأما هو فلا بأس عليه ، إذا تولى القبض للثمن والوالى ، من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما .

وإن قال والوالى أو الإمام لولاته : لا يبيع أحد شيئا من حب المسلمين وتمرم ، وعرضت للوالى حوائج ، فباع من حوائج المسلمين ، من كراء أو نفقة أو نحو ذلك فلا نرى عليه بأسا ولا إثمًا في ذلك ، ما لم يرد خلافا ولا إضرارا لمن ولاه .

والذى نأمر به نحن أن لا يبيع شيئا إلا بإباحة أو أمر من الإمام . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع

في الدين على مال المسلمين

وسئل عن الإمام: هل يجوز له أن يسأل رعيته: أن يدينوه أموالهم . كان هذا الدين الذي يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه ، من مأكول أو مشروب أو ملبوس ، مما لا بد منه ، أو كان الدين في سلاح أو خيل أو شيء من أسباب المسلمين التي يتقوون بها على حرب عدوهم ، أو كان هذا في خروجه على عدو المسلمين ، كان عند المسلمين في مصر أو غير مصر ، إذا كان يخاف دخوله إلى مصر ؟

فقال : إن كان الإمام شارباً لم يجز له أن يتدين . وإن كان غير شار ، كان له أن يتدين برضى من يدينه .

فإن كان الذي دينه دينه على بيت مال المسلمين ، ثم حصل شيء من مال المسلمين بعد الدين ، لم ينفع شيئاً من ذلك حتى يتخلص من الدين الذي تدينه على مال المسلمين .

وإن كان عنده شراة وضماف ، لم يستغنوا عن مال المسلمين ، حاصص الإمام بينه وبين الديان ولم يهمل الأمر إهمالاً . كما يوجد أن حاجباً مات وعليه دين ، لم يكن تدينه في مؤنته ومؤنة عياله . وإنما كان تدينه في سلاح وأوقية . وينفذ ذلك إلى أطراف الأرض لتتقوى دعوة المسلمين . والله أعلم .

وليس للإمام أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه ، إلا أن يشرط

على من يدينه : إنما أتدين هذا على مال المسلمين . وليس له كتمان ذلك عنه ولو لم يصح الشرط بينهما : أن الدين على مال المسلمين . وقال المتدين : تدينته على بيت مال المسلمين . وقال صاحب الدين : إنما دينتك على مالك ونفسك . فالتقول قول صاحب الدين . وعلى المتدين البينة أنه شرط عليه أن يتدين منه على بيت مال المسلمين فإن لم تصح له بينة ، وإلا فهو لازم عليه في ماله .

وإن طلب من صاحب الدين اليمين فعليه له اليمين : لقد داينته هذا الدين وهو كذا وكذا . وما اشترط عليه أنه في بيت مال المسلمين .

وقد قيل : إنه إذا كان الدين في مال المسلمين ، أو على مال المسلمين وذهب الأمر ، ولم يكن للمسلمين بيت مال ، فليس على من تدين من ذلك شيء . إذ لم يبق للمسلمين بيت مال .

وإذا تدين ولم يشترط أنه في بيت مال المسلمين ، وعلم مال المسلمين ببعض الأسباب . وكان هذا الدين يأمر الإمام ، وطلب صاحب الدين ماله ، فعلى الأمر والمأمور التخلص من ذلك من أموالهم ، وهم شركاء في التخلص من ذلك .

وإن تخلص المأمور من ماله رجع إلى الأمر بجميع ما سلمه له عنه ؛ من الدين الذي سلمه . وهو على الأمر دون المأمور . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن

فى الإمام إذا قل عليه الطعام ووجده عند من لا يبيع له
وما يجوز له من ذلك

ومما أفتى به القاضى أبو على الهجارى بصحار ، أرشده الله وعافاه ، عن أولى
الأمر إذا قل عليهم الطعام ، وخافوا فى قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين ، وفساد
دولتهم ، وتشقت كلمتهم ، وتفرق جماعتهم ، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على
بيعهم الطعام ، إذا كان عندهم الطعام ؟

قال جائز لهم ذلك بعدل من السعر .

قلت : أرأيت إن هم امتنعوا وقالوا : إنهم لأطعام عندهم ، هل يجوز أن
يدخلوا بيوتهم ؟

قال : جائز لهم ذلك .

قلت : أرأيت إن هم امتنعوا عن ذلك . هل يجوز أن يجبروا حتى يأمرهم
بدخول بيوتهم ؟

قال : جائز لهم ذلك .

قلت : أرأيت إن هم امتنعوا عن بيعهم الطعام ، كيف ترى الوجه فى ذلك ،
والحيلة فيه ؟

قال : إن امتنعوا أخذ منهم النصف ، يعنى نصف ما يوجد عندهم من الطعام
بائثن ، بعدل من السعر ، لا بما يرونه هم ، ويتحكمون به عليهم .

قلت : أرأيت إن قالوا : إنا نبايعكم ، إلا أنا لا نبايعكم إلا بالنقد ، ولا نبايعكم بنسيئة وتأخير ؟

قال : يجوز لهم أن يأخذوا من عندهم الطعام بالثمن ، وإن لم يمكنهم في الوقت نقد الثمن . فإذا أمكنهم أعطوهم . وكل هذا إذا خشوا في ذلك الضرر . والضرر كان بينا لا ينكره أحد في ذلك . وكان هو يقول بذلك .

هذا الذي سأله عنه ، وأفتاني به ، وأمرني بذلك ، وجوزه لي . وعملت به بقوله وفتواه ، بمحض من جماعة ، كانوا معنا حاضرين .

وسأله أيضا : إذا شهر معنا أن في بيت من البيوت طامعا للجباية ، هل لنا قبضه والتصرف فيه عند الضرورة ؟

قال : إن الشهرة تقوم مقام الشاهدين . وهي أعدل من الشاهدين في بعض الأحكام . والله أعلم . وبه التوفيق .

تم كتاب أمر الولاية .

ويليه كتاب الحدود إن شاء الله . وهو القسم الخامس من الجزء الثامن .

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الخامس

القول الأول

في الحدود^(١) وأحكامها

قال الله تعالى : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » فقول : حدود الله عز وجل هي الأشياء التي حدها وبَيَّنَّها لعباده ، وأمرهم أن لا يعتدوها ولا يقصروا عنها .
وحد العاصي لأنه يمنع من المعاودة .

وأجمع العلماء على أن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة العدل . ولا يجوز أن يقيمها غير أئمة العدل .

والإمام مخير في إقامة الحد إن شاء تولاه بنفسه ، وإن شاء ولاه غيره ممن يقوم به .

(١) الحدود جمع حد . وهو في اللغة : المنع . ومنه سمي الباب حداً لأنه يمنع من الدخول . وهو في الشرع : اسم لعقوبات مخصوصة ، مترتبة على أسباب معلومة . سميت بذلك لأنها تمنع العاصي غالباً من العود إلى تلك المعصية التي حد عليها . وتطلق الحدود أيضاً على مطلق الأحكام التي حدها الله تعالى لعباده . ومنعهم من تجاوزتها . وذلك معنى قوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » ١ هـ . روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل . وفيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يعطروا أربعين يوماً .

ويجوز للإمام أن يقيم الحدود في كل موضع إلا في المساجد، فإنه يكره له ذلك من أجل ما يحدث من المحدثين عند إقامة الحد عليهم .

ولا يجوز للوالى إقامة حد في قتل ، أو سرق ، أو جراحة ، أو قذف أو غير ذلك ، دون رأى الإمام . فإن فعل ذلك فقد أساء ، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل في ذلك .

وليأمر الإمام الذى يقام عليه الحد بالتوبة ولو كانت أمة .

والحدود خمسة: أربعة منها لله عز وجل ، لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتها معه . وهى على الزنا والسرق والقذف وشرب الخمر . والخامس : هو للآدميين إذا عفوا عنه سقط . وإن وهبوه له بطل . وإن طلبوه إليه ثبت ولم يجز للإمام إهماله . وكل ذلك بعد الصحة بالشهود والإقرار وهو القتل . فربما اشترك في فعل واحد حق للعباد وحق لله ، فيبطل الحق الذى للعباد بعفوهم ، ويثبت الحق الذى لله .

وذلك مثل رجل له جارية ، فيزنى بها رجل آخر ، فيرفع ذلك إلى الإمام ، وتقوم الصحة ، فيهب الرجل الذى له الأمة عمر جاريته للرجل الذى زنا بها . فنقول : إن الهبة يسقط بها العقر عن الزانى ، ولا يسقط الحد ، لأن المقر حق للآدميين ، والحد حق لله ، لا يسقط إلا بالشبهة وعدم الصحة . فإذا وجدت الصحة وزالت الشبهة ، وجب حق الله . ولم يجز للإمام إهماله .

وكذلك إن أقر على نفسه بالزنا ولو كان من دهر قديم . اللهم إلا أن ينكر إقراره قبل إقامة الحد عليه فإنه يسقط عنه .

وكذلك رجل يسرق من حرز رجل ما يستوجب به القطع ، ونقوم الصحة بذلك ، فيهب المسروق له للسارق ما سرق منه . فنقول : إن الهبة يسقط بها الضمان ، ولا يسقط القطع ، إذ هو حد الله تعالى . وكذلك في القذف على ما بينت . وعن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم . فلا أن يخطئ الإمام في العفو أهون من أن يخطئ في العقوبة .

واختلف أصحابنا في الحدود ، إذا اجتمعت على رجل واحد ، وكانت مختلفة . فقول : يبدأ بالأخف فالأخف ، حتى يأتي الإمام عليها كلها .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يبدأ بالقتل ، فإنه يأتي على الجميع .

وقول : يبدأ بالأول ثم الثاني . وهو أحب إلينا .

والحدود فريضة على الإمام . فإن عطل منها حداً وجب على فاعله فقد كفر . وإن جهل حكم حد ، فأمسك عنه ليشاو أهل العلم ويسألهم ، وسعه ذلك ولم يهلك . فإن عطله ولم يسأل عنه ، لم يسعه ذلك ويستتاب .

وإن جلد الإمام من وجب عليه الرجم أسواطاً وأراحه جهلاً منه ، ثم علم بذلك وقاب ، فلا يبطل عنه ذلك الحد تماماً ، ويقام عليه الحد ، وعلى الإمام له أرش ما جلده عن الحد في بيت مال الله ، إلا أن يكون فعل ذلك متعمداً ، فعليه

(١) أخرجه ابن السمعان عن عمر بن عبد العزيز والحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً . وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس : اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب . انتهى ملخصاً من كشف الخفا . م

أرشد جلدته في ماله ، وعليه أن يقيم عليه الحد ، فإن لم يفعل بعد الاحتجاج عليه هلك . والله أعلم .

والذي ينبغي لأهل الإسلام : أن لا يظهروا عورات بعضهم على بعض ، عند هفواتهم وزلاتهم ، وألا يهتكوا عليهم سترهم ؛ لما جاء في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : من نفس عن مؤمن كربة من كرب^(١) الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر^(٢) على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة .

فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة ، والعمل بها ، واتباعها في إخوانهم من المسلمين ، عند هفواتهم وزلاتهم ، وإذا سقط أحد منهم أخذوا بيده وستروا عليه .

وقد كان أهل السلف الماضي يتعافون فيما بينهم في الحدود ، ولم يرفعوا إلى الحكم ، وليس لأحد أن يشفع في حد أو جب الله إقامته على فاعله ، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنه ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال^(٣) : الشافع والمشفع في النار ، وذلك في الحدود بإجماع الناس ، وعن ابن عمر أنه قال : من حالت شفاعته دون حد^(٤) من حدود الله فقد خان الله ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) روى أحمد عن رجل : من ستر أخاه المسلم في الدنيا فلم يفضحه ، ستره الله يوم القيامة .

(٣) أخرجه مالك موقوفا على الزبير . ولفظه : عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان . فإذا بلغ السلطان لعن الشافع والمشفع .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عمر موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثانى

فى الزنا ومعانيه وتحريمه

وما جاء فيه والحد عليه

قال الله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » وقال تعالى :
« قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى » وهو الزنا .
وعن النبى ﷺ أنه قال : إياكم والزنا فإنه فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا
وثلاث فى الآخرة . فأما اللواتى فى الدنيا : فيذهب بهاء الوجه ، ويعجل له الفناء ،
ويقلل الرزق ، وأما اللواتى فى الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن ، والخلود
فى النار .

وعنه عليه الصلاة والسلام : اللواطى يصلب على جذع من النار على شفرات
جهنم . وروى عنه عليه السلام أنه قال : حرمت نمارق الجنة على المنكوح لاسته ،
ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه .

والزنا فى اللغة : هو الدخول فى الشيء المحظور المحرم الحرج الذى لا يجوز ،
وللواطىء للمرأة فى قبلها أو دبرها أو الرجل فى دبره أو البهيمة أو الصبي ، يسمى
زانيا وعليه ما على الزانى بظاهر الآية ، والزنا والسفاح والعهر بمعنى .

وقيل : لا يموت الزانى حتى يفتقر ، ولا تموت القوادة حتى تعمى ، إلا أن
يتوبا .

وتوبة الزانى : ترك الفعل والندم والاعتقاد أن لا يعود . والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مال فى ذلك من قبل الوطاء .

ومن رأى رجلاً يزنى ثم تاب ، فله أن يقولاه ويصلى خلفه ، ويؤوجه محرمته ، لأن توبته تأتى على ذلك .

ومن زنا بامرأة وأراد تزويجها . فعن جابر بن زيد أنه قال : لا يتزوجها أبداً ، ويجعل بينهما البحر الأخضر .

وعن النبى ﷺ أنه قال : أيما رجل زنا بامرأة ثم تزوجها ، فهما زانيان إلى يوم القيامة . ولا نكاح بعد سفاح .

ومن قال : يجوز تزويج الزانيين لبعضهما بعضاً ، فلا نرى قوله . ولا نعمل عليه . وأما فى الولاية ، فإذا تابا وأصلحا جاز لهما أن يتولى بعضهما بعضاً .

وعن ابن محبوب أن على الزانية رد ما أخذت من الكراء على^(١) فرجها إلى من أخذت منه . فإن أبرأها منه فإنها تبرأ . وهذا لا يشبه الربا . والحل فيه جائز .

(١) أخرج الربيع عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . قال الربيع : مهر البغى ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها . والحلوان : الأجرة . والكاهن : الذى ينظر فى الكف . قال شيخنا السالمى رضى الله عنه : قوله : ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو يجمع على تحريمه . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التختانية : الزانية . وأصل البغى الطلب . غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . والتقييد بالبغى يخرج المكروهة على الزنا ، فإنه يلزم مكرها صداقها ، ولها أخذها ، إذ ليست ببغى أ .

وكذلك نقل الخلاف فى الحل من الربا ، أخذاً من قوله تعالى فى آخر ذكر الربا (وأن تصدقوا خير لكم) أ .

ومن أقر بالزنا برىء منه حتى يتوب .

ومن زنا بامرأة ميتة فعليه الحد والصداق مثل الحية .

ومن عبث بفرجه حتى قذف المنى ، كان بيده أو غيرها ، فلا حد عليه ، ولا يؤمر بذلك . وتزويج الأمة والعبيد خير من ذلك ، لمن لم يجد سبيلا إلى التزويج ومن استعف أعفه الله .

وقيل في القبلة والضمة والمقاعدة التعزير على ما يرى الإمام ، ردعاً للناس عن ذلك ، وزجراً لهم .

وإذا أتت المرأة المرأة بكرين كانتا ، أو محصنتين فإنها يؤدبان كما يرى الحاكم من الردع .

وكذلك من مس فرج امرأة طوعاً أو كرهاً ، فلا حد عليه . وعليه العقوبة والأذنب . وإن طاوعت هي فعلها أيضا العقوبة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يجب على الزانى من الحدود
ومعرفة صفة الحدود

قال الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . يعنى إذا لم يحصنا » ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله » قال : أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها .

وقيل : كان الحسن يقول : مضت السنة من رسول الله ﷺ بالرجم على الزانى المحصن .

وكان الجلد بكتاب الله على غير المحصن من الرجال والنساء مائة جلدة .
وأول من حمل بالرجم رسول الله ﷺ . رجم^(١) رجلاً وامرأة من أشرف اليهود . ورجم أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلاً من عيقب ، وامرأة من بنى شيبان ، من أهل البصرة . ورجم بعمان مولى لبنى الجلفدا . ورجم بالبحرين مولى لسيار الطائى . ولا يجوز الشك في الرجم .

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عمر . ورواه مالك في الموطأ والبخارى ومسلم . قال في شرح المسند : الرجم هو في اللغة : الرمي بالرجم بفتحين . وهى الحجارة يقال : رجته رجماً من باب قتل إذا ضربته بالرجم وهو في الشرع : اسم لحد الزانى . وصفته أن تحفر حفرة ويدفن فيها الزانى المحصن . قول : إلى حقويه . وقول : إلى منكبيه وتكتف يده ويرميه الإمام إن كان مقراً . وإن كان مشهوداً عليه رماه شاهد بعد شاهد . ويقول من يرميه من الشهود : أشهد بالله أنك زان . ولا يرمى النساء ولا العبيد ولا الصبيان اهـ .

ومن صح عليه الزنا ، ولم يصح أنه محصن ، جلد مائة جلدة ، جلداً مبرحاً .
ويقام قياماً ، ويخلع ثيابه كلها ، ثم يضرب ضرباً شديداً ، أشد ما يكون من
الضرب ، لا تأخذه به رأفة في دين الله ، على ظهره . ولا يقرب الضرب على جسده
ولا يدع يتقى الضرب .

ويضربه عشرة رجال أشداء ، كل واحد منهم عشر جلدات بالسوط .
وقيل : يضربه عشرون رجلاً ، كل رجل خمسة أسواط . ويرفع الذي يضربه
يديه ، حتى يرى بياض إبطه . ويمسك بين رجلين ، ويضربه واحد بعد واحد ،
في مقام واحد .

وقيل : أتى هر رحمه الله برجل في حد فدا بسوط فأوتى به . فقال : ألين
من هذا . فأتى بآخر فقال : أشد من هذا . فأخذ سوطاً بين السوطين . فقال :
اضرب وأعط كل عضو حقه .

ويجوز ضربهما . أعنى الزانيتين قائمتين أو جالسين .

وأما المرأة البكر إذا لزمها الحد ، فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذي فوق الدرع
عن ظهرها ، وتنشر خمارها على رأسها ، ويشد كما درعها على كفيها ، ويشد كفا
درعها وتجلد . وقيل : يشد عليها ثيابها في قفيز ثم تجلد .

وأجمعوا أن المرأة يترك عليها من الثياب ما يسترها .

ومن جلده الإمام أقول من الحد الذي لزمه بغلط منه ، ثم علم بعد ذلك بسنين
فإنه يجلد تمام الحد .

وأجمعوا أن حد الزانى والقاذف بالسوط .

واختلفوا فى حد الشارب للخمر وغيره من الشراب المحرم . فقول : إن الحدود كلها بالسوط إلا الرجم والقود والتعصص بين الناس . وقيل : بالسوط وغيره .

وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر ، بسوط بين السوطين ، وأما المرجوم ، فإنه يحفر له حفرة ، ويدخل فيها إلا رأسه ووجهه وعنقه ومنكبيه ، وتدخل يده مع جسده .

وقيل : تكتف يداه لثلا يبطش بهما ، ثم يرمى الشهود كل واحد منهم بحجر ، ثم يرمى الإمام ثم يرمى المسلمون بعده ، حتى يقتل ثم يقبر .

والشاهد يقول عند رميه : أشهد بالله أنك زان . وكذلك يقول الثانى والثالث والرابع .

وإن كان الزانى مقرراً بالزنا ، ووجب عليه الرجم بإقراره لا بشهادة الشهود ، فإنه يرمى الإمام أولاً ثم المسلمون بعده ، وذلك إذا كان محصناً ، ويستقبل بالحجارة يرمى بها حتى يموت .

ويرميه المسلمون من الرجال الأحرار البالغون ، ولا ترميه النساء ، ولا الصبيان ولا العبيد ، ولا أهل الذمة . ولا يرمى بالخشب ولا غيره .

وإذا أراد الإمام رجم من وجب عليه الرجم ، حضر بجانب من السوق ، وحفر حفرة على ما وصفت لك أولاً ، وصف الناس صفوفاً مثل صف الصلاة ثم يرمى الإمام إن كان المرجوم بإقراره ، ثم يرمى الناس من بعده .

وإن كان المرجوم بشهادة الشهود رعى الشهود ، ثم الإمام ثم الناس ، وكبر الرامى عند رميه .

واختلف فى ميراث المرجومين . فقيل : يتوارثان . وقيل : لا يتوارثان .
وهو أكثر القول على ما وجدنا .

وأما الصداق فإن كانت المرأة هى المرجومة ، فللزوج أخذ ما ساق إليها من
مال ولا يرثها ، وإن رجم الزوج فلها صداقها ولا ترثه .

ومن زنا بذات محرم منه ، قتل بالسيف لقول النبي ^(١) ﷺ : من أتى ذات
محرم منه فاقتلوه ، ومن نكح بهيمة قذف به من فوق جبل أو مشرف ، وأخذ
منه ما تقص من قيمة البهيمة ، وقيل : قيمتها كلها إذا كانت مما يؤكل لحمه ولبنه ،
واختلف فيمن عمل همل قوم لوط ، فقول : يهدف به من رأس جبل ، ثم
يرمى بالحجارة حتى يموت ، وقول : يقتل بالسيف ، وقول : عليه ما على الزانى
إن كان بكرا ، وإن كان محصنارجم ، وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه . والموجود عند الخمسة .
عن البراء بن عازب قال : لقيت خالى ومعه الراية . فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده : أن أضرب عنقه وأخذ ماله . ولم يذكر
ابن ماجه والترمذى أخذ المال . م

القول الرابع

فما يجب فيه الحد من الوطء وما لا يجب
ومن يجب عليه ومن لا يجب عليه

والحد يجب على الرجل إذا وطئ امرأة أو صبية حرة أو مملوكة أو ذمية في
القبل أو الدبر . وكذلك الصبي ، والحد في ذلك على البائع منهم من الأحرار .
وإنما يجب الحد إذا أوج الذكر ، حتى تغيب الحشفة ، ويلتقي الختانان ،
دون ذلك لا يجب فيه .

ومن زنا بامرأة من فوق الثوب فأوج الحشفة ، فعليه الحد . وهذا القول
عندي أشبه بأصول آثار أصحابنا .

وإن زنا صبي بامرأة ، فلا حد على أحدهما . والراة إذا أوطأت نفسها حمارا
أو جملا أو تيساً ، أو غير ذلك من الدواب . فإن كانت محصنة رجمت ، وإن
كانت بكراً جلدت .

ومن نكح غلامه في دبره ، فعليه الحد . ولا يسع امرأته للقيام معه إذا رأته .
وإن زنا رجل من أهل البغي ، وقدر الإمام عليه أقام عليه الحد ، لأن أحكام
الإسلام لازمة له .

ومن زنا بامرأة ميتة لزمه الحد بظاهر الآية .

وإن أوطأت امرأة نفسها عبداً فعليها الحد ، وإن كانت محصنة رجمت .
وإن كانت بكراً جلدت .

واختلف فيمن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها . فقول : على الواطئ الحد .
ولا يسهه جهل هذا ، ولا يعذر به . وقيل : لاحد عليه الحال الشبهة .

ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة ، وهو يعلم أنها لا تحل له . فقيل :
عليه الرجم إذا وطئ الخامسة ، وأقر بذلك ، أو صح عليه بأربعة شهود . ولا حد
عليه بالملك حتى يطأ .

وإن تزوج بامرأة في عدتها وهو عالم بالحرمة . فقول : عليه الحد . وقول :
لاحد عليه . وعليه الأدب بالضرب ، وبه نأخذ .

وإن قال : جهلنا بالحرمة فرتق بينهما ولا حد عليهما ولها الصداق ، وعليها
العدة إذا جاذبها .

وإذا زنا الرجل بجارية امرأته ، فعليه الحد .

وإن وطئ جارية ابنه قبل أن ينتزعا منه ، فهو مكروه ، ولا حد عليه .

وإن وطئ جارية والده ، وهو يظن أنها حلال له ، وكان أبوه يطؤها . فما
نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر به .

وقول : إن كان أبوه وطئ الجارية وزنا بها ابنه ، فإن الابن يرجم أو يقتل
بالسيف . كان محصنا أو غير محصن .

ومن وطئ جارية وله فيها حصة . فقول : عليه الحد . وقول : لاحد عليه
وبه نأخذ .

ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم جحد . فقيل عن جابر بن زيد رحمه الله : أنه يفرق بينهما بشهادة رجلين عدلين .

وقيل : تبطل شهادتهما بقذفهما ولا حد عليهما في هذا الموضع . وإن شهد عليه أربعة شهود أقيم عليه الحد إن كان غشياً .

وقيل : لا حد على الذى طلق ثلاثاً إذا وطئ في العدة وردها ، أو لم يردها للشبهة .

وإذا زنا رجل بامرأة ثم تزوجها ، أو زنا بأمة ثم اشتراها ووطئها . فإن الحد عليهما ، وليس النزويج والشراء يسقط الحد عليهما ، ولا صداق لهما . ولا كرامة لنفسهما .

وإن وطئ جاريتته التى زوجها ، ففي الحد عليه اختلاف ، ولا يلحقه الولد ، ولا يحل له أخذ الصداق من زوجها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

في الإحصان

الإحصان في كتاب الله على وجوه : منه التحفظ والحرية . قال الله تعالى :
« ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها » فهذا إحصان تحفظ ، وقال في الحرية :
« والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » يعنى الحرائر من الكتابيات .
وقيل : المحصنات : العفاف . « إلا ما ملكت أيمانكم » بمقد النكاح ، أو
بملك اليمين .

وتسمى الحرائر محصنات وإن كن أبكارا ؛ لأن الإحصان يكون لمن وبهن
فيحصن ويحصن دون الإماء ، وفي الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال : من تزوج
فقد حصن^(١) ثلثي دينه فليمتق الله في الباقي .

واختلف أصحابنا في حد الإحصان ، فقال بعضهم : إذا عقد النكاح فقد أحصن ،
وأظن هكذا القول لجابر بن زيد رحمه الله ؛ لأنني وجدت في الأثر عنه أنه قال :
من نكح أو نكح فقد أحصن^(٢) .

(١) أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليمتق
الله في النصف الباقي . وفي البيهقي : فقد كمل . وفي رواية : فقد أحرز . م
(٢) أخرج الربيع عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أحصن من ملك أو ملك له . قال شيخنا السالمى رضى الله عنه في شرحه : وقد جمع شروط
الإحصان الناظم في قوله :

شروط الحصانة ست أتت	إذا كنت عن ذاك مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلن يرجأ

=

وقول : حتى يدخل بها ويجمعهما جماعاً يلتقي فيه الختانان .

وأجمعوا أن الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصن العبد الحرة ، وفي هذا اختلاف والأمة يحصنها العبد والحر .

والإحصان عندنا : أن يتزوج الرجل الحر المسلم بالمرأة الحرة المسلمة ، أو الذمية يهودية كانت أو نصرانية ويجوز بها ، فإنها تحصنه ويحصنها ، ولو مات أحدهما أو تفارقا إذا كان قد جاز بها ، فإن أنكر الجواز فهو غير محصن ، ولو أغلق باباً أو أرخى عليها ستراً ، ولا يقيم عليه حد الرجم بذلك ولو كانت معه زمناً طويلاً ، إلا أن يكون قد ولد له منها ولد يقرُّ به هو ، فليس له أن ينسكركم الجواز .

وقيل : الحر لا تحصنه الأمة ، ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها لذلك ، وكذلك الصبية لا تحصنه ولو جاز بهن .

وكذلك الحرة المسلمة ، لا يحصنها المملوك ، ولا الصبي الحر ، ولا المغلوب على عقله ، وقيل : في كل هذا اختلاف .

وإذا أسلمت امرأة الذمي وقد دخل بها قبل أن يسلم ، فقيل : إن ذلك يحصنها ، وإذا أعتقت الأمة ثم دخل بها زوجها وهو عبد ، فإنه يحصنها وهي محصنة . وكذلك إذا أعتق الزوج وهي أمة ثم دخل بها ، فإن ذلك لا تحصنه وهو يحصنها ، ولا يحصن الخصى إذا كان لا يجمع امرأته .

== قال : فهذه ستة أشياء . الإجماع منها على ثلاثة . والخلاف في الإسلام والوطء والحرية . قال : والحديث يدل على أن نفس العقد الصحيح يكون لإحصاناً ، إذا كملت شروطه ولو لم يدخل بها . وبظاهره قال ابن عباس وجابر بن زيد . وقيل : ليس بإحصان . وبه قال أبو بكر الصديق والريبع بن حبيب رضى الله عنهما . والخلاف أيضاً في المرأة اله .

وكذلك المـحبوب والعـين لا يـحصن أحـد من هؤلاء امرأته .
وإذا جامع الخصى أحصن امرأته وأحصنته ، ولا يـحصن السلم والسـلعة بالنكاح
الفاسد ولو دخل بها .

ولا يـحصن الرجل بالرتقاء إذا لم يـجامعها .
وإذا تزوج خنثى بخنثى فإن دخل بها ، فهما محصنان . وإن لم يدخل بها فليسا
بمحصنين .

وقيل : الإحصان : لا يؤخذ فيه بقول أحد الزوجين على بعضهما بعض . فإن
أقرا جميعا بالدخول أحصنا ، ولزمهما ما يلزم المحصن . وإن شهدا عليهما شاهدا
عدل يقرارهما بالجماع أو أحدهما كانا محصنين وزناه قبل التزويج ، ثم تزوج ودخل
بزوجته ولم يـقم عليه الحد ، فعليه حد الزانى البكر ولم يكن محصنا فى الحد الأول .
وكذلك العبد إذا زنى وهو عبد ثم عتق ، فإن الحكم عليه فى الحد حكم
العبيد خمسون جلدة ؛ لأن الحد لزمه فى حال عبوديته . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس

فى الشهادة على الزنا والإحصان والإقرار بذلك

ومن تعظيم أمر الزنا : أمر الله فيه بشهادة أربعة شهود عدول ، وفى سائر الذنوب والأحكام بشاهدين . وأربعة شهود على الزنا ، من الرجال العدول الأحرار البالغين العاقلين ، يشهدون بمحضر الزانى أنهم رأوا فلان بن فلان هذا ، ويشيرون إليه ، ينكح فلانة هذه ، ويشيرون إليها إن حضرا جميعا ، وأنهم رأوا ذكره فى فرجها كالأرود فى المسكحلة ، وأن الرجل صحيح ليس بمجنون .

وإن لم يكن الرجل معروفا ، فعليهم أن يزيدوا ويقولوا : إنه حر ليس بمملوك وإن لم يصح هذا لم يعجل الإمام فى إقامة الحد عليه .

ولا بد للإمام أن يسأل الشهود : كانوا مجتمعين فى وقت واحد ، ويوم واحد ، وموضع واحد ، وامرأة واحدة . ويسمون باسمها .

فإن اختلفوا فى الوقت أو فى اليوم ، فى الموضع ، أو فى اسم المرأة ، أو معرفتها أنها عربية أو زنجية أو ذمية ، أو مصلبية ، أو بالغ أو صبية ، بطلت الشهادة لاختلافها .

وإذا شهدوا أنه زنا بامرأة لا يعرفونها ، فلا حد عليه ؛ لأنه عسى أن تكون امرأته أو جاريته .

وإن عرفوها واحتج أنها زوجته . فقد قيل : إنه يدرأ عنه الحد بذلك . وكذلك إذا ادعت هى ذلك أيضا ولو كان وليا ينكر دعواها .

وينبغي للشهود أن يقولوا للإمام : إن عندنا شهادة على فلان في حد ، ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم الإمام ويسألهم عن ذلك .

فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الإمام فهم قذفة . وأكثر القول : أنه لا أحد عليهم لأنهم أربعة .

فإن شهد واحد كان قاذفاً وعليه أربعة أشهاد غيره . وقيل : ثلاثة غيره . وقيل : إذا لم يقوموا بأربعة شهود يشهدون على زنية واحدة ، فلا حد عليه .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وقالوا : لا ندرى أهو محصن أم لا . فإنه يقام عليه الحد حد البسکر . ولا تفتش الشهود عليه أحسن أم لا . والستر في ذلك أفضل . فإن صح أنه محصن رجم .

وفي شهادة زوج للمرأة على زناها مع ثلاثة غيره فيها اختلاف .

وإذا شهدت البينة في حد بعد زمان طويل ، لم تقبل شهادتهم لقول عمر رحمه الله : أيما قوم شهدوا في حد بعد حين ، فإنها شهادة ضغن ، ويوجد في آثار أصحابنا جوازها ولو بعد حين .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا الحد ، فعلم أن فيهم عبداً ، أو ذمياً ، أو محدوداً أو أحداً ممن لا تجوز شهادته عند المسلمين . فقيل : على بقية الشهود ، لأنهم صاروا قذفة ولا قصاص عليهم . وعليهم دية الحد .

وإذا شهد أربعة من الفصاري على نصراني أنه زنا بمسلة استكرهها ، جازت .

شهادتهم إذا كانوا عدولا في دينهم ، ويلزمه الحد بشهادتهم ، ويلزمه عقر مثلها .
وإن شهدوا أنها طاوخته لم تقبل شهادتهم ، وعلى كل واحد منهم التمييز
بتذنبهم إياها . ولا يلزمها هي حد ولا تعزير بشهادتهم .

وقيل : إن شهادتهم على هذه الصفة تسقط عن النصراني والمسلمة .
وإن كان شهادة الشهود على الإقرار بالزنا ، لم يجب على الشهود حد ، ولو شهد
شاهد واحد لم يجب عليه حد .

وشهادة الإحصان : يشهدون أن له امرأة وله منها ولد .
والقاذف والشهود إذا كانوا أقل من أربعة ، وادعوا بينة أو شهودا بما
تكمل بهم الأربعة ، فلا إمام أن ينظرهم إلى وقت قيامه من مجلسه .
وشهادة الأب على ابنة مع غيره في الزنا مقبولة ، وأما الابن على أبيه
فإنه أعلم .

ومن أقر على نفسه بالزنا ، تقول : يكتفى بإقراره مرة واحدة ، وقيل : حتى
يقر على نفسه أربع مرات ، وقيل : أربع مرات في أربعة مجالس .
ومن قال : زنت بفلانة فقد قذفها ، ووجب عليه حدان بقذفه وإقراره ،
إلا أن يكون قذف ممن لا يلزمه في قذفه حد .

ومن قال : زنت أمس الأذنى بمكة ، فهذا كاذب .
ومن قال زنت بامرأة من قوم عاد ، لم يكن عليه حد ، لأنه يعرف أنه
كاذب .

وإن أقر مجنون أو صبي أو أخرس بالإشارة أنه زنا ، فلا حد عليهم ، وفي الأعمى اختلاف . وأكثر القول أنه إذا لم يكن له زوجة وأقر بالزنا أن عليه الحد .

ومن أقر بشيء مما يوجب الحدود ثم رجع عنه ، فإنه يقبل منه ، ولا يقام عليه الحد ، إلا أن يكون وقع عليه أول الحد ، فإذا وقع عليه أول الحد ، فلا ينفعه رجوعه .

وينبغي لمن ابتلى بشيء من المعاصي ، وخفى أمرها على الناس ، أن يتوب إلى الله تعالى منها ، ويندم عليها ، ويقطع عنها إقلاع الصادقين ، ولا يعود إليها ، ويبغضها كما كان يحبها ، ويبغض مرتكبها عليها .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : من أتى منكم شيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله عليه ، ولا يبدى إلينا صفحته فنقيم عليه حد الله^(١) .

والتوبة خير من إظهار العورة . وقيل : الستر على النفس من السنن المعمول عليها .

وإذا ظهر بامرأة حمل ولم تكن ذات زوج ، لم يجب عليها الحد ، إلا أن تقر أنها زنت ؛ إذ ظهور الحمل بالمرأة لا يدل على الزنا ، والموجب عليها الحد يحتاج إلى دليل .

(١) أخرجه الطبراني في الحدود والحكم ومالك عن ابن عمر .

ومن أقر أنه زنا ، فلا يحد حتى يسأل عن صفة الزنا ويبيّنه ؛ لأن الزنا تختلف معانيه ولا يقع بكلمة الحد ؛ لأنه قيل : إن العين تزنى ، واليد تزنى ، ومن صعد جبلا سمى زانياً . وكذلك من دخل مضيقا .

وإنما الزنا الذى يجب به الحد : إبلاج ذكر الرجل فى فرج المرأة قبلها أو دبرها ، أو رجل أو دابة أو صبي أو مملوك ، بقدر ما تنهب الحشفة ، ويلتقى الختانان . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في الحد على الحامل والمريض

والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها إجماعاً .

وإذا وجب على البكر الحد فقالت : إني حامل ، فلا أرى عليها حداً حتى تضع حملها . فإن لم تبين الحمل ، وكان الحمل الذي تدعيه خفيفاً فإنها تجلد .

وإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة ، فإنها تجلد ولا تجلد في أربعة أشهر حتى تضع حملها .

وقيل : إذا ادعت حملاً تستودع في الحبس حتى تضع ، كان الحمل خفيفاً أو ثقيلاً ، وتنتظر إلى أقصى الحمل سنتين ، ثم يقام عليها الحد .

فإذا أقيم عليها الحد ، فألقت جنيناً بعد السنتين ، ففيه غرة : عبد أو أمة . والغرة بالغين المعجمة من فوق بنقطة . وتسكون الغرة على الحاكم في بيت المال .

وإن كانت محصناً ، فجلدها الحاكم مائة جلدة ثم علم أنها محصنة ، فإنه يرجعها ، ولها أرش الجلد على الحاكم من بيت المال .

وإن علم أنها محصن فجلدها ، وظن أنه إنما يلزمه الحد الجلد ، ولا يلزمها الرجم ، ثم علم بعد ذلك ، فإنه يرجعها وعليه أرش الجلد في ماله ؛ لأنه بدل الحكم .

فإن كانت بكراً ولم تكن محصنة ، فأرى عليه القصاص إذا أراد أولياؤها قتلوه وردوا على ورثته نصف الدية ، وإن أرادوا أخذوا منه الدية ، وهي في ماله خاصة .

والحامل إذا وضعت حملها لم يستغن عنها ولداها بمرضعة غيرها ، أو لم يوجد له مرضعة ، فإلى أن تفضمه .

وإن كان للحامل زوج غائب أو مفقود ، فلا ترجم ؛ لما جاء في الحديث :
إن امرأة رفعت إلى هر بن الخطاب رحمه الله وهي حبلى ، ولم يقربها الزوج قبل ذلك بسنتين ، فأراد رجما . فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما فى بطنها سبيل ، فتركها عمر رضى الله عنه حتى ولدت .
فإذا ولداها قد نبتت أسنانه فى بطنها ، وهو ابن سنتين من زوج لها ، فقال عمر رضى الله عنه ، عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ بن جبل ، لولا معاذ هلك عمر .

ولا يقام الحد على حبلى ، باتفاق أهل العلم على ذلك . وأما السقيم إذا وجب عليه الحد . فإن كان محصنا وجب رجمه ، لأنه مباح الدم .

وإن كان بكرا قليل : يترك حتى يصح ويقوى على الجلد .
وقيل : يضرب بأشكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن

في الحدود على العبيد وأهل الذمة

أجمع أهل العلم على أن لا رجم على العبيد والإماء وإنما عليهم الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة ، إذا كانا محصنين .

وأجمعوا على أن لا حد على العبد ، ولا على الأمة ، إذا زنيا حتى يحصنا ، ثم يلزمهما الحد ما كانا عبيدين .

وأما إذا زنيا ولم يحصنا . فقيل : يعزران . وقد بينت صفة إحصانها في باب الإحصان .

وقيل : إن العبد إذا زنا ، وجلده الحاكم خمسين جلدة وهو محصن ، ثم صح أنه كان مدبراً ، وقد هلك سيده ، وقد عتق من قبل أن يجلد الحاكم ، ومن قبل أن يأتي الفاحشة ، أو من بعد إن أتاها ، فإن كان سيده هلك وعتق ، من قبل أن يأتي الفاحشة ، فإنه يرجم إذا كان محصناً ؛ لأنه إنما أتى الفاحشة وهو حر ، ويرد عليه أرش ضربه الذي كان ضربه الإمام من بيت المال ، قبل أن يرجمه . وإن كان قد أتى الفاحشة من قبل أن يموت سيده ويعتق ، فليس عليه إلا الجلد الذي قد مضى . فإن رجمه الإمام رد على ورثته دية الحر .

واختلف في موالى العبيد . فقيل : يجوز لهم أن يقيموا عليهم ما وجب عليهم من الحدود .

وقيل : إن ذلك للإمام ، ولا يجوز للعوالي ذلك . وهو أكثر القول عندنا .
واختلف في العبد والأمة إذا أحصنا ثم عتقا ثم زنيا بعد عتقهما . فقيل : حدهما
الجلد حتى يحصنا بعد عتقهما . وقول : عليهما الرجم إذا زنيا في الحرية .

وأما إذا زنيا في العبودية ثم عتقا قبل إقامة الحد فالله أعلم ، يلزمهما حد الحرية
أو العبودية . فقيل : حد الأحرار . وقيل : حد العبيد ، وهو أكثر القول ،
والله أعلم .

واختلفوا في العبيد إذا شربوا الخمر ، فقيل : حدهم نصف حد الأحرار :
أربعون جلدة ، وقيل : أقله الخمسة والثلاثة .

وقيل : إن حد الخمر عن العبيد ساقط من الكتاب ، ولا حد عليهم فيه غير
التعزير ، وكذلك إذا قذفوا حرّاً مسلماً ، قول : عليهم حد القذف ، وقول :
عليهم التعزير والله أعلم .

ولا حد على العبيد بإقرارهم بالزنا أو بشرب الخمر ، إلا أن يصح ذلك عليهم
بالبينة ، فعليهم الحد ، ولا يستهلك العبيد بالرجم ، لأنه مال لغيره ، والأمة المشتركة
لا حد عليها .

ومن أسلم من اليهود والنصارى والصابئين وزنا بعد إحصائه في دينه ، أقيم
عليه الحد ، وإن لم يتزوج بعد إسلامه .

وقال من قال : إن المجوس عبدة الأوثان ، لا حد عليهم حتى يحصنوا بعد
إسلامهم .

واليهودى والنصرانى إذا استكرها مسلمة حتى وطئها ، قتلأ وأخذ من مالها عقرها ، وإن طأوعته فلا عقر عليه وعليه الحد ، وإن استكرها ثم أسلم ، فلها عقرها وعليه الحد .

وإذا زنا المجوسى ورفع ذلك إلى حكام المسلمين ، حكموا عليه بما أنزل الله .
وإنما يهدر عنهم حكم ماركبوه على الدينونة منهم بركوبه ، مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به .
والمشرك إذا زنا ثم أسلم لم يعم عليه الحد . ولا أعلم فيه اختلافا . والله أعلم -
وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

في القذف ومعانيه والحد عليه وصفته

وألفاظ القذف ومن يجب بينهم ومن لا يجب

القذف في اللغة . الرمي . تقول : قذف فلان فلانا ، إذا رماه بشيء سببه به .
قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة » .

فكل من قذف محصنا بالزنا ، فعليه الحد ثمانون جلدة عقوبة لقذفه المسلم ،
إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك أربعة شهداء على قذفه .

وسبب نزول هذه الآية : لما قذف عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين ، لعنه الله ،
وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحنمة بنت جحش الأسدية ، عائشة
الصديقة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ . وخاض الناس
في ذلك ، فبعض يقول : سمعت ، وبعضهم عرّض ، وبعضهم أعجبه ، فأنزل الله
تعالى فيها ثمانين عشرة آية متوالية ، تكذيباً لمن قذفها ، وتنزيهاً لها ، وتأديباً
للمؤمنين فيها ، ولهذا حديث يطول مشهور ، تركته للإيجاز .

وقيل : لما بلغ سعداً قول من خاض في عائشة ، قال : سبحانك هذا بهتان
عظيم . قال الله تعالى : ألا قلتم كما قال سعد .

وجلد النبي ﷺ على قذف عائشة رضي الله عنها عبد الله^(١) بن أبيّ بن سلول ،

(١) اشتهر في كتب الحديث والتفسير والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد حسان =

وحسان بن ثابت ، ومسطح ، وحننة ، كل واحد ثمانين جلدة . ثم تابوا بعد ذلك ، إلا عبد الله بن أبي بن سلول ، لم يقب توبة نصوحا . ومات على نفاقه ، وفيه نزلت « ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » وفيه أنزل : « والذي تولى كبره منهم » .

وقال ابن عباس : من قذف نبياً أو امرأة نبي ، فعليه ضعفان من العذاب . وإذا ادعى القاذف بينة ، سمعت منه ، وأجل إلى قيام الحاكم من مجلسه . فإن لم يجيء بما يبريه من القذف ، أقيم عليه الحد .

ومن قال لرجل : يا زان فعليه الحد . وإن قال : يا زان ابن الزانية ، فعليه الحدان لقذفه الرجل وأمه .

ومن قال لرجل : يا زانية والمرأة : يا زان ، فعليه التمزير ، ولا حد عليه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

فإن قال : يا زان ثم قال : أردت بذلك شيئاً غير الزنا ، واحتج أن ذلك يجوز في بعض اللغات لم يقبل منه .

وإن قال له : زنأت في الجبل . مهموزاً لم يحذ ؛ لأن الزنا إذا كان مهموزاً

== ومسطح وحننة . ولم يذكروا عبدالله بن أبي . ولعله كان من المتسترين ، مع أن بعض المفسرين قال : هو الذي تولى كبره . وقيل : الذي تولى كبره منهم حسان . وأصيب بالعمى ثم رأى بعد بحث كثير أن الحاكم في الإكليل ، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم حد عبدالله بن أبي في جلة الفذنة ، حسبما ذكره المؤلف ، رضى الله عنه . وحديث جلد الثلاثة المذكورين أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة . م

لم يكن قذفاً ؛ لأن الهموز منه هو الصمود في الجبل ، تقول العرب : زنأت في الجبل
أى صعدته .

فإن قال رجل : بلغنى عنك يا فلان أنك زנית ، أو أنك زان ، لم يلزمه الحد
بهذا القول ، وعليه التمييز .

ومن قال : أنت زان ، أو يا زان ، أو رأيتك تزنى ، فعليه الحد .

ومن أرضعته وليدة زانية فقال له : يا ابن الزانية ، وعنى به الوليدة التي
أرضعته ، فلا حد عليه .

وإن قال لامرأة يا زانية . فقالت : بك زנית ، أو قالت هى له : يا زان فقال :
بك زנית . قول عليها حدان : حد الفرية ، وحد الإقرار .

ومن قال لامرأة : أنت أزنى من فلان . قال : لا يكون قاذفاً . وإن قالت
هى له : يا زان فقال : أنت أزنى منى . قال : هى القاذفة . وأما قوله هو ، فلا يبين
لى أن يكون قاذفاً .

ومن قذف رجلاً بالفارسية أو غيرها من اللغات ، فإن لم يشهد شاهداً عدل ،
من يعرف هذه اللغة ، لم يلزمه الحد .

وقد اتفق للمسلمون : على أن القاذف إذا صرح بالقذف ، وجب عليه الحد .

واختلفوا في التعريض فأوجب فريق منهم الحد ، وأبى ذلك آخرون . والتعريض
إيهام كلام ، يستدل به على الشتم أو القذف . وذلك مثل : أن يقول رجل لرجل :

يا لوطى ، أو يا خائن ، أو يا آكل الربا أو الحرام أو الخمر والخنزير ، أو يا سكران
أو يا نفل ، أو يا مخنث ، أو يا فاسق الفرج ، أو يا فاجر .

أو يقول لامرأة : يا قحبة ، أو أنه يفعل بها الشيطان ، أو الشياطين أو
الكبش ، أو الضبع ، أو التيس ، أو إبليس ، أو السكب . نفى كل هذا لاحد
فيه . وفيه اختلاف . وأكثر القول : لاحد فيه .

ومن قال لرجل : ليست فيه فلانة أمك ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يقذفها . فإن
قال : لست بابن فلان ولا فلانة ، يعنى أمه التى نسب إليها ، إنما أنت لقطة فلا
حد عليه . وقول : إنه قاذف لها ، وإن قال : لست أنت بابن فلان . قول : إنه
يقذفها . والله أعلم .

ومن دعا رجلا بقلبه وهو يكره .

ومن قال لمولى : يا سيدى ، أو قال : ما أمى بزانية ولا أبى بزنان ولا أخى ،
وعلم أنه عرض بذلك أو شتم به أحداً . نفى كل هذا يضرب على قدر التعريض ،
وكل لفظ يحتمل المعنيين ، وأمكن أن يكون قذفاً أو غير قذف ، لم يحكم فيه
بحكم القذف .

ومن قال لرجل : ما أنت لأبيك ، جلد الحد ، إلا أن يخرج مما قال : ليس
أنت ابن فلان ، لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لم يحمد ؛ لأن العم قد يسمى أباً . قال الله
تعالى : « وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وإسماعيل » لم يكن أباً ، وإنما
كان هما . وكذلك الخال يسمى والداً .

وإن قال : لا تعرف أباك ، فلا حد عليه ، وعليه التوبة والاستغفار .

ومن قال لقوم : يا بني الزواني ، فبعض قال : لسكل واحد منهم حد . وقول :
ليس عليه إلا حد واحد .

وإن قال لهم : يا زناة . ففيه أيضاً اختلاف . فإن قال : يا بني الزانية ، فعليه
حد واحد .

وإن قال يا بني الزانيين ، فعليه حد واحد ، وإن قذف جماعةً لفظ واحد ،
ورفع عليه واحد منهم ، جلد للواحد الذي رفع عليه .

وقيل : يقام عليهم لهم كلهم الحد ، وإن كان قذف واحداً بعد واحد ، فإنه
يجلد للأول ثم الثاني .

وإن قال لعشرة أنفس : أحكم زان ، فلا حد عليه ؛ لأنه لم يسم أحداً
بعينه واسمه .

ومن قال لجماعة : إلا يرمنى منكم إلا ابن زانية ، فوماه واحد منهم لم يلزمه
الحد ؛ لأن الحدود لا تعلق بالصفات .

وإن كان له أربع نسوة ، فقال : واحدة منكن زانية ، ولا أعرفها بعينها .
فيشهد أربع شهادات بالله : أن واحدة منكن زانية ، ولا أيمان عليهن ، ويحرم
عليه ، ويأخذن صدقاتهن . وإن قال : عنيت واحدة منكن ، لاعنها بعينها وفرق
بينهما والآخر نساؤه .

ومن قذف غائباً فلا حد عليه ، ولو طلب ذلك ولده أو بعض أوليائه أو وكيله .

حتى يقدم المذوف ، وإن كان ميتا جاز ذلك لمن طلب من ورثته ، ولا يجوز لغير الوارث من ولي ولا رحم حتى يكون وارثا .

ومن أقام بينة مع الحاكم على رجل : أنه شتم والديه بالزنا ، وعدلت البينة ، وأمر الحاكم بالمسألة بعد موت والده ، ثم أمر الرافع أن يعفو . فإن كان عفا قبل أن يعدل الشاهدان ، فلا بأس على الحاكم في تخليته سبيل الشاتم .

وإن كان الحاكم أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ، ولم يرجع إليه الرافع ، ففعله بعفوه ، فليس للحاكم أن يكف عن المسألة .

فإن عدل الشاهدان ، أقام عليه الحد . وإن عفا الرافع بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد ، ولا يلتفت إلى عفوه .

وقيل فيمن قذف ميتاً أو غائباً بحضرة الإمام : وجب عليه الحد ، حضر الغائب أو لم يحضر ، إذا كان الميت أو الغائب من أهل الإسلام .

وإن قذف رجل رجلاً ، فمات المذوف ، وجب على الإمام أن يقيم الحد على القاذف ، عاش المذوف أو مات .

فإن مات المذوف وعفا الورثة عن القاذف ، لم يسقط عنه الحد ، لأن المذوف لو عفا عنه وهو حي ، لم يسقط عفوه عنه الحد .

وإذا وجب الحد على القاذف الذي أتينا صفته فيما تقدم من الكتاب ، فإن الحاكم يجلد ثمانين جلدة ، ويترك عليه ثوبا غير إزاره ، ويضرب بين الضربتين ،

ويضرب سائر جسده ، ويفرق عليه الضرب ، ولا يضرب وجهه ولا فرجه ، ولا يمدّنّ رجله . وله أن يتقى الضرب بيده .

وجلد قاذف المحصنة أشد من جلد قاذف البكر ، والإحصان هاهنا : العفة .

وذكر هاشم بن غيلان رحمه الله أن للنير ابن الحواري كان يقول : يجلد القاذف عشرين على الرأس ، وعشرين على اليدين ، وعشرين على الرجلين ، وعشرين على الظهر .

وإن كان المذوف يعلم أن القاذف قد صدق فيما رماه به ، فلا يحل له أن يقيم عليه الحد . فإن فعل فعليه التوبة وأرش الضرب .

ومن قذف رجلاً ورفع إلى الحاكم ، فجلده له ، فلما فرغ من جلده ، صدقه المذوف : إنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا ، ويفرم للمضروب أرش خربه .

ومن قذف رجلاً بالزنا ، ثم عاد قذفه بعد أن حد ، فإنه لا يجلده إلا مرة واحدة ولو أكثر في قذفه لأنه يصدق نفسه ، إلا أن يعزّره الإمام كما يرى ، ويترجم عنه ، ويشد عليه حتى ينتهي .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما فرغ من جلد أبي بكره وأصحابه . قال أبو بكر : أشهد أنه زان ، فأراد عمر أن يجلده الحد مرة أخرى . فقال له عليّ : إن جلده رجعت صاحبك . وأمسك عنه . وقيل : إن في هذا نظرا .

ومن ادعى عليه القذف وأنكر ، فإنه يحبس حتى تقوم عليه البينة ، ومن حلف خلى سبيله ، والسارق مثله . قال أبو عبد الله : لا يمين عليه ولا حبس ، ولسكن على السارق اليمين .

وإن لم يخاف حبس أو يرد اليمين على صاحبه إذا ادعى صاحبه أنه رآه يسرقه .

ولا يؤخر جلد القاذف إذا قامت عليه البينة ولا يكفل به .

ومن قذف امرأة ثم قال : هي أمة أو مشركة وقال الوالى : بل هي حرة مسلمة فإن عجز دعى القاذف بالبينة أنها مشركة أو أمة . فإن أحضر بينة هدم عنه الحد . وإن عجز جلد . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فيمين يجب بينهم القذف ومن لا يجب

وإذا قذف الرجل أباه والأب ابنه . فتقول : عليهما الحد لبعضهم بعض ، لأن الله أبهم الحكم في ذلك .

وقول : لاحد على الوالدين لاولد في قذف ولا غيره . وأما الولد فعليه الحد لهما . وهذا أحب إلى .

ومن زنا وأقيم عليه الحد ، ثم تاب وأصلح ، ثم قذفه رجل . فإن قاذفه لا يحد أبداً ، وكذلك قيل عن أبي عبد الله . وقال : يزجر عنه ، وليس على قاذف الصبي والمجنون حد .

وإن قال رجل لجاريته أو امرأته : إنه يزني بها . فتقول : يلزمه حد القاذف .

ويجب الحد على من قذف الأصم والأعجم ، إلا أن يأتي بمخرج . وأما الصبي والصبية فلا ؛ لأن الله تعالى أوجب الحد على من رمى بالزنى والصبية غير ممكن أن ترمى بالزنى ؛ لأنها غير مأمورة ولا منهيّة .

ومن قذف محبوباً مقطوع الذكّر فقال : إنك زيتت فلا حد عليه ، وإن قال : زنى بك فعليه الحد . وقيل : إن قاذف المجنون عليه الحد .

والأعمى إذا قذف إنساناً وقال : لم أرده وإنما ظننته فلاناً للملوك ، فإن سمي باسم رجل مسلم معروف . فإن عليه الحد ، إذا قال : فلان ابن فلان وقذفه .

وأما إن قال : فلان ابن فلان . واحتج أنه لم يرد هذا ، وإنما قذف فلان ابن
فلان الذمي أو العبد ، اسمه يواطىء اسمه . فله بذلك حجة .

ومن قذف للتلاعنين فلا حد عليه ، لأن هذا موضع شبهة . ومن لاعن
امراته ثم قذفها بعد الملاءمة بالزنى . فقالوا : لا حد عليه ، لأنه يصدق نفسه ، إلا أن
يقذفها برجل آخر فعليه حد .

ولا حد على قاذف المملوك والذمي ، ولكن يضربون ويعزرون دون الحد .
ولا يحد أهل الذمة لبعضهم بعض في القذف . وكذلك العبيد . والله أعلم .
وبه التوفيق .



القول الحادى عشر

فى الشهادة على القذف

وشاهدان جائزان فى الخمر وعلى السكران

ولا يجوز فى الزنا والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم . ولا تجوز فى الحدود
شهادة أهل الخلاف على المسلمين .

ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى ، فى حد ولا فى حق ، إلا شهادة
المسلمين . فإنها جائزة على جميع أهل الملك ؛ لأن المسلمين يد على من سواهم ، وهم
عدول على غيرهم .

ومن حد على القذف ثم جاء بأربعة شهداء ، أقيم الحد على المقذوف . وليس
للقاذف لجلده شيء .

وإن أتى القاذف شاهدى عدل بإقرار المقذوف على نفسه بالزنى درأ الحد عن
القاذف .

ومن شهد عليه شاهدا عدل : أنهما رأياه سكران من النبيذ ، أو أقر بذلك ،
فإنه يحد . وإن شهدا أنه كان سكران ، لم تجز شهادتهما ؛ لأنه لم يسأل عن الأمر
الذى يلزمه الحد بقله معرفته ، فإن شهدا : أنا سألناه عن كذا ، فلم يعرفه فإنه يلزمه
الحد . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثانى عشر

فى اللعان بين الزوجين وأصله ولفظه

قال الله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادءٌ إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

قيل : نزلت هذه الآية فى رجل يقال له : هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم أتى النبى ﷺ . قال : بت الليلة برة حتى أصابنى برد السحر
فانطلعت إلى أهلى ، وإذا أنا برجل مع امرأتى يضشاها . قال : فأعرض عنه رسول
الله ﷺ . وأكب أصحابه على صاحبهم أن يحد . قال : فقال الرجل : لقد رأيت
عينى ، وسمعت أذنى ، ووعى قلبى ، وعرفت أن الله لا يظلمنى ، وأن رسول الله
لن يجهور على . قال : فبينما هم كذلك إذ نزلت آية التلاعن . فقال رسول الله ﷺ :
إن أحداً كاذب . فهل منكم تائب ؟ فأبىا ألا يمضيا فى التلاعن ، ففرق بينهما .
وقال له لاسبيل لك عليها . قال : مالى . قال : لا مال لك إن كنت صدقت فيما
أصبت من فرجها . وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك^(١) منها . كما قال : إن
أحدكم كاذب ، وحسابكم على الله . فمضت السنة والكتاب فى اللاعة ، فبين
يقذف امرأته ولا يكون معه بينة .

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة بألفاظ مختلفة من
طرق متعددة .

وإذا علم الرجل من امرأته الزنى ، ولم يرفع إلى الحاكم كان أفضل . وإن قذفها من غير أن يراها ، ولم يرفع ذلك ، وسترا على أنفسهما ، كان أفضل .

وإن تم على قذفه . ورفع أمرهم إلى الحاكم . فإن كفى معه أربعة شهود عدول ، فقد برأ وعليهما الحد ، وهو الرجم إن كان دخل بها ، والجلد إن لم يكن دخل بها . وإن لم يكن معه بينة لاعتن الحاكم بينهما . ومن رمى امرأته بالزنى ثم أكذب نفسه ، واستغفر ربه قال جابر وموسى : يجلد ويفرق بينهما . وقول : إذا لم يرفع إلى الحاكم ، فلا بأس .

وإن أقر أنه قذف امرأته قبل أن يتزوجها ؛ فعليه الحد . وإن أقر أنه زنى بها قبل أن يتزوجها ، ففيه اختلاف . أوجب قوم الملاءنة بينهما ولم يرد ذلك آخرون ، ورأوا عليه الحد .

وإن قال لزوجته : أنت أزنى من فلان . قال : لا يكون قاذفا . وإن قالت هى : يا زان . وقال هو : أنت أزنى منى : قال : هى القاذفة . وأما هو فلا يبين لى أن يكون قاذفا .

ولو قال لامرأته : يا زانية . فقالت : زنى بك . قال : لا يحذ لأنها صدقته . ولا يكون بينهما لعان أيضا .

وإن رمت امرأة زوجها بالزنى فإن أقامت عليه بينة رجم ، ولها صداقها كاملا ، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وأما الميراث فالله أعلم . وخليق أن ترثه .

وأما الزوج فلا يرث من الزوجة . (ونسخة : المرأة) شيئا إذا رجعت .

وإن لم تقم عليه بيعة جلدت جلد القاذف ، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي ، وهي امرأته إن شاء أمسكها ، وإن شاء فارقها وأعطاهما صداقها . وإن قال لزوجته : لم أجذك عذراء فلا حد عليه .

واختلف فيمن قذف زوجته وطلقها ثلاثا . فقيل : يلاعن بينهما . وقيل : لا لعان بينهما . وأكثر القول أنه يسقط اللعان ، فلأن اللعان وضع لقطع عصمة النكاح بينهما ، وقد انقطعت بالبينونة . وأما الحد فلا أنه يدرأ بالشبهات ، وقد عرضت الشبهة بسبب النكاح . وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً بعدما قذفها ، فينبغي اللعان .

ومن قذف امرأته ثم ارتد عن الإسلام ، ثم أسلم قال : إن صار أمرها إلى الحاكم لزمه في ذلك الحد إن أ كذب نفسه . وإن تم على قذفها لاعتها وحرمت عليه .

ومن رمى امرأته بالزنا ، فماتت قبل أن يلاعنها . فإن أ كذب نفسه ورثها وجلد الحد . وإن تم على ذلك شهد أربع شهادات ، ويلاعن في الخامسة ، ويبرأ من الحد ، ولا ميراث له . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث عشر

في صفة اللعان بين الزوجين ولفظه

فإذا أراد الرجل أن يلاعن زوجته ، قام بين يدي الحاكم بعد صلاة العصر في المسجد ، فحلف أربع مرات . يقول : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ، إني صادق فيما قذفت به فلانة بنت فلان هذه ، من الزنى .

وفي الخامسة يزيد ، فيقول : وإلا لعنة الله عليه . يعنى نفسه إن كان كاذباً فيما قذفها به من الزنى .

ويدرأ عنها الحاكم العذاب . يعنى الحد بعد أن تشهد هي أربع شهادات بالله ، بعد أن تقوم المرأة . مقام الرجل ، أعنى زوجها . فتقول أربع مرات : أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني لست بزانية ، وإن زوجي فلانا هذا لمن الكاذبين على في قوله ، فيما قذفتني به من الزنى .

وتزيد في الخامسة ، فتقول : إن غضب الله عليها ، إن كان زوجها لمن الصادقين في قوله ، فيما قذفها به . ثم يفرق الحاكم بينهما ، ولا يجتمعان أبداً . ويشهد على ذلك . وإن قال الرجل : لعنة الله على . قال الحاكم : لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، في قذفتك لزوجتك فلانة هذه من الزنى .

وكذلك المرأة إذا قالت : غضب الله عليها ، أتبعها الحاكم مثل الرجل ، وفرق بينهما وأخذت صداقها ، والولد ولده . ولا حد عليهما ، وقد خص الزوجان بهذا الحكم دون غيرهما .

واختلف في الغلط إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة قبل الرجل ، فقيل : تقع بينهما
الفرقة ، وقيل : لا تقع .

وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم ، فقد أخطأ ، ويردها حتى
يستأنفا اللعان ، ولا يعتدان بما مضى ، وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا
موارثة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

في نفي الولد وثبوته

ولا لعان إلا بين الأحرار البالغين من أهل التوحيد . وقيل : اللعان بين المصلى والمصلية ، والذمي والذمية ، والمصلى والذمية .

وأما العبيد فلا لعان بينهم . وقيل : لا لعان بين المصلى والذمية ؛ لأنه ليس بينهم حدود في القذف .

ولا لعان بين الرجل الحر المسلم وزوجته الأمة واليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الصبية الحرة وغير الحرة ، ولا المعتوهة . وكذلك المرأة في مثل هذا ، ولا لعان بين الأعشى وزوجته ، في أكثر القول .

ومن قذف امرأة ولم يدخل بها ، فبينهما اللعان ، والولد ولدها . وإن كان اللعان بعد دخوله بها ، لحقه الولد .

ومن تزوج امرأة فوجدها حاملاً . فقال : ليس الحمل مني . وقالت المرأة : هو منه ؛ كان يدخل عليّ سرّاً وعلانية ، فإن أقامت بينة بذلك ، ألزم الولد ولاعنها . وإن لم تقم بينة ، ألزمت الولد ولاعنها .

ومن تزوج امرأة ، فولدت لستة أشهر ، فالولد ولده ، وإن انتفى منه لاعنها ، والولد ولده ، كارهاً أو طائعاً ، ولها مهر كامل .

وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ، فالولد ولدها ، ولا حد عليه ،

ولا يلاعنها ، ويفرق بينهما ، وقول : يلاعنها ، ويفرق بينهما .
وإن قال لزوجته أنت استكرهت على نفسك ، وهذا الولد ليس مني ،
فالولد ولده ، ولا لعان بينهما ولا حد ، وهو زوجها .
وقيل : إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها ، وهي حبل ، فالولد ولدها ، فإن
مات وله مال ، فلائمه الثلث ، والثلثان لمصبتها ، والله أعلم .
وإن ولدت امرأته ولدين في بطن واحد . فقال أحدهما : مني . والآخر :
ليس مني ، وجب الاعان بينهما . والله أعلم .

فصل

وللعائنة النفقة على الزوج إذا كانت حاملاً منه . وقيل : لها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة ، وقيل : ليس لها نفقة ولا سكنى . وقيل : ليس بين المرجومين
ميراث ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

في حد شارب الخمر والسكران

ثبت حد شارب الخمر بالسنة ، عن النبي ﷺ : أنه جلد على شرب الخمر .
وثبت جلد السكران من غير الخمر ، من الإجماع من المسلمين ، لما روى عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه : أنه جمع علماء الصحابة ، وشاورهم^(١) في حد شارب
الخمر والسكران . فأجمع رأيهم إلا من شذ عنهم : على أن حد شارب الخمر
والسكران ثمانون جلدة ، تشبيهاً بحد القذف ؛ لأن شارب الخمر ولكل السكر
إذا سكر ذهب عقله . وإذا ذهب هذى وإذا هذى قذف . فشبهوه بهذا المعنى
بالقذف^(٢) .

وثبت تحريم الخمر بكتاب الله وتحريم السكر بسنة رسول الله ﷺ .

ومن شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة ، سكر منه أو
لم يسكر . وجلده أهون من جلد القاذف ، ويفرق عليه الضرب ، ولا يرى بياض
إبط الذى يجلده .

ومن شرب خمرًا ولا يعلم أنه خمر ، ويظن أنه شراب مباح ، فلا حد عليه
ياجماع .

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه عن أنس . وأجمع على الثمانين
جلدة في شرب الخمر الأباضية . وبه قال العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى في
قول له . وذهب أحمد وأبو داود وأبو ثور والشافعى في لهشهور عنه : لى أنه أربعون جلدة . م
(٢) أخرج الدارقطنى ومالك بمعناه عن على في شرب الخمر قال : لانه إذا شرب سكر .
وإذا سكر هذى ، وإذا هذى انترى . وعلى المفتى ثمانون جلدة . م

ومن شرب شيئاً من المكروهات عند المسلمين ، من نبيذ الجر والدبا والزجاج
وأشباهه ولم يسكر ، فإنه يعاقب بالحبس . ولا حد عليه حتى يسكر .

وكذلك القهوة التي تعمل من البن وقشوره ، وهو شراب كانوا يعملونه أهل
البنادر . وهي من المجرمات . كذا وجدنا في كتاب قديم ، من كتب الشيخ
أبي القاسم^(١) الأزكوى .

وكذلك الدخان الذي أحدثه الشيطان لأولياته ، من المتأخرين من التتن ،
على نحوه من العقوبة ، على ما عندي .

وكذلك مثل البنج والأفيون وسائر المسكرات ، لا يبعد معناه من هذه الصفة .
وكل شرب أو أكل من جميع ضروب المسكرات المكروهات ، حتى اختلوا
عليه ، وذهب عقله ، وصار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ولا الأرض من السماء
ولو كان معه شيء من التمييز لزمه اسم السكران ، ووجب عليه الحد .

وقيل : حقيقة السكر زوال الإنسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر .
وقيل : إن السكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض ، ولا الدرهم من
الدينار ، ولا القليل من الكثير ، ولا يعرف الصلاة ، ولا يضبط حفظها . ويكون
به رائحة شيء من المسكرات ، فعليه الحد .

وأما إذا كان مغموراً لا يتكلم إذا سألوه ، فإنه يسأل إذا صحا ، فإن قال :

(١) كذا في آثار المتقدمين . وكانوا يسمون من بعيد عن استعمال السفهاء له . وإنما

حرموه عن التشبه بهم في الاجتماع لذاته . م

إن ذلك من النبيذ ، وأقر بما كان فيه من السكر ، أقيم عليه الحد .
واختلف في حد السكران . فقيل : إنه يؤخر إلى أن يصحو . ولا يحد في حال
ذهاب عقله .

وقيل : إذا وجد سكران لزمه الحد ، ولا تأخير له .
واختلف أيضا في حده فقيل : أربعون جلدة . وقيل : ثمانون جلدة . وعمل
أصحابنا بالثمانين .

ومن وجد فيه رائحة الخمر لم يلزمه الحد ؛ لأنه يمكن أن يكون مكروها .
ويمكن أن يكون وضعه في فيه ولم يسفه .

وجلد شارب الخمر والسكران من سائر المحرمات غير الخمر سواء .
ويجلد السكران على ثيابه ، ولا ينزع منها شيء ، ويفرق الجلد على جسده ،
وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وصدره ، وتبقى مواضع المقاتل .

ويضرب ضرباً لا يرى بياض إبط الذي يضربه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السادس عشر

فى السارق وما يجب عليه من الحدود

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم بما كسبوا زكّالاً من الله والله عزيز حكيم » .

فالذى عرفنا أن السراق ضروب مختلفة وكذلك السرقة تختلف معانيها . وإنما يجب فرض القطع بوجود أربعة أشياء : أحدها تناول المال وإخراجه من الحرز الذى أحرز فيه ، والقدر الذى يجب أن يقطع به . وهو : ربع دينار . الرفعان إلى الإمام ، والبلوغ مع العقل .

وإن عذمت خصلة من هذه فلا قطع . وكل هذا إما بالصحة ، أو بالإقرار ، أو مع ائنة الإمام على قول . والحر والعبد فى هذا سواء . وكذلك الذكر والأنثى . وصفة الحرز عندنا الذى يجب فيه القطع : هو كل بناء لا يتسوره الإنسان بقدمه ، فهو حصن حصين وحرز . وما زاد على ذلك البناء ، من المنازل والبساتين المحصونة .

وأقل ما وصفت لك من الحرز ، لا يكون حرزاً ، إذا كان الإنسان يتسوره بيده .

وكل ما لوى عليه جدار وسد عليه باب ، فهو حصن .

ومن نقب جداراً ، أو كسر قفلاً وأخذ المتاع ، وجب عليه القطع .

ومن فتح جوالفا أو عسة أو صندوقا أو سرق من خباء أو خيمة أو فسطاط أو محمل وهو ستر ، فكل هذا فيه القطع على فاعله ، إذا أخذ من ذلك أربعة دراهم .

ومن فك حلقة من صبي . ففي بعض الآثار : إنه سارق . وقيل : من سرق من صبي دراهم أو دنانير أو خملخالاً ، فعليه القطع ؛ لأن الصبي حرز لنفسه في بعض القول . وأما المرأة والرجل ، فلا قطع على من أخذ منهما شيئاً ، وهي خيانة .

ومن سرق باباً على قريب دار قوم قطع ، إذا دخل فقلعه وبلغ ثمنه أربعة دراهم . وإذا لم يدخله وأخذه من خارج ، فلا يقطع .

ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل ، فلا قطع عليه .

ومن نقب بيتاً فأدخل رأسه وصدرة ، فلا يقطع . وإن جمع المتاع وحمله قطع ، خرج به أو لم يخرج .

وقول : إذا حوله من مكانه قطع . وقول : لا يقطع حتى يخرج به .

ومن هدم منزلاً أو حصناً ، فأخذ ما فيه ، فلا قطع عليه ؛ لأنه لم يسرق من حصن .

وإن احتمل جوالق أو عيبة من غير حصن . فإن فتح ذلك وإذا ما يجب به القطع قطع .

واختلف في قطع السارق من غير حرز . فقول : لا يقطع إلا إذا سرق من غير حرز ؛ لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يشترط حرزاً من غيره . وكذلك قال

النبي ^(١) ﷺ : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا . ولم يشترط الحرز في الخبر ولو كان الحرز شرطا في الخبر لبينه رسول الله ﷺ كما بين الحد الذي يجب فيه القطع . وكل ما روى بالحفظ فهو محروز وإن لحق صاحبه غفلة في حفظه . وقد قطع رسول الله ^(٢) ﷺ في رداء صفوان ، وكان تحت رأسه وهو في المسجد .

فالتقطع جائز على كل سارق إذا سرق نصابا ^(٣) على هذا القول .

وقيل : لا قطع على من سرق خائفاً من يد رجل وهو ناعس في مسجد أو ماش ؛ لأنه مختلس .

وإذا دفن رجل مالا ، فجاء آخر فحفره وأخرجه . فإن كان الذي دفنه في أرضه ، فعليه القطع ، وإن دفنه في أرض غيره ، فلا قطع على من سرقه .

وإذا كانت دار فيها بيوت ، لسكل بيت منها باب ، وتجمع البيوت حجرة واحدة ، ويخرجون جميعا من الحجرة من باب واحد ، فدخل رجل بعض تلك البيوت ، فسرق منها ثم أدرك في الحجرة ، قبل أن يخرج من الباب ، فإن عليه القطع ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت .

(١) أخرجه الربيع والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عائشة .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي عن صفوان .

(٣) قال النور السالمي : وللأمة في نصاب القطع مذاهب . أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً . أقلها : أنه يقطع في القليل والكثير حكى ذلك عن الحسن البصري وداود والخوارزمي . وأكثرها : لا يجب القطع إلا في أربعة دنائير أو أربعين درهما . حكى ذلك عن النخعي . وهو قول لا دليل عليه . وأما الذي قبله فإن أربابه تمسكوا بإطلاق قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » م

وقيل عن أبي صفرة : إن رجلاً فعل مثل ذلك ، في دار على هذه الصفة .
وكان ممن يسكن بيتاً من بيوتها ، على عهد الإمام غسان بن عبد الله بصحار ، فأمر
به الإمام فقطع .

ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار ، فأخذ منها مما يشرف على
الطريق ، فلا قطع عليه .

وإن استخرج شيئاً من داخل البستان فأخذ منه ما يجب فيه القطع قطع .
وإن جز العود ليبرز إليه وأخرجه إلى الطريق ثم أخذ منه ولم يدخل هو ،
لم يقطع .

ومن أدخل يده في حصن ، فأخذ منه ما يجب به القطع ، قطع ولو لم يدخل هو .
وإن دخل السارق الحصن ، وناول إنساناً غيره من خارج ، فالقطع على
الداخل .

ومن سرق دابة فذبجها في الدار التي أخذها منها ، فقد ضمنها ولا قطع عليه ،
على قول .

وكذلك من أخذ ثوباً فشقه أو طعاماً فأكله في الحصن ، فلا نرى عليه
القطع .

ولا قطع على سارق السارق ويقطع سارق الخائن .

ولا قطع على من سرق البشر البالغين من الأحرار والعبيد .

ولا قطع في أبواب المسجد ولا في مال السكبة ، ولا على من سرق من بيت المال ، ولا من الغنيمة كان له فيها سهم ، أو لم يكن على قول .

ولا قطع على من سرق خمراً أو خنزيراً لذى أو مصل .

ولا قطع على من سرق ثوباً من بيت الحمام ؛ لأنه مأذون له في دخوله .

ومن كان له على رجل دراهم فسرق من منزله مثلها ، والدراهم أكثر من أربعة دراهم أو متاعاً بقيمة ذلك ، ففي قطعه اختلاف .

والذى أحب : أن لا يقطع لحال الشبهة . والله أعلم .

ومن سرق كتاباً فيه علم ، فإنما يقوم القرطاس وجلده .

ومن سرق من رجل شراباً حلالاً ، أو فاكهة ، أو صيد بر أو بحر ، حياً أو ميتاً ، قيمته أربعة دراهم يوم سرقه قطع ، وكذلك الطعام المعمول .

وإذا سرق اثنان أربعة دراهم أو قيمتها لم يقطعا ؛ لأنهما لم يسرقا ما يتم به النصاب .

وإذا سرق اثنان ثمانية دراهم ، وكان المالك واحداً أو اثنين ، قطعاً . وإن كان المالكون ثلاثة لم يقطعا . فإن سرق أربعة دراهم بين اثنين ، فلا قطع عليه . وفيه اختلاف .

ومن سرق من منزل درهما أو قيمته ، ثم عاد سرق منه ثانية وثالثة ، إلى أن كمل أربعة دراهم ، فلا قطع عليه .

وكذلك لو سرق من صرة تقوم دراهم ، لم يجب عليه التقطع ، حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أ كثر .

والقيمة تكون أو كس السعر . وقيل : أوسط القيمة .

وتكون القيمة بسعر المكان الذي أخذت من السرقة لا موضع الحاكم .
والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع عشر

في صفة قطع يد السارق

أجمع المسلمون على أن ليس للإمام قطع اليسار من يد السارق مع وجود اليمين .
ولولا الإجماع لكان مخيرا .

وإذا أراد الإمام قطع يد السارق ، جذبت كف اليمين من الساعد ، حتى
ينفك الكف من الساعد ، ثم يقطع من الرسغ بشفرة حادة والمسروق له حاضر ؛
لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيه .

فإن عاد سرق بعد ذلك ، فيكره أن يقطع يده جميعا ويترك بلا يد ، ولكن
يقطع رجله اليسرى من الكعب .

وإن عاد سرق بعد أن يقطع يده ورجله من خلاف ، استودع الحبس حتى
يؤمن منه .

وإن كانت يد السارق اليمين ذاهبة ، فلا تقطع يده اليسرى ويترك بلا يد .
ولكن تقطع رجله . وإن كانت يده شلاء قطعت ؛ لأن اسم يد واقع عليها .

وقيل : يوجد في الزبور : يا بني آدم من سرق فاقطعوا يده اليمين . فإن سرق
فاقطعوا رجله اليسرى . فإن سرق فضمنوه المحابس ، حتى أتوفاه أو أتوب عليه .

ومن أقر بالسرقة فله الرجعة ، ما لم يقم عليه أول الحد . وهو أن تجذب

يده .

ومن سرق من منزلين في ليلة واحدة ، من كل منزل ما يجب به القطع ،
فعليه حد واحد ، إلا أن يسرق بعدما يقطع .

ومن شهد عليه شاهدان : أنه سرق ما يجب عليه فيه القطع . ثم علم أنهما
عبدان ، فديته في بيت المال ؛ لأن الحاكم لم يصنع صنيع الحاكم .

ومن قطع يد السارق بعد ما وجب عليه القطع ، دون أمر الحاكم . فإن الحاكم
يحبسه ، ويؤدبه لفعله . ولا يلزمه للسارق قصاص ولا أرش .
ولا شيء على الحاكم إذا أخطأ ، فقطع يسار الساق ورجله اليمين .

ومن أقر بالسرقة قطع ولو بأمر قديم ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم .
وكذلك إن قامت عليه البينة بذلك ، وجب عليه القطع ، بعد الزمان
أو قرب .

وإذا قال السارق : أذنوا لي فدخلت . وقال أصحاب المنزل : لم يؤذن له ،
فلا قطع عليه إذا احتج أنهم أذنوا له .

وكذلك إذا قال : دخلت آخذ مالى ، وهذا الذى أخذت مالى ليس لهم ،
فلا حد عليه .

وكذلك إذا قال : اشتريته . فإن قامت البينة على السارق أنه سرق من
بيت فلان ابن فلان وقال : غلامه غلامى وماله مالى ، فعليه القطع ، ولا يدرأ
عنه الحد .

ومن سرق شيئاً فقطع فيه ، ثم سرقة مرة أخرى لم يقطع . وقيل : يقطع .
ومن سرق غزلاً فقطع منه ، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا ، فسرقه مرة أخرى
قطع .

ومن سرق سرقات كثيرة ، فإنما يقطع مرة واحدة لجميعها ، إذا لم يسرق
بعد القطع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

في غرم السرقة بعد القطع

واختلف أصحابنا في تضمين السارق السرقة^(١) بعد القطع . فقول : عليه الرد ، ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ . إذا قطع حد الله . والضمان حق للعباد . وكل حكم منفرد حكمه عن حكم الآخر . ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع .

وقول : لا ضمان عليه بعد القطع .

وقول : عليه ضمان ما كان باقيا في يده لم يتلفه .

والذى يعجبني أن لا يستقط عنه الضمان بالقطع ؛ لقول^(٢) النبي ﷺ : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بهيب نفسه .

وأجمع المسلمون على أن السارق إذا قطعت يده ، ووجد المتاع بعينه ، رد على ربه . والفرق بين بقاء العين من إتلافها في باب الرد والضمان ، محتاج إلى دليل والله أعلم . وبه التوفيق .

(١) قال أبو محمد في الجامع : اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد أن يقطع فقال بعضهم : عليه الرد . ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ . ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع . وقال بعضهم : ليس عليه مع القطع ضمان . وبهذا القول يقول أبو حنيفة . والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي ، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد . واستدل في موضع آخر ، بعدم لزوم الضمان ، بحديث رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا قطع السارق فلا ضمان عليه . وأخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . وكذا أخرجه البيهقي . م

(٢) رواه الديلمي عن أنس .

القول التاسع عشر

فيمن يقطع من السراق ومن لا يقطع

وإذا سرق أحد الزوجين من صاحبه شيئاً ، من المنزل الذى يسكنانه ، فلا قطع فيه .

وكذلك المتساكنان فى منزل ، وإن سرقوا من غير المنزل الذى يسكنانه ، ما يجب فيه القطع ، نفيه القطع .

ولا قطع على الوالدين إذا سرقا من مال ولدهما ، كان المال فى بيته أو حرزه أو غيره .

وأما الابن فيقطع للوالدين ، إذا كان بائناً عنهما ، وسرق من مالهما ما يجب به القطع . ولا قطع على العبد فيما سرق من مال سيده .

ومن سرق من مال جده أو ابنه أو ولده ما يجب به القطع قطع . ولا قطع على الصبي فيما سرق قبل بلوغه .

ولا قطع على طرار ، ولا مختلس ، ولا داخل باذن ، ولا خائن .

ومن أمر غيره بالسرقة فسرق ، فلا قطع على الأمر ، وهو على السارق . وهم شركاء فى الوزر .

ولا قطع على من سرق تمراً ولا كثراً^(١) .

(١) أخرج ابن ماجه عن رافع بن خديج وأبى هريرة : لا قطع فى ثمر ولا كثر . م

ولا قطع على السكران إذا سرق في حال سكره ، وهو ذاهب العقل .
وكذلك المجنون .

ولا قطع على من غل الغنيمة ، ولا على المعتوه ، ولا على الأعجم . والله أعلم .

فصل

الطرار الذى يقطع الصرة من الثوب من غير فت .
والداخل بالإذن : هو الذى يدخل منزل غيره بإذنه .
والخائن : هو من يأمنه أحد على متاعه ويخونه فيه . والثر هو جميع الثمار
من مآثر .

والكثر هو الجذب من النخل . وقيل : هو النخل الصغير .
والمختلس : الذى يشل السرقة ويستلبها من أماكنها من غير فتح باب أو فك
قفل أو غير ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق

* * *

القول العشرون

في نباش^(١) القبور

اختلف الناس فيمن ينبش القبور . فيأخذ منها الأكفان . فقول : إذا أخذ منها قيمة أربعة دراهم قطع . وقول : يقطع بأخذ القليل والكثير .

وقول : لا قطع عليه ؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : ليس على المحتفر قطع . والمحتفر هو النباش . وقول : يقطع يده ورجله من خلاف ، أخذ قليلاً أو كثيراً ، لأنه بمنزلة المحارب .

وإذا نبش جدنا حتى وصل إلى الميت ولم يأخذ شيئاً قطعت يده وحدها .
وقيل : إن كان القبر في بيت مقفل ، فعلى من نبشه التطلع . وإن كان في الصحراء فلا قطع في ذلك .

وإذا نبش الميت حتى أظهره ، ثم جاء آخر فأخذ الأكفان ، فليس على النابش ولا الآخذ قطع .

وإن كان النابش أظهر الميت من القبر ، وأخذ الأكفان غيره فإنه يقطع .
وإن أخذ ورمى بها خارجاً من القبر ، فإنه يقطع .

وإن أخرج الميت بأكفانه ، فأظهره خارجاً من القبر ، فلا قطع عليه .

(١) قال في سبل السلام : اختلفوا في القبر : هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه ؟ أو ليس بحرز ؟ فذهب إلى أن النباش سارق : جماعة من السلف . والهادي والشافعي ومالك قالوا : يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز . وقد روى عن علي وعائشة وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يقطع النباش لأنه ليس بحرزا ه . م

ومن نبش امرأة ميتة ووطئها ، قتل صاغراً إن كان محصناً ويلزمه
عقرها .

وإن كان غير محصن ، جلد جلد الزاني ، وغرم عقرها ، ويقطع صاغراً حيث
نبش . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى الحرق

ومن أحرقت متاع الناس قطعت يده ورجله من خلاف .

وقال بعض : تقطع يده ويقطع بإحراق القليل والكثير ولو درهما أو قيمته .

وقيل : لا تقطع عليه حتى يحرق قيمة أربعة دراهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فيمن سرق شيئاً من الحيوان

ولا قطع على من سرق شيئاً من الحيوان ، ولا قطع على من سرق طيناً
لإنسان .

وقيل : من سرق من الدجاج من البيت مما قيمته أربعة دراهم قطع . وإن
سرق منها مرسلًا ، فلا قطع عليه .

ولا قطع على من سرق جملاً من الطريق أو غيره من الدواب ، إلا أن يحمله
من رباطه ، أو يحل عنه قيده فيأخذه ، فعليه القطع .

وقيل : لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن .

وإن عقر جملاً لم يقطع . وإن قطع نخلاً لم يقطع .

وإن سرق صبيّاً حراً لم يقطع . وإن سرق صبيّاً مملوكاً قطع . وفيه اختلاف .

ومن سرق بالغاً من حر أو عبد ، فلا قطع عليه .

ومن سرق كلباً لواحد ، قيمته أربعة دراهم من حصن قطع .

ولا قطع على عبد سرق من بيت سيده ، ولا على امرأة سرقت من بيت

زوجها الذى يسكنانه .

ولا قطع على عبد امرأة سرق من بيت زوجها الذى يسكن معهم فيه ؛ لما

روى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفلام . فقال : يا أمير المؤمنين
اقطع هذا ؛ لأنه سرق لامرأتى خيراً من ستين درهما . فقال : خادمكم أخذ مالكم
لاقطع عليه . ولم يرد عن أحد من المسلمين خلاف ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .
تم كتاب الحدود . ويليهِ - إن شاء الله تعالى - جزء الأحكام من منهج
الطالبين ، عرضناه مع الأجزاء التي قبله على أصلها .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي . يوم حادى رجب سنة ١٣٨١ هـ
قال المحقق : قد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الثامن معروضاً على
نسختين :

الأولى بخط الشيخ أبي حميد السالمى ، انتسختها منذ ١٩ سنة .
والثانية بخط عبد الله بن ناصر الإسماعيلي الأبروي . تم نسخها بتاريخ ١٢٨٣ هـ .

فهرست الجزء الثامن من أجزاء كتاب

« منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

القسم الأول

الموضوع

الصفحة

القول الأول : ٦

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاني ذلك .

القول الثاني : ٩

فيما يجب على العامة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولو لم يأمرهم الأئمة بذلك وأشباه ذلك .

القول الثالث : ١١

فيما يجب على الأئمة وأمرائهم .

القول الرابع : ١٧

في حكم المسلمين على أهل الخلاف من أهل القبلة

القول الخامس : ١٨

في أحكام المسلمين على أهل الذمة وما يؤمرون به واليهود .

القول السادس : ١٩

في الحكم على من يترك السنن والقرائن أو شيئاً متهاوناً أو داثناً .

الموضوع	الصفحة
القول السابع :	٢٠
في اللهو واللعب وآلاته	
القول الثامن :	٢٢
في الفناء والزقاق والصراخ وما خرج من معناه .	
القول التاسع :	٢٣
في الشراب وأهله وآلاته .	
القول العاشر :	٢٤
في الدخول على المحدثين في مواضعهم .	
القول الحادي عشر :	٢٥
في التعزير وما يجب عليه وصفته .	
القول الثاني عشر :	٢٨
في العقوبة بالحبس وصفة السجن والسجان	
القول الثالث عشر :	٣٤
في نفقة أهل الحبس وتحديد مدة الحبس ومعاني أحكام الحبس .	
القسم الثاني	
القول الأول :	٤٠
في الإمامة وذكرها ومعانيها وما جاء فيها .	
القول الثاني :	٤٤
في أول ما ينبغى من شروط الإمامة .	

الموضوع	الصفحة
القول الثالث :	٤٨
في صفة من يجوز أن يكون إماما .	
القول الرابع :	٥٤
فيما يجب للإمام على الرعية .	
القول الخامس :	٥٥
فيما يقبل فيه قول الإمام وما لا يقبل .	
القول السادس :	٥٨
في الإمام وما يجوز له ويلزمه .	
القول السابع :	٦٢
في أحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان في ذلك .	
القول الثامن :	٦٤
في خطأ الإمام والحكام والولاة .	
القول التاسع :	٦٦
فيما يجب على الإمام وما يجب على الرعية .	
القول العاشر :	٦٩
في أن الأحكام والحدود والجمعة للإمام .	
القول الحادي عشر :	٧٠
في عذر الإمام عن الجهاد والأمر والنهي .	

الموضوع	الصفحة
القول الثانى عشر :	٧٣
فى تقية الإمام والولاية والحكام والشرارة .	
القول الثالث عشر :	٧٦
فى خلع الإمام وعزله والخروج عليه وما يوجب الحدود .	
القول الرابع عشر :	٨٠
فى تبرى الإمام من الإمامة .	
القول الخامس عشر :	٨٣
فى عزل الإمام بالتهمة .	
القسم الثالث	
القول الأول :	٨٤
فى الجهاد وضروبه ومعانيه وأحكام ذلك .	
القول الثانى :	٨٧
فى ذكر فضل الجهاد والمجاهدين والمرابطين فى سبيل الله وذكرا الشهداء	
القول الثالث :	٩٣
فى صفة من أراد الجهاد فى سبيل الله .	
القول الرابع :	٩٦
فى صفة الخروج وبيان الدعوة ،	
القول الخامس :	١٠١
فيمن يجوز له الخروج ومن يجوز معه ومن لا يجوز .	

الصفحة	الموضوع
١٠٧	القول السادس : فيمن يجوز قتله غيلة وما أشبه ذلك .
١١٠	القول السابع : في بيان المحاربين .
١١١	القول الثامن : في حروب أهل القبلة .
١١٧	القول التاسع : في سخرة الدواب عند الحرب .
١١٨	القول العاشر : في جبر الرعية على القتال .
١١٩	القول الحادى عشر : فيما يجوز من قطع المواد عن المحاربين وهدم حصونهم وقطع نخيلهم .
١٢١	القول الثانى عشر : فيما يجوز من المحاربة بالنار وغيرها .
١٢٣	القول الثالث عشر : في السارق وما يجوز فيه .
١٢٤	القول الرابع عشر : في الأمان ومن يجوز أمانه ومن لا يجوز .

الموضوع	الصفحة
القول الخامس عشر :	١٢٦
في الذين يقطعون الطرق ويؤذون الناس في البلدان .	
القول السادس عشر :	١٢٨
في المرتدين وأحكامهم .	
القول السابع عشر :	١٣٣
في حكم الأسارى .	
القول الثامن عشر :	١٣٥
مصالحة الإمام لأهل حربه .	
القول التاسع عشر :	١٣٨
في سفن المحاربين في البحر .	
القول العشرون :	١٤٠
في السبايا .	
القول الثاني والعشرون :	١٤٧
فيما يؤخذ من بيوت خزائن السلاطين المتغلبين .	
القول الثالث والعشرون :	١٤٨
في القائد إذا كان مسلماً وأتباعه من أهل الشرك أو كان القائد مشركاً ومعه أتباع من أهل القبلة .	

الموضوع	الصفحة
القسم الرابع	
القول الأول :	١٤٩
في الولاية وما يجوز لهم وعليهم .	
القول الثاني :	١٥٤
فيما يجوز للوالى من المحاربة وإنصاف رعيته وقبول قول القاضى والوالى إذا ادعى أنه جعل لهما وما أشبه ذلك .	
القول الثالث :	١٥٩
فيمن يجوز أن يولى ومن لا يجوز أن يولى .	
القول الرابع :	١٦٢
في الألفاظ التى تعقد بها الولاية للولاية والوكالات منهم لغيرهم والحجر وما أشبه ذلك .	
القول الخامس :	١٦٦
في الهدايا للإمام والقاضى والوالى والشارى وشرايهم وشهادتهم على ذلك .	
القول السابع :	١٧١
في الدين على مال المسلمين .	
القول الثامن :	١٧٣
في الإمام إذا قل عليه الطعام ووجده عند من لا يبيع له وما يجوز له من ذلك .	

الصفحة	الموضوع
	القسم الخامس
١٧٥	القول الأول : في الحدود وأحكامها .
١٧٩	القول الثاني : في الزنا ومعانيه وما جاء فيه والحد عليه .
١٨٢	القول الثالث : فيما يجب على الزاني من الحدود وصفة الحدود .
١٨٦	القول الرابع : فيما يجب فيه الحد من الوطء وما لا يجب ومن يجب في وطئه ومن لا يجب .
١٨٩	القول الخامس : في الإحصان وصفته .
١٩٢	القول السادس : في الشهادة على الزنا والإحصان والإقرار بذلك .
١٩٧	القول السابع : في الحد على المريض والحامل .
١٩٩	القول الثامن : في الحدود على العبيد وأهل الذمة وصفة ذلك .

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	القول التاسع : في القذف وألفاظه . ومن يجب بينهم القذف ومن لا يجب .
٢١٠	القول العاشر : فيمن يجب بينهم القذف ومن لا يجب .
٢١٢	القول الحادى عشر : في الشهادة على القذف .
٢١٣	القول الثانى عشر : في اللعان بين الزوجين وأصله ولفظه .
٢١٦	القول الثالث عشر : في اللعان وصفته .
٢١٨	القول الرابع عشر : في نفي الولد وثبوته من أبيه .
٢٢٠	القول الخامس عشر : في حد شارب الخمر والسكران .
٢٢٣	القول السادس عشر : في السارق وما يجب عليه من الحد .
٢٢٩	القول السابع عشر : في حد السارق وصفة قطعه .
٢٣٢	القول الثامن عشر : في غرم السرقة بعد القطع .

الموضوع	الصفحة
القول التاسع عشر :	٢٣٣
فيمن يقطع من السراق ومن لا يقطع .	
القول العشرون :	٢٣٥
في نباش القبور .	
القول الحادى والعشرون :	٢٣٧
في الحرق .	
القول الثانى والعشرون :	٢٣٨
في من يسرق شيئاً من الحيوان	

* * *

تم

الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع